
مالك بن أنس

الموطأ برواية سويد الحدثاني

١٧٩ هـ

رقم الكتاب في المكتبة الشاملة: ٢٠٢٦
الطابع الزمني: ٢٠٢٥-٠٨-٢٧-٠٨-٣١-٥٠
[المكتبة الشاملة رابط الكتاب](#)

المحتويات

٥	الغلاف	١
٥	كتاب المواقيت	٢
٥	باب وقت الصلاة	٢٠١
٦	باب وقت الجمعة	٢٠٢
٦	باب ما جاء في من أدرك ركعة من الصلاة	٢٠٣
٧	باب دلوك الشمس	٢٠٤
٧	باب جامع الوقت	٢٠٥
٧	باب ما جاء في النوم عن الصلاة	٢٠٦
٨	باب ما جاء في النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر	٢٠٧
٩	باب ما جاء في النهي عن الصلاة بالهاجرة	٢٠٨
٩	باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم	٢٠٩
٩	[كتاب الطهارة]	٣
٩	باب ما جاء في الفضل في الوضوء	٣٠١
١٠	باب وضوء النائم	٣٠٢
١٠	باب ما يجوز من الماء للطهور	٣٠٣
١١	باب ما لا يجوز فيه الوضوء	٣٠٤
١١	باب الوضوء مما مست النار	٣٠٥
١١	باب جامع الوضوء	٣٠٦
١٢	باب ما جاء في المسح على الرأس	٣٠٧
١٢	باب المسح على الخفين	٣٠٨
١٣	باب العمل في المسح على الخفين	٣٠٩
١٣	باب ما جاء في الرعاف	٣٠١٠
١٣	باب من غلبه الدم في رعاف أو جرح	٣٠١١
١٣	باب الثوب يكون فيه الدم	٣٠١٢
١٤	باب ما جاء في الوضوء من المذي	٣٠١٣
١٤	باب الرخصة في المذي	٣٠١٤
١٤	باب الوضوء من مس الفرج	٣٠١٥
١٥	باب الوضوء من القبلة	٣٠١٦
١٥	باب الغسل من الجنابة	٣٠١٧
١٥	باب ما يجب فيه الغسل	٣٠١٨
١٥	باب وضوء الجنب إذا أراد أن يطعم أو ينام	٣٠١٩
١٦	باب غسل الجنب إذا صلى ولم يذكر	٣٠٢٠
١٦	باب غسل المرأة ترى في النوم	٣٠٢١
١٦	باب جامع غسل الجنابة	٣٠٢٢
١٧	باب ما جاء في التيمم	٣٠٢٣

باب تيمم الجنب	٣٠٢٤
باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض	٣٠٢٥
باب ما جاء في طهر الحائض	٣٠٢٦
باب جامع الحيضة	٣٠٢٧
باب المستحاضة	٣٠٢٨
[كتاب الصلاة]	٤
باب النداء	٤٠١
باب النداء في السفر	٤٠٢
باب السحور، قدره من النداء	٤٠٣
باب رفع اليدين في الصلاة وإذا كبر وإذا رفع	٤٠٤
باب القراءة في المغرب	٤٠٥
باب القراءة في الصبح	٤٠٦
باب ما جاء في القراءة	٤٠٧
باب ما جاء في أم القرآن	٤٠٨
باب ما جاء في طهر من قرأ القرآن أو مسه	٤٠٩
باب ما جاء في قراءة القرآن	٤٠١٠
باب ترك القراءة خلف الإمام وفي ما جهر به	٤٠١١
باب القراءة خلف الإمام في ما لا يجهر به	٤٠١٢
باب التأمين خلف الإمام	٤٠١٣
باب قراءة: قل هو الله أحد	٤٠١٤
باب سجود القرآن	٤٠١٥
باب صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -!	٤٠١٦
باب الأمر بالوتر	٤٠١٧
باب الوتر بعد الفجر	٤٠١٨
باب ما جاء في ركعتي الفجر	٤٠١٩
باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد	٤٠٢٠
باب ما جاء في العتمة	٤٠٢١
باب إعادة الصلاة مع الإمام	٤٠٢٢
باب العمل في صلاة الجماعة	٤٠٢٣
باب صلاة الإمام وهو جالس	٤٠٢٤
باب القاعد في النافلة	٤٠٢٥
باب ما بين صلاة القائم والقاعد	٤٠٢٦
باب ما جاء في صلاة الوسطى	٤٠٢٧
باب ما جاء في الصلاة في ثوب واحد	٤٠٢٨
باب الصلاة في الدرع والخنجر	٤٠٢٩
باب الجمع بين الصلاتين	٤٠٣٠
باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة	٤٠٣١

باب قصر الصلاة بالسفر	٤٠٣٢
باب ما يجب فيه قصر الصلاة	٤٠٣٣
باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكاناً	٤٠٣٤
باب صلاة المسافر إذا أجمع إقامة	٤٠٣٥
باب صلاة المقيم وله إمام مسافر	٤٠٣٦
باب صلاة النافلة في السفر	٤٠٣٧
باب صلاة المسافر وهو راكب	٤٠٣٨
باب صلاة الضحى	٤٠٣٩
باب جامع السبحة وراء الإمام	٤٠٤٠
باب التشديد في الممر بين يدي المصلي	٤٠٤١
باب الرخصة في الممر بين يدي المصلي	٤٠٤٢
باب سترة المصلي في السفر	٤٠٤٣
باب مسح الحصى للسجود	٤٠٤٤
باب تسوية الصف في الصلاة	٤٠٤٥
باب وضع المصلي إحدى يديه على الأخرى	٤٠٤٦
باب القنوت	٤٠٤٧
باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة	٤٠٤٨
باب العمل في الغسل يوم الجمعة	٤٠٤٩
باب ما جاء في الجمعة	٤٠٥٠
باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب	٤٠٥١
باب من أدرك ركعة من الصلاة يوم الجمعة: ما يفعل؟	٤٠٥٢
باب الرعاف يوم الجمعة	٤٠٥٣
باب ما جاء في السعي إلى الجمعة	٤٠٥٤
باب المصلي يوم الجمعة	٤٠٥٥
باب ما جاء في الجمعة في السفر	٤٠٥٦
باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة	٤٠٥٧
باب جامع ما جاء في الجمعة	٤٠٥٨
باب ما يفعل من شك في صلاته	٤٠٥٩
باب ما يفعل من قام من اثنتين	٤٠٦٠
باب النظر إلى الشيء في الصلاة	٤٠٦١
باب العمل في السهو	٤٠٦٢
باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام	٤٠٦٣
باب العمل في الجلوس في صلاة الفرض	٤٠٦٤
باب التشهد في الصلاة	٤٠٦٥
باب ما جاء في الصلاة على النبي - عليه السلام!	٤٠٦٦
باب استقبال القبلة بغائط	٤٠٦٧
باب النهي عن الصلاة وبك حاجة	٤٠٦٨
باب ما جاء في البول	٤٠٦٩

باب ما جاء في بول الصبي	٤٠٧٠
باب ما جاء في المسجد	٤٠٧١
باب ما جاء في ذكر الله - عز وجل -!	٤٠٧٢
باب انتظار الصلاة والمشي إليها	٤٠٧٣
باب جامع الترغيب	٤٠٧٤
باب من دخل المسجد فصلى	٤٠٧٥
باب الكفين على الأرض	٤٠٧٦
باب في التسبيح والتصفيق	٤٠٧٧
باب خروج النساء إلى المساجد	٤٠٧٨
باب النهي عن البصاق في القبلة	٤٠٧٩
باب من جاء والإمام راکع	٤٠٨٠
باب جامع الصلاة	٤٠٨١
باب النداء في العيدين	٤٠٨٢
باب الأكل في الفطر	٤٠٨٣
باب الصلاة قبل الخطبة	٤٠٨٤
باب التكبير في العيدين والقراءة	٤٠٨٥
باب ما جاء في الصلاة في المسجد قبل العيدين	٤٠٨٦
باب العمل في كسوف الشمس	٤٠٨٧
باب صلاة الخوف	٤٠٨٨
الاستسقاء	٤٠٨٩
باب العمل في الاستسقاء	٤٠٩٠
باب الاستمطار بالأنواء	٤٠٩١
باب الدعاء	٤٠٩٢
باب العمل في الدعاء	٤٠٩٣
باب ما جاء في الزكاة	٤٠٩٤
باب ما جاء في الفرائض	٤٠٩٥
باب ما جاء في ميراث الجدة	٤٠٩٦
باب ما جاء في الكلالة	٤٠٩٧
٦٠	٥
كتاب البيوت	
٦٠	٦
كتاب ما يكره من بيع الرقيق	
باب مال المملوك	٦٠١
باب العهدة في الرقيق	٦٠٢
باب ما جاء في العيب في الرقيق	٦٠٣
باب ما يفعل بالوليدة إذا بيعت والشرط فيها	٦٠٤
باب النهي أن يطاء الرجل وليدة ولها زوج	٦٠٥
باب ما جاء في ثمر مال باع أصله	٦٠٦
باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	٦٠٧

باب بيع العرية	٦٠٨
باب الجائحة في بيع الثمر	٦٠٩
باب ما جاء في الثنيا	٦٠١٠
باب ما يكره من بيع الثمر بالثمر	٦٠١١
باب ما جاء في المزابنة والمحاكلة	٦٠١٢
باب ما جاء في بيع الذهب بالذهب	٦٠١٣
باب ما جاء في الصرف	٦٠١٤
باب المراطلة	٦٠١٥
باب ما جاء في العينة	٦٠١٦
باب ما يكره من بيع الطعام	٦٠١٧
باب السلف في الطعام	٦٠١٨
باب ما جاء في بيع الطعام ولا فضل بينهما بالطعام	٦٠١٩
باب جامع بيع الطعام	٦٠٢٠
باب ما جاء في الحركة	٦٠٢١
باب ما يجوز من بيع الحيوان	٦٠٢٢
باب ما لا يجوز من بيع الحيوان	٦٠٢٣
باب ما جاء في بيع الحيوان باللحم	٦٠٢٤
باب ما جاء في ثمن الكلب	٦٠٢٥
باب بيع الخيار	٦٠٢٦
باب الربا في الدين	٦٠٢٧
باب جامع الدين	٦٠٢٨
باب ما جاء في السلف	٦٠٢٩
باب ما لا يجوز في السلف	٦٠٣٠
باب النهي عن المساومة والمناجشة	٦٠٣١
باب ما جاء في جامع البيوع	٦٠٣٢
كتاب النذور والكفارات	٧
باب ما يجب فيه النذور والمشي وقضاء الحية عن الميتة	٧٠١
باب ما يعمل من نذر مشيا إلى بيت الله الحرام فعجز	٧٠٢
باب العمل في المشي	٧٠٣
باب ما جاء في الكفارات	٧٠٤
باب كفارات الأيمان	٧٠٥
باب من قال: ((كل مالي في سبيل الله أو في رتاج الكعبة!))	٧٠٦
باب ما لا تجب فيه الكفارة	٧٠٧
باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله - عز وجل!	٧٠٨
باب اللغو في اليمين	٧٠٩
باب ما جاء في الأيمان	٧٠١٠
كتاب القضاء	٨

٧٤	باب الترغيب على الحق وما جاء فيه	٨٠١
٧٥	باب القضاء في الأدعياء	٨٠٢
٧٥	باب ما جاء من القضاء في أمهات الأولاد	٨٠٣
٧٥	باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه	٨٠٤
٧٦	باب القضاء في عمارة الموات	٨٠٥
٧٦	باب القضاء في المرفق	٨٠٦
٧٧	باب القضاء في المياه	٨٠٧
٧٧	باب القضاء في القسم	٨٠٨
٧٧	باب القضاء في الضواري والحراسة	٨٠٩
٧٧	باب القضاء في ما أصيب من البهائم	٨٠١٠
٧٨	باب القضاء في المستكرهة	٨٠١١
٧٨	باب القضاء باليمين مع الشاهد	٨٠١٢
٧٨	باب القضاء في الدعوى	٨٠١٣
٧٩	باب القضاء في شهادة الصبيان	٨٠١٤
٧٩	باب اليمين على المنبر والحنث عليه	٨٠١٥
٧٩	باب ما جاء في جامع اليمين	٨٠١٦
٧٩	باب ما جاء في الشهادات	٨٠١٧
٨٠	باب شهادة المحدود	٨٠١٨
٨٠	باب ما لا يجوز من النحل والعطية	٨٠١٩
٨٠	باب ما يجوز من النحل	٨٠٢٠
٨١	باب ما جاء في الهبة	٨٠٢١
٨١	باب الإعتصاب في الصدقة	٨٠٢٢
٨١	باب ما جاء في العمرى	٨٠٢٣
٨٢	باب ما لا يجوز من الرهن	٨٠٢٤
٨٢	باب ما جاء في اللقط	٨٠٢٥
٨٢	باب ما جاء في ضوال الإبل	٨٠٢٦
٨٣	[باب ما جاء في من وجد مع امرأته رجلاً]	٨٠٢٧
٨٣	باب القضاء في السحر	٨٠٢٨
٨٣	باب القضاء في من ارتد بعد إسلامه	٨٠٢٩
٨٤	باب الأمر بالوصية وتعميرها	٨٠٣٠
٨٤	باب الوصية من الثلث	٨٠٣١
٨٤	باب صدقة الحي على الميت	٨٠٣٢
٨٥	باب جامع الأفضية	٨٠٣٣
٨٦	كتاب النكاح	٩
٨٦	باب ما يكره من خطبة الرجل على خطبة أخيه	٩٠١
٨٦	باب استئذان البكر والأيم في نفسها	٩٠٢
٨٧	باب مقام الرجل عند البكر والثيب حتى يجتمعا	٩٠٣

٨٧	باب وجوب الصداق	٩٠٤
٨٨	باب نكاح المحلل	٩٠٥
٨٨	باب ما لا يجوز أن يجمع من النساء	٩٠٦
٨٨	باب ما لا يجوز من النكاح	٩٠٧
٨٩	باب لا تنكح الأمة على الحرة	٩٠٨
٨٩	باب في الجمع بين الأختين من ملك اليمين	٩٠٩
٩٠	باب نكاح إماء أهل الكتاب	٩٠١٠
٩٠	باب الإحصان	٩٠١١
٩٠	باب النهي عن نكاح المحرم	٩٠١٢
٩١	باب نكاح المتعة	٩٠١٣
٩١	باب ما جاء في نكاح العبد	٩٠١٤
٩١	[طعام وليمة النكاح]	٩٠١٥
٩٢	باب المشرك إذا أسلمت زوجته	٩٠١٦
٩٢	باب جامع النكاح	٩٠١٧
٩٣	كتاب الطلاق	١٠
٩٣	باب الطلاق	١٠٠١
٩٣	باب الخيار	١٠٠٢
٩٤	باب طلاق البتة	١٠٠٣
٩٤	باب في الخلية والبرية	١٠٠٤
٩٤	باب الإيلاء	١٠٠٥
٩٤	باب الظهار	١٠٠٦
٩٥	باب ظهار العبد [والخيار]	١٠٠٧
٩٥	باب الخلع	١٠٠٨
٩٦	باب طلاق المختلعة وعدتها	١٠٠٩
٩٦	باب اللعان	١٠٠١٠
٩٦	باب من قال: البتة، فقد رمى الغاية القصوى	١٠٠١١
٩٦	[من باب الخلع]:	١٠٠١٢
٩٧	[رجوع إلى باب البتة]:	١٠٠١٣
٩٧	[طلاق المريض]:	١٠٠١٤
٩٨	[متعة الطلاق]:	١٠٠١٥
٩٨	[من باب طلاق العبد]:	١٠٠١٦
٩٨	[من باب التي تفقد زوجها]:	١٠٠١٧
٩٨	[ما جاء في طلاق الحائض]:	١٠٠١٨
٩٩	[في نفقة المطلقة]:	١٠٠١٩
١٠٠	[في الذي لا يمس امرأته]:	١٠٠٢٠
١٠٠	[من جامع الطلاق]:	١٠٠٢١
١٠١	[في عدة المتوفى عنهن في بيوتهن]:	١٠٠٢٢

١٠٢	[في عدة أم الولد]:	١٠٢٣
١٠٢	[من الإحداد]:	١٠٢٤
١٠٣	[من العزل]:	١٠٢٥
١٠٤	[من الرضاع]:	١٠٢٦
١٠٤	عن سويد بن سعيد الحدثاني عن مالك بن أنس الأصبحي	١٠٢٧
١٠٥	الجزء الخامس من كتاب الجامع بأسره من الموطأ	١١
١٠٦	كتاب الجنائز	١٢
١٠٦	[باب غسل الميت]	١٢٠١
١٠٧	[باب كفن الميت]	١٢٠٢
١٠٧	باب الصلاة على الجنائز	١٢٠٣
١٠٨	باب المشي أمام الجنائز	١٢٠٤
١٠٩	باب ما جاء في الدفن	١٢٠٥
١١٠	باب التكبير على الجنائز	١٢٠٦
١١٠	باب ما جاء في ثواب المصيبة	١٢٠٧
١١٢	كتاب الصيد والذبائح	١٣
١١٢	باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع	١٣٠١
١١٣	باب ما يكره أكله من الدواب	١٣٠٢
١١٣	باب ما جاء في جلود الميتة	١٣٠٣
١١٣	باب ما جاء في من اضطر إلى الميتة	١٣٠٤
١١٤	باب العمل في العقيقة	١٣٠٥
١١٤	باب فدية الشعر	١٣٠٦
١١٤	كتاب المكاتب والمدير	١٤
١١٥	باب ما جاء في من أعتق رقيقاً له بعد موته ولا يملك غيره	١٤٠١
١١٥	باب القضاء في مال العبد	١٤٠٢
١١٦	باب جامع ما جاء في العتاقة	١٤٠٣
١١٦	باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة	١٤٠٤
١١٦	باب ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة	١٤٠٥
١١٧	باب ما جاء في عتق الحي عن الميت	١٤٠٦
١١٧	باب ما جاء في فضل الرقاب وما يجوز منها	١٤٠٧
١١٧	باب ما جاء في الولاء لمن أعتق	١٤٠٨
١١٨	باب جر الأب الولاء إذا أعتق	١٤٠٩
١١٩	باب ميراث الولاء	١٤٠١٠
١١٩	باب ميراث السائبة وولائه	١٤٠١١
١١٩	باب ولأ من أعتق اليهودي والنصراني	١٤٠١٢
١٢٠	باب ما جاء في مس الرجل وليدة إذا هو دبرها	١٤٠١٣

١٢٠	باب ما جاء في بيع المدير	١٤٠١٤
١٢٠	باب جراح المدير	١٤٠١٥
١٢١	كتاب الاعتكاف	١٥
١٢٢	باب ما جاء في ليلة القدر	١٥٠١
١٢٣	كتاب الصيام	١٦
١٢٣	باب ما جاء في السحور	١٦٠١
١٢٣	باب ما جاء في تعجيل الفطر	١٦٠٢
١٢٤	[من أجمع الصيام قبل الفجر]	١٦٠٣
١٢٤	[صيام الجنب]	١٦٠٤
١٢٤	باب ما جاء في القبلة للصائم	١٦٠٥
١٢٥	باب الصوم في السفر	١٦٠٦
١٢٦	باب في كفارة من أفطر في رمضان	١٦٠٧
١٢٧	باب ما جاء في فدية من أفطر في رمضان	١٦٠٨
١٢٧	باب صيام العبد في الظهار	١٦٠٩
١٢٧	باب قضاء رمضان	١٦٠١٠
١٢٨	باب قضاء التطوع	١٦٠١١
١٢٨	باب في النذر	١٦٠١٢
١٢٨	[من قضاء رمضان]	١٦٠١٣
١٢٨	[حجامة الصائم]	١٦٠١٤
١٢٨	باب صيام عاشوراء	١٦٠١٥
١٢٩	باب صيام يوم عرفة	١٦٠١٦
١٢٩	باب صيام أيام منى	١٦٠١٧
١٢٩	باب ما جاء في الوصال	١٦٠١٨
١٣٠	باب جامع الصيام	١٦٠١٩
١٣٠	باب فضل رمضان	١٦٠٢٠
١٣٠	كتاب المناسك	١٧
١٣٠	باب ما جاء في الغسل عند الإحرام	١٧٠١
١٣١	باب ما جاء في غسل المحرم	١٧٠٢
١٣١	باب ما يكره من لبس الثياب المصبغة للمحرم	١٧٠٣
١٣٢	باب ما جاء في الرخصة في لبس الثياب المصبغة	١٧٠٤
١٣٢	باب ما يكره للمحرم من لبس الثياب	١٧٠٥
١٣٢	باب لبس المحرم المنطقة	١٧٠٦
١٣٢	باب الرخصة في الطيب للمحرم	١٧٠٧
١٣٢	باب الكراهة في الطيب للمحرم	١٧٠٨
١٣٣	باب تخمير المحرم وجهه	١٧٠٩
١٣٣	باب ما جاء في مواقيت الإهلال	١٧٠١٠

باب العمل في الإهلال	١٧٠١١
باب إهلال أهل مكة ومن كان فيها من غيرها	١٧٠١٢
الجزء السادس من كتاب الجامع بأسره من الموطأ	١٨
باب قطعه التلبية	١٨٠١
باب قطع التلبية في العمرة	١٨٠٢
[باب الأفراد بالحج]	١٨٠٣
باب إقران الحج مع العمرة	١٨٠٤
باب ما لا يجب الإحرام [فيه] من تقليد الهدي	١٨٠٥
باب ما تفعل المرأة الحائض إذا أهلت	١٨٠٦
باب دخول الحائض مكة	١٨٠٧
باب إفاضة الحائض	١٨٠٨
باب العمرة في أشهر الحج	١٨٠٩
باب التمتع بالعمرة إلى الحج	١٨٠١٠
باب جامع ما جاء في العمرة	١٨٠١١
باب ما يجوز في الهدي	١٨٠١٢
باب العمل في الهدي حين يساق	١٨٠١٣
باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل	١٨٠١٤
باب هدي المحرم إذا أصاب أهله	١٨٠١٥
باب هدي من فاته الحج	١٨٠١٦
باب من أصاب أهله قبل أن يفيض	١٨٠١٧
باب ما جاء في ما استيسر من الهدي	١٨٠١٨
باب جامع الهدي	١٨٠١٩
باب استلام الركن والرمل بالبيت	١٨٠٢٠
باب البدء بالصفاء والمروة	١٨٠٢١
باب السعي في بطن الوادي	١٨٠٢٢
باب جامع السعي بين الصفا والمروة	١٨٠٢٣
باب جامع الطواف [أول]	١٨٠٢٤
باب تقبيل الركن الأسود	١٨٠٢٥
باب جامع الطواف [ثان]	١٨٠٢٦
باب ركعتي الطواف	١٨٠٢٧
باب الصلاة بعد الصبح وبعد العصر	١٨٠٢٨
باب الصلاة بالمزدلفة	١٨٠٢٩
[من صيام التمتع]	١٨٠٣٠
باب ما يكره من صيام يوم عرفة	١٨٠٣١
باب صيام أيام منى	١٨٠٣٢
باب النهي عن نكاح المحرم	١٨٠٣٣
باب الإحصار بغير عدو	١٨٠٣٤

باب ما يفعل من أحصر من الحج بعدو	١٨٠٣٥
باب ما يأكل المحرم من الصيد	١٨٠٣٦
باب ما لا يجوز للمحرم أن يأكل	١٨٠٣٧
باب حجامة المحرم	١٨٠٣٨
باب ما جاء في الحج عن الكبير	١٨٠٣٩
باب ما يجوز للمحرم أن يفعله	١٨٠٤٠
باب ما جاء في البدنة والبقرة عن سبعة والشرك	١٨٠٤١
باب ما أصيب من الطير والوحش والجراد	١٨٠٤٢
باب فدية من حلق قبل أن ينحر	١٨٠٤٣
باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً	١٨٠٤٤
باب ما جاء في الفدية	١٨٠٤٥
باب وقوف من فاته الحج	١٨٠٤٦
باب تقديم النساء والصبيان إلى منى من المزدلفة	١٨٠٤٧
باب السير في الدفعة	١٨٠٤٨
باب الحج بالصغير والفدية عنه	١٨٠٤٩
باب الوقوف بعرفة والمزدلفة	١٨٠٥٠
باب ما جاء في الحلاق	١٨٠٥١
باب ما جاء في التقصير	١٨٠٥٢
باب ما جاء في التلبيد	١٨٠٥٣
باب ما جاء في الصلاة يوم التروية والجمعة بعرفة	١٨٠٥٤
باب ما جاء في الصلاة بمنى	١٨٠٥٥
باب من كره المبيت وراء العقبة	١٨٠٥٦
باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة	١٨٠٥٧
باب التكبير أيام التشريق	١٨٠٥٨
باب ما جاء في الوقوف عند الجمار	١٨٠٥٩
باب حصى الجمار وغير ذلك	١٨٠٦٠
باب الرخصة في رمي الجمار	١٨٠٦١
باب الإفاضة	١٨٠٦٢
باب دخول مكة بغير إحرام	١٨٠٦٣
باب جامع الحج	١٨٠٦٤
باب ما جاء في ما يقتل المحرم	١٨٠٦٥
الجزء السابع فيه كتاب الجامع بأسره من الموطأ	١٩
باب في المدينة وأهلها	١٩٠١
باب ما جاء في سكنى المدينة	١٩٠٢
باب النهي عن دخول أرض بها وباء	١٩٠٣
باب ما جاء في اليهود	١٩٠٤
باب النهي عن القول بالقدر	١٩٠٥

باب ما جاء في القدرية	١٩٠٦
باب ما جاء في حسن الخلق	١٩٠٧
باب ما جاء في المتحابين في الله	١٩٠٨
باب ما جاء في الرؤيا	١٩٠٩
باب ما جاء في عيادة المريض والطيرة	١٩٠١٠
باب السنة في الشعر	١٩٠١١
باب ما جاء في إصلاح الشعر	١٩٠١٢
باب ما جاء في صبغ الرأس	١٩٠١٣
باب العمل في السلام	١٩٠١٤
باب جامع السلام	١٩٠١٥
باب ما جاء في الاستئذان [والتشميت]	١٩٠١٦
باب ما جاء في التصاوير والجرس	١٩٠١٧
باب الاستئذان	١٩٠١٨
باب ما جاء في تحريم المدينة	١٩٠١٩
باب ما جاء في وباء المدينة	١٩٠٢٠
باب ما جاء في الحياء	١٩٠٢١
باب ما جاء في الغضب	١٩٠٢٢
باب ما جاء في الهجرة	١٩٠٢٣
باب ما جاء في لبس الثياب للجمال	١٩٠٢٤
باب ما جاء في لبس الثياب المصبوغة والذهب	١٩٠٢٥
باب ما جاء في لبس الخبز وما يكره للنساء لبسه من الثياب	١٩٠٢٦
باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه وإسبال المرأة ثوبها	١٩٠٢٧
باب النهي عن بيعتين وما جاء في الإشتغال	١٩٠٢٨
باب ما جاء في الإبتغال	١٩٠٢٩
صفة النبي - صلى الله عليه - وصفة عيسى وصفة الدجال	١٩٠٣٠
باب السنة في الفطرة والنهي عن الأكل بالشمال	١٩٠٣١
باب جامع الطعام والسنة فيه	١٩٠٣٢
باب السنة في الشراب ومناولته عن اليمين وشرب الرجل قائماً	١٩٠٣٣
باب النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ فيه وجامع الشراب	١٩٠٣٤
باب ما جاء في اللحم ومع الكافر	١٩٠٣٥
باب ما جاء في الجار والخاتم ونزع المعاليق والضيافة	١٩٠٣٦
باب الوضوء والرقية من العين	١٩٠٣٧
باب ما جاء في التعويذ للمريض والرقية	١٩٠٣٨
باب ما يعالج به المريض والغسل بالماء من الحمى	١٩٠٣٩
باب ما جاء في الضب	١٩٠٤٠
باب ما جاء في الكلب	١٩٠٤١
باب ما جاء في الغم	١٩٠٤٢
باب ما يتقى فيه الشؤم	١٩٠٤٣

١٨٠	باب ما يكره من الأسماء	١٩٠٤٤
١٨١	باب الحجامة وأخذ الدم	١٩٠٤٥
١٨١	باب ما جاء في المشرق	١٩٠٤٦
١٨١	باب ما جاء في قتل الحيات	١٩٠٤٧
١٨١	باب ما يؤمر به من التعويد	١٩٠٤٨
١٨٢	باب ما يؤمر به من الكلام في السفر	١٩٠٤٩
١٨٢	باب ما يؤمر به من العمل في السفر	١٩٠٥٠
١٨٢	باب الوحدة في السفر	١٩٠٥١
١٨٣	باب التحفظ في الكلام	١٩٠٥٢
١٨٣	باب ما يكره من الكلام	١٩٠٥٣
١٨٣	باب ما يخاف من اللسان	١٩٠٥٤
١٨٤	باب ما يكره من التناجي	١٩٠٥٥
١٨٤	باب ما جاء في الصدق والكذب	١٩٠٥٦
١٨٤	باب جامع ما جاء في الكلام	١٩٠٥٧
١٨٥	باب الرفق بالمملوك	١٩٠٥٨
١٨٥	باب أجر المملوك	١٩٠٥٩
١٨٦	باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم!	١٩٠٦٠
١٨٦	باب صفة جهنم	١٩٠٦١
١٨٦	باب الترغيب في الصدقة	١٩٠٦٢
١٨٦	باب جامع الجامع	١٩٠٦٣
١٨٨	باب ما جاء في المساكين	١٩٠٦٤
١٨٨	باب التعفف عن المسألة	١٩٠٦٥
١٨٩	باب ما يكره من الصدقة	١٩٠٦٦
١٩٠	باب ما جاء في مال اليتيم والأرملة	١٩٠٦٧

عن الكتاب

الكتاب: موطأ الإمام مالك رواية سويد بن سعيد الحديثاني
المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)
المحقق: عبد المجيد تركي
الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى ١٩٩٤
عدد الأجزاء: ١
ملاحظات: [موافق للمطبوع] - مكتبة يا باغي الخير أقبل

عن المؤلف

مالك (٩٣ - ١٧٩ هـ، ٧١٢ - ٧٩٥ م).

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام ومؤسس المذهب المالكي. عربي الأصل، من التابعين.

ولد مالك بن أنس بالمدينة المنورة وعاش كل حياته بها في مهبط الوحي ومقر التشريع وموطن جمهرة الصحابة ومحط رحال العلماء والفقهاء. ولم يرحل من المدينة إلا إلى مكة حاجاً. مات في المدينة ودفن بالبقيع.

تلقى مالك علومه على علماء المدينة وأخذ القراءة عن نافع وأخذ الحديث عن ابن شهاب الزهري، وشيخه في الفقه ربيعة بن عبد الرحمن - المعروف بريعة الرأي - وظل يأخذ وينهل من العلم حتى سن السابعة عشرة، وقام بالتدريس بعد أن شهد له شيوخه بالحديث والفقه.

وقد قال مالك: ما جلست للفتوى حتى شهد لي سبعون شيخاً أني أهل لذلك.

ويعتبر مالك إمام أهل الحجاز في عصره وإليه ينتهي فقه المدينة، وقد أجمع العلماء على أمانته ودينه وورعه، قال الشافعي: مالك حجة الله على خلقه. وقال عبد الرحمن بن مهدي: ما رأيت أحداً أتم عقلاً ولا أشد تقوى من مالك. شهد له جميع الأئمة بالفضل حتى قالوا: لا يفتى ومالك في المدينة. وقد قصده العلماء وطلاب العلم من كل قطر ليأخذوا عنه؛ لذا انتشر مذهبه في كثير من الأقطار على أيدي تلاميذه الذين أخذوا عنه. وللإمام مالك كتاب الموطأ ظل يحمره أربعين عاماً جمع فيه عشرة آلاف حديث. ويعد كتاب الموطأ من أكبر آثار مالك التي نقلت عنه. صُنِّفَت الأحاديث فيه على الموضوعات الفقهية. روى الموطأ عن مالك كثير من العلماء وطبع بروايتين إحداهما رواية محمد بن الحسن الشيباني من أصحاب أبي حنيفة، والثانية رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي.

وبجانب الموطأ فللإمام مالك المدونة وقد صنفها سخون التنوخي وراجعها علي بن القاسم. واحتوت على جميع آراء مالك المخرجة على أصوله، وكذا آراء أصحابه. وهي من أهم الكتب التي حفظت مذهب الإمام مالك.

وقد تعرض مالك لبعض المحن نتيجة بعض الفتاوى التي تغضب الحكام، حيث أفتى بعدم لزوم طلاق المكره، وكانوا يكرهون الناس على الحلف بالطلاق عند البيعة، فرأى الخليفة والحكام أن الفتوى تنقض البيعة التي يبايعها من حلف بالطلاق. وبسبب ذلك ضرب بالسياط وانفكت ذراعه بسبب الضرب الذي أوقعه عليه جعفر بن سليمان والي المدينة.

وقد بنى مالك مذهبه على أصول هي: ١- كتاب الله. ٢- سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ٣- الإجماع. ٤- القياس أو عمل أهل المدينة، إذا ما رأى المصلحة في أحدهما قدمه على الآخر، ثم خبر الواحد إذا لم يخالف عمل أهل المدينة، ثم المصالح المرسلة والعرف والاستصحاب وسد الذرائع.

ويعتبر مالك صاحب مذهب فردي مستقل جاء نتيجة اجتهاده هو بنفسه وليس لأصحابه إلا القليل من الأحكام التي استنبطوها بناء على أصول إمامهم، وكان للمالك تلاميذ كثيرون منهم علي بن القاسم وسخون وأسد بن الفرات.

وقد ذاع صيت مذهب مالك في جميع الأقطار، فرحل الناس إليه من كل مكان وظل يعلم ويفتي قرابة سبعين عاماً؛ فكثرت تلاميذه في الحجاز واليمن وخراسان والشام ومصر والمغرب والأندلس.

وبسبب هذا فقد انتشر هذا المذهب في مصر والمغرب الأقصى والجزائر وتونس وطرابلس، وهو الغالب في السودان وبعض دول إفريقيا والأندلس والبصرة والكويت وقطر والبحرين، وقل شيوعه في بغداد بالعراق والأحساء من المملكة العربية السعودية.

نقلاً عن

الموسوعة العربية العالمية <http://www.mawsoah.net>

١ الغلاف

الموطأ
للإمام مالك بن أنس
(١٧٩ هـ)
رواية سويد بن سعيد الحدثاني
(٢٨٠ هـ)
دراسة وتحقيق
عبد المجيد تركي
مدير بحوث في المركز الوطني للبحث العلمي بباريس
دار الغرب الإسلامي
الطبعة الأولى
١٩٩٤

٢ كتاب المواقيت

٤١
الجزء الأول من الموطأ فيه كتاب المواقيت
بسم الله الرحمن الرحيم

١- أخبرنا الشيخ أبو المعالي ثابت بن بندار بن إبراهيم البقال قراءةً عليه وأنا أسمع قال: أخبرنا الشيخ أبو طالب عمر بن إبراهيم بن سعيد بن إبراهيم بن محمد الزهري الفقيه قراءةً عليه في شهر ربيع الآخر من سنة تسع وعشرين وأربعمائة [٤٢٩ هـ] قال: قرئ على أبي بكر محمد بن غريب قال: قرئ على أبي بكر أحمد بن محمد بن عبد العزيز الجعد الوشاء وأنا أسمع سنة تسع وتسعين ومائتين [٢٩٩ هـ]:

٢٠١ باب وقت الصلاة

٤٢
باب وقت الصلاة

٢- حدثنا سويد بن سعيد الحدثاني عن مالك بن أنس عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر صلاةً يوماً فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: ((ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى رسول الله -صلى الله عليهما- ثم صلى فضلى رسول الله ثم صلى فضلى رسول الله ثم صلى فضلى رسول الله ثم صلى فضلى رسول الله ثم صلى فضلى رسول الله أقام لرسول الله وقت الصلاة؟)) فقال عروة: ((كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه)).

٣- قال عروة: ولقد حدثني عائشة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي العصر والشمس في قعر حجرتها قبل أن تظهر. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسأله عن وقت صلاة الصبح. قال: فسكت عنده رسول الله. حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر. قال: ((أين السائل عن وقت الصلاة؟)) قال: ((ها أنا ذا يا رسول الله!)) قال: ((ما بين هذين وقت)).

٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: ((إن كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعاتٍ بمروطهن ما يعرفن من الغلس)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((من أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح. ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)).

٥- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: ((إن أهم أموركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه. ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع)). ثم كتب: ((إن صلاة الظهر إذا كان الفاء ذراعاً إلى أن يكون ظل أحدكم مثله، والعصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل. فمن نام فلا نامت عينه! فمن نام فلا نامت عينه! فمن نام فلا نامت عينه! والصبح والنجوم باديةً مشتبكةً)).

٦- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن ((صل الظهر إذا زاغت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل ٤٤ أن يدخلها صفرة وصل المغرب إذا غابت الشمس وآخر العشاء ما لم تتم وصل الصبح والنجوم باديةً مشتبكةً وقرأ فيها سورتين طويلتين من المفصل!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن ((صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وصل العتمة ما بينك وبين ثلث الليل! فإذا أخرت فألى شطر الليل ولا تكن من الغافلين!)).

٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: ((كنا نصلي العصر ثم يذهب الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبو هريرة: ((أنا أخبرك. صل الظهر إذا كان ظلك مثلك والعصر إذا كان ظلك مثلك والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل! فإذا نمت فألى نصف الليل ولا نامت عينك! وصل الصبح بغلس)).

٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ٤٥ ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أنه قال: ((ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي)).

٢٠٢ باب وقت الجمعة

باب وقت الجمعة

٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه قال: ((كنت أرى ظنفساً لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي. فإذا غشي الظنفسه كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب ثم رجع بعد صلاة الجمعة فيقول قائلة الضحى)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن أبي سليط أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملك. قال مالك: وذلك بالتهجير وسرعة السير.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن أبي سليط أنه قال: ((كنا نصلي الجمعة مع عثمان بن عفان وما للجدار ظل)).

٢٠٣ باب ما جاء في من أدرك ركعة من الصلاة

باب ما جاء في من أدرك ركعةً من الصلاة

- ١٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة)).
- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: ((إذا فائتكم الركعة فقد فائتكم السجدة)).
- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان: ((من أدرك الركعة من قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك السجدة)).
- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول: ((من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة. ومن فائتته قراءة أم القرآن فقد فاتته خير كثير)).

٢٠٤ باب دلوك الشمس

باب دلوك الشمس

- ١١- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: ((دلوك الشمس ميلها)).
- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن داود بن الحصين قال: أخبرني مخبر أن عبد الله بن عباس كان يقول: ((دلوك الشمس إذا فاء الفياء، وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته)).

٢٠٥ باب جامع الوقت

٤٧

باب جامع الوقت

- ١٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله)).
- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر فلقي رجلاً عند خاتمة البلاط لم يشهد صلاة العصر قال: ((ما حبسك عن صلاة العصر؟)) فذكر له عذراً. فقال له عمر: ((طففت)).
- قال: ويقال لكل شيء: وفاء وتطفيف.
- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] سمع يحيى بن سعيد وهو يقول: ((إن المصلي ليصلي الصلاة وما فائتته. ولما فاتته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله)).
- ١٣- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك: من أدرك الوقت وهو في السفر فأخر الصلاة ساهياً أو ناسياً ثم قدم على أهله وهو في الوقت فإنه يصلي صلاة المقيم. وإن كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر لأنه إنما يقضي مثل الذي كان عليه.
- قال مالك: ومن أراد سفرًا فأدركه الوقت وهو في أهله فإنه إذا خرج وهو في الوقت صلى صلاة المسافر. وإذا خرج وقد ذهب الوقت ولم يكن ٤٨ صلى في أهله فليصل صلاة الحاضر لأنه إنما يقضي ما قد وجب عليه.
- قال مالك: والشفق الحمرة التي تكون في المغرب. فإذا ذهب الحمرة وجبت صلاة العشاء وخرج وقت المغرب.

٢٠٦ باب ما جاء في النوم عن الصلاة

باب ما جاء في النوم عن الصلاة

١٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أغمى عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة. قال مالك: وذلك أن الوقت ذهب. فأما من أفاق في وقتٍ فإنه يصلي.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين قفل من خيبر أسرى حتى إذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال: ((اكلاً لنا الصبح!)) ونام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه وكلاً بلالاً ما قدر له ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه. فلم يستيقظ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا بلالٌ ولا أحدٌ من الركب حتى ضربتهم الشمس.

١٥- ففزع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ((يا بلال!)) فقال بلال: ((يا رسول الله! أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك!)) فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((اقتادوا!)) فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئاً. ثم أمر رسول الله بلالاً فأقام الصلاة فصلى لهم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة: ((من نسي الصلاة فليصلها إذا ٤٩ ذكرها! فإن الله -عز وجل- يقول: {أقم الصلاة لذكري})).

١٦- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم قال: ((عرس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليلةً بطريق مكة ووكل بلالاً أن يوقظهم للصلاة. فرددوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا فأمرهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال: ((إن هذا وادٍ به شيطانٌ)) فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي. ثم أمرهم رسول الله أن ينزلوا وأن يتوضؤوا وأمر بلالاً أن ينادي بالصلاة أو يقيم فصلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالناس.

١٧- ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم فقال: ((يا أيها الناس! إن الله قبض أرواحنا ولو شاء [ل] ردها علينا في حينٍ غير هذا. فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فرغ إليها فليصلها كما كان يصلها في وقتها!)). ثم التفت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى أبي بكر فقال: ((إن الشيطان أتى بلالاً وهو قائمٌ يصلي فأضجعه فلم يزل يهديه كما يهذى الصبي حتى نام. ثم دعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بلالاً فأخبر رسول الله بلالاً مثل الذي أخبر رسول الله أبا بكر فقال أبو بكر: ((أشهد أنك رسول الله!)).

٢٠٧ باب ما جاء في النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر

باب ما جاء في النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر

١٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان. فإذا ارتفعت فارقهها. فإذا استوت ٥٠ قارنها. فإذا زالت فارقهها. فإذا تدلت للغروب قارنها. فإذا غربت فارقهها!)). ونهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة في تلك الساعات. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقربي شيطان!)) أو نحو هذا. فكان رسول الله يقول: ((إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز! وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب!)).

١٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن [بن يعقوب] قال: ((دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر. فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة وذكرها فقال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: تلك صلاة المنافقين! تلك صلاة المنافقين! تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان أو على قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لا يتجرأ أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها!)).

٢٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ٥١ محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار قال: ((كان عبد الله بن عمر يقول: كان عمر يقول: لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإن الشيطان يطع قرناه مع طلوعها ويغرب مع غروبها. وكان يضرب الناس على تلك الصلاة)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن [ابن عبد الله بن الهدير القرشي التيمي] عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكر على الصلاة بعد العصر.

٢٠٨ باب ما جاء في النهي عن الصلاة بالهجرة

باب ما جاء في النهي عن الصلاة بالهجرة

٢١- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إن شدة الحر من فيح جهنم. فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة!)). وقال: ((اشتكت النار إلى ربها - عز وجل! - فقالت: يا رب! أكل بعضي بعضاً! فأذن لها في كل عام بنفسين، نفس في الشتاء ونفس في الصيف)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن ٥٢ محمد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم!)). وذكر أن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها بنفسين في كل عام، نفس في الشتاء ونفس في الصيف.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم)).

٢٠٩ باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم

باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم

٢٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه بلغه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا يؤذينا بريح الثوم!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمن بن المجر أن سالم بن عبد الله كان إذا رأى الإنسان يغطي فاه وهو يصلي جذب الثوب عن فيه جداً شديداً حتى ينزعه عن فيه.

٣ [كتاب الطهارة]

٣٠١ باب ما جاء في الفضل في الوضوء

٥٣ [كتاب الطهارة]

باب ما جاء في الفضل في الوضوء

٢٣- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد: ((هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتوضأ؟)) قال عبد الله بن زيد: ((نعم!)). فدعا بوضوء فأفرغ على يده اليمنى فغسل يديه مرتين ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم مسح برأسه بيديه فأقبل بهما وأدير، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من توضأ فليستثر! ومن استجمر فليوتر!)).

٢٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: سئل مالك ٥٤ عن رجل توضأ فغسل وجهه قبل أن يتمضمض أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه قال: أما الذي غسل وجهه فليتمضمض ولا يعد غسل وجهه! وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه إذا كان بمكانه أو بحضرة ذلك. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: وسئل مالك عن رجل توضأ ونسي أن يتمضمض أو يستنشق حتى صلى، قال: ليس عليه أن يعيد الصلاة وليتمضمض وليستثر لما يستقبل!

٣٠٢ باب وضوء النائم

باب وضوء النائم

٢٥- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوء فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده!)). أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: ((إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ!)).

٢٦- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم في تفسير هذه الآية: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} إلى قوله: {صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم ٥٥ وأيديكم}. قال: ((يعني النوم إذا قمتم من المضاجع)). أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: قال مالك: والأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعا ف ولا دم ولا من قيح يسيل من شيء من الجسد ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم.

٣٠٣ باب ما يجوز من الماء للطهور

باب ما يجوز من الماء للطهور

٢٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار سمع أبا هريرة قال: ((سأل رجل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: هو الطهور ماؤه والحل ميتته)).

٢٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن إسحاق بن عبد الله عن حميدة بنت عبيد عن كبشة بنت كعب أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت وقال: ((قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إنها ليست نجس! إنها من الطوافين عليكم والطوافات)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع ٥٦ أن ابن عمر كان يقول: ((الرجال والنساء كانوا يتوضؤون في زمان رسول الله جميعاً)).

٣٠٤ باب ما لا يجوز فيه الوضوء

باب ما لا يجوز فيه الوضوء

٢٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن محمد بن عمار عن محمد بن إبراهيم [بن الحارث التيمي] عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن أنها سألت أم سلمة، زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقالت: ((إني امرأةٌ أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر)) فقالت أم سلمة: ((قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: يطهره ما بعده)).

٣٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان ينام قاعداً ثم يصلي ولا يتوضأ.

٣١- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر حنط ابناً لسعيد بن زيدٍ وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ.

٣٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه رأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقلس مراراً وهو في المسجد ثم لا ينصرف ولا يتوضأ حتى يصلي.

٣٠٥ باب الوضوء مما مست النار

٥٧

باب الوضوء مما مست النار

٣٣- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أكل كتف شاةٍ ثم صلى ولم يتوضأ.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار، مولى بني حارثة، أن سويد بن النعمان أخبره أنه خرج مع النبي -صلى الله عليه وسلم- عام خيبر. حتى إذا كانوا بالصهباء وهي من أدنى خيبر نزل فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق. فأمر به فثري فأكل نبي الله -صلى الله عليه وسلم- وأكلنا فقام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ.

٣٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن محمد بن المنكدر وصفوان بن سليم أنهما أخبراه عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن حمزة بن سعيد عن أبان بن عثمان أن عثمان أكل خبزاً ولحماً ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ.

٥٨

٣٥- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وابن عباس كانا لا يتوضآن مما مست النار.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن محمد بن المنكدر أنه قال: ((دعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بطعام فأكل منه وتوضأ ثم صلى ودعا بفضل ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى ولم يتوضأ)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: ((رأيت أبا بكر الصديق أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ)).

٣٠٦ باب جامع الوضوء

باب جامع الوضوء

٣٦- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه عن حمران بن أبان، مولى عثمان بن عفان، أن عثمان -رضي الله عنه!- جلس على المقاعد فجاءه المؤذن فأذنه بصلاة العصر فدعا بماء فتوضأ ثم قال: ((والله لأحدثنكم حديثاً لولا أنه في كتاب الله -عز وجل!- ما حدثكموه!)) ثم قال: ((إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ما من امرئ يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصلها)).

٣٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ٥٩ قال: ((إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه. فإذا استنشق خرجت الخطايا من أنفه. فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من أشفار عينيه. فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من أطفار يديه. فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه. فإذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله حتى تخرج من أطفار رجله)). قال: ((ثم كان مشيه في المسجد وصلاته نافلةً له)).

٣٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن سهيل بن أبي صالح [السمان] عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قط الماء)) أو نحو هذا. ((فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قط الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب)).

٣٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجرم أنه سمع أبا هريرة يقول: ((من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج عامداً إلى الصلاة فإنه في صلاة ما كان يعتمد إلى الصلاة وإنه يكتب له بإحدى خطوتيهِ حسنةً وتُحى عنه بالأخرى سيئته. وإذا سمع أحدكم الإقامة ٦٠ فلا يسع فإن أعظمكم أجراً أبعدكم داراً)). قالوا: ((لم يا أبا هريرة؟)) قال: ((من أجل كثرة الخطي)).

٣٠٧ باب ما جاء في المسح على الرأس

باب ما جاء في المسح على الرأس

٤٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك قال: بلغني أن جابر بن عبد الله سئل عن المسح على العمامة فقال: ((لا! حتى تمس الشعر بالماء)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أنه رأى صفية، امرأة عبد الله بن عمر، تنزع نحرها وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] أن أباه كان ينزع العمامة ويمسح رأسه بالماء.

٣٠٨ باب المسح على الخفين

باب المسح على الخفين

٤١- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه فقال له سعد: ((سل أباك إذا قدمت عليه!)). فقدم ابن عمر فنسي ٦١ أن يسأل عمر بن الخطاب حتى قدم سعد فقال له: ((أسألت أباك؟)) فقال: ((لا!)).

فسأله عبد الله فقال له عمر: ((إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما!)). قال عبد الله: ((وإن جاء أحدنا من الغائط؟)) فقال عمر: ((وإن جاء أحدكم من الغائط!)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ثم دعي لجنازة حين دخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه وصلى عليها.

٣٠٩ باب العمل في المسح على الخفين

باب العمل في المسح على الخفين

٤٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] أن أباه كان يمسح على الخفين قال: ((وكان لا يزيد -إذا مسح على الخفين- على أن يمسح على ظهورهما ولا يمس بطونهما)) قال: ((ثم ينزع العمامة ويمسح برأسه)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول: ((يضع الذي يمسح على الخفين يداً من فوق الخف ويبدأ من تحت الخف ثم يمسح)).
قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت.

٣٠١٠ باب ما جاء في الرعاف

باب ما جاء في الرعاف

٤٣- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ٦٢ نافع أن ابن عمر كان إذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم.
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرفع فيغسل الدم فيبني على ما قد صلى.
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه رأى سعيد بن المسيب رعف فأتى حجرة أم سلمة، زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأتى بوضوء فتوضأ فرجع ثم بنى على ما قد صلى.

٣٠١١ باب من غلبه الدم في رعاف أو جرح

باب من غلبه الدم في رعاف أو جرح

٤٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه عن المسور بن مخرمة أنه دخل على عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- بعد ما صلى الصبح من الليلة التي طعن فيها عمر فأوقف عمر للصلاة صلاة الصبح فقال عمر: ((نعم! ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة!)). فصلى عمر وجرحه يثعب دماً.
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: ((ما ترون في من رعف فلم ينقطع عنه الدم؟)) قال سعيد: ((أرى أن يومئ برأسه إيماء)).

٣٠١٢ باب الثوب يكون فيه الدم

٦٣

باب الثوب يكون فيه الدم

٤٥- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه رأى في قيصه دماً يوم الجمعة والإمام يخطب على المنبر فنزعه فوضعه ثم صلى.
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] قال: ((رأى أبي انصرف من صلاة فقال: لم انصرف؟ فقلت: من دم ذبابٍ رأيته في ثوبي. فعاب ذلك علي فقال: لم انصرف حتى تتم صلاتك؟)).
وسئل مالك عن دم الذباب فقال: أرى أن يغسل.

٣٠١٣ باب ما جاء في الوضوء من المذي

باب ما جاء في الوضوء من المذي

٤٦- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي النضر [سالم بن أبي أمية] مولى عمر بن عبيد الله [التميمي المدني] عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي: ((ماذا عليه؟ فإن عندي بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإني أستحي أن أسأله!)). قال ٦٤ المقداد: ((فسألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فقال: ((إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة!)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: ((إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة! فإذا وجد ذلكم أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة!)) يعني المذي.

٣٠١٤ باب الرخصة في المذي

باب الرخصة في المذي

٤٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيداً ورجلاً يسأله فقال: ((إني أجد البلل وأنا أصلي! أفأنصرف؟)) فقال سعيد: ((لو سال على نخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي!)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن الصلت بن زييد قال: ((سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده)) فقال: ((انضح ما تحت ثوبك بالماء واله عنه!)).

٣٠١٥ باب الوضوء من مس الفرج

باب الوضوء من مس الفرج

٤٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ٦٥ عبد الله بن أبي بكر [أنه] سمع عروة بن الزبير يقول: ((دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء. قال مروان: من مس الذكر الوضوء)). فقال عروة: ((ما علمت ذلك!)) قال مروان: أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ!)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد قال: ((كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتكتك فقال: لعلك مسست ذكرك؟ فقلت: نعم! قال: فتوضأ! فقمتم فتوضأت ثم رجعت)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: ((إذا مس الرجل ذكره فقد وجب عليه الوضوء)).

٣٠١٦ باب الوضوء من القبلة

باب الوضوء من القبلة

٤٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم [بن عبد الله بن عمر] عن أبيه أنه كان يقول: ((قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة! فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء!)).

٦٦ أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه بلغه أن ابن مسعود كان يقول: ((من قبلة الرجل امرأته الوضوء)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب قال: ((من قبلة الرجل امرأته الوضوء)).

٣٠١٧ باب الغسل من الجنابة

باب الغسل من الجنابة

٥٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه عن عائشة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضعاً كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة.

قال سويد: الفرق اثنا عشر مداً وهو ثلاثة أصبع، والمد وزنه رطلٌ وثلثٌ بالبغدادي.

٥١- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر وغسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده ٦٧ اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل رأسه فأفاض عليه الماء.

٣٠١٨ باب ما يجب فيه الغسل

باب ما يجب فيه الغسل

٥٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة، زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-، كانوا يقولون: ((إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل)).

٣٠١٩ باب وضوء الجنب إذا أراد أن يطعم أو ينام

باب وضوء الجنب إذا أراد أن يطعم أو ينام

٥٣- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال: ((ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: توضأ واغسل ذكرك ثم نم!)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه عن عائشة أنها كانت تقول: ((إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع ٦٨ عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يطعم أو ينام وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ثم مسح برأسه ثم يطعم أو ينام.

٣٠٢٠ باب غسل الجنب إذا صلى ولم يذكر

باب غسل الجنب إذا صلى ولم يذكر

٥٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده إليهم أن امكثوا. فذهب ثم رجع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعلى جلده أثر الماء.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه عن زيد بن الصلت قال: ((خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال: والله ما أراني إلا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت)). فغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن وأقام ثم صلى ارتفاع الضحى متمكناً.

٥٥- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف فرأى في ثوبه احتلاماً فقال: ((لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت أمر الناس!)). فغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ثم صلى بعد أن طلعت الشمس.

٦٩

وقال مالك في رجل وجد في ثوبه احتلاماً ولم يدر متى كان ولم يذكر شيئاً رآه في منامه قال: ليغتسل من أحدث نومة نامها! وإن كان صلى بعد ذلك النوم فليعد ما صلى بعد ذلك النوم من أجل أن الرجل يحتلم ولا يرى شيئاً ويرى ولا يحتلم! وإذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك أن عمر بن الخطاب أعاد ما كان صلى لأحدث نوم نامه ولم يعد ما كان قبل ذلك.

٣٠٢١ باب غسل المرأة ترى في النوم

باب غسل المرأة ترى في النوم

٥٦- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة أن أم سليم بنت ملحان قالت: ((يا رسول الله! المرأة ترى في النوم مثل ما يرى الرجل، أتغتسل؟)) قال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((نعم! تغتسل)) فقالت لها عائشة: ((أف لك! وهل ترى ذلك المرأة؟)) فقال لها رسول الله: ((تربت يمينك! ومن أين يكون الشبه؟)).

٣٠٢٢ باب جامع غسل الجنابة

باب جامع غسل الجنابة

٥٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: ((لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن جنباً أو حائضاً)).

٧٠

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه عن عائشة أنها قالت: ((كنت أغتسل أنا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- من إناء واحد نغترف منه جميعاً)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: سئل مالك عن فضل الجنب والحائض يتوضأ به، قال: نعم! يتوضأ به.

٥٨- قال [سويد]: وسئل [مالك] عن رجل جنب وضع له ماءً للغسل فسها فأدخل إصبعه فيه ليعرف حر الماء من برده، فقال مالك: إن لم يكن أصاب أصابعه أذى فلا أرى ذلك ينحس الماء عليه. قال مالك: وكذلك الحائض.

وسئل مالك عن رجلٍ له نسوةٌ وجوارٍ: هل يصيبهن جميعاً قبل أن يغتسل؟ فقال: لا بأس أن يصيب الرجل جاريةً قبل أن يغتسل. فأما الحرائر فأنا أكره أن يصيب الرجل امرأةً حرةً في يوم الأخرى. وأما أن يصيب الرجل جاريته ثم يصيب الأخرى وهو جنبٌ فلا بأس بذلك.

٣٠٢٣ باب ما جاء في التيمم

باب ما جاء في التيمم

٥٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة [أنها] قالت: ((خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقدٌ لي فأقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماءٍ وليس معهم ماءٌ)). قالت: ((فأتى الناس أبا بكر فقالوا: ألا ترى ما ٧١ صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله وبالناس وليسوا على ماءٍ وليس معهم ماءٌ!)) فجاء أبو بكر ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - واضعٌ رأسه على فخذي قد نام. فقال: ((حبست رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والناس وليسوا على ماءٍ وليس معهم ماءٌ! فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلم يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على فخذي. فنام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أصبح على غير ماءٍ فأنزل - عز وجل! - آية التيمم: {فتميموا صعيداً طيباً}. فقال أسيد بن حضير، وهو أحد النقباء: ((ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر! فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته)).

٦٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: سئل مالك عن الرجل يتيمم للصلاة ثم تحضر صلاةً أخرى: أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك؟ قال: أيتيمم لكل صلاة لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاةٍ فمن ابتغى الماء فلم يجده فليتييمم! وسئل مالك عن المتيمم: أيوم أصحابه؟ قال: غيره أحب إلي. وإن فعل أجزى.

وسئل مالك عن رجلٍ تيمم ثم قام فكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه إنسانٌ معه ماءٌ فقال: لا يقطع صلاته بل يتمها! قال مالك في رجلٍ جنبٍ: إنه يتيمم ويقرأ جزءه من القرآن ويتنفل ما لم يجد ماءً.

٧٢

٦١- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أنه أقبل مع ابن عمر من الجرف حتى إذا كانوا بالمربد نزل ابن عمر فتييمم صعيداً طيباً ف مسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يتيمم إلى المرفقين.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: سئل مالك عن التيمم وأين يبلغ به، فقال: يضرب ضربةً لوجهه وضربةً ليديه ويمسحهما إلى المرفقين.

٣٠٢٤ باب تيمم الجنب

باب تيمم الجنب

٦٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن حرملة أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب عن الجنب يتيمم ثم يدرك الماء، قال: إذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل.

وسئل مالك عن جنبٍ أراد أن يتيمم فلم يجد تراباً إلا سبخةً، فقال: لا بأس بالتيمم والصلاة في السبخ.

٣٠٢٥ باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض

باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض

٦٣- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟)) فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((تشد إزارها عليها ثم شأنك بأعلاها)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عائشة كانت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مضطجعة في ٧٣ ثوب وأنها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لعلك نفست!)) يعني الحيضة. فقالت: ((نعم!)) فقال: ((شدي عليك إزارك ثم عودي إلى مضجعك!)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها: ((هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟)) فقالت: ((تشد إزارها على أسفلها ثم ليباشرها إن شاء!)).

٣٠٢٦ باب ما جاء في طهر الحائض

باب ما جاء في طهر الحائض

٦٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه، مولاة عائشة، قالت: ((كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسي فيها الصفرة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء! تريد بذلك الطهر من الحيضة)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته، زينب بنت زيد بن ثابت، أنه بلغها أن نساء ٧٤ كن يدعون بالمصاييح من جوف الليل لينظرن إلى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول: ((ما كان النساء يصنعن هذا!)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: سئل مالك عن الحائض تطهر ولا تجد ماءً فقال: تيمم وإنما مثلها مثل الجنب إذا لم يجد ماءً تيمم.

٣٠٢٧ باب جامع الحيضة

باب جامع الحيضة

٦٥- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: ((سألت امرأة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: رأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال: لتقرصه ثم لتنضجه بماء ثم تصلي)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه بلغه عن عائشة في الحامل ترى الدم قال: تكف عن الصلاة! قال مالك: وذلك الأمر عندنا.
٦٦- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه عن عائشة قالت: ((كنت أرجل رأس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنا حائض!)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع ٧٥ أن ابن عمر كان يغسل جواريه رجله ويعطينه الخمرة وهن حيض.

٣٠٢٨ باب المستحاضة

باب المستحاضة

٦٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاستفتت لها أم سلمة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ((لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها! فلتترك الصلاة قدر ذلك! فإذا خلفت ذلك فلتغتسل لم تستدفر بثوبٍ ثم لتصل!)).

٦٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن سمي، مولى أبي بكر [بن عبد الرحمن]، أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله: ((كيف تغتسل المستحاضة؟)) فقال: ((تغتسل من طهرٍ إلى طهرٍ وتوضأ لكل صلاة. فإن غلبها الدم استدفرت)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام ٧٦ عن أبيه أنه قال: ((ليس على المستحاضة إلا غسل واحد ثم توضأ بعد ذلك)).

قال مالك: [الأمر عندنا] إذا طهرت أن زوجها يصيبها والنفساء إذا بلغت أقصى ما تمسك النفساء الدم. فإن رأت الدم بعد ذلك فإن زوجها يصيبها وإنما هي بمنزلة المستحاضة. قال مالك: الأمر عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه، وهو أحب ما سمعت إلي.

٤ [كتاب الصلاة]

٤.١ باب النداء

٧٧
[كتاب الصلاة]
باب النداء

٦٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: ((كان النبي -صلى الله عليه وسلم- أراد أن يتخذ خشبتين يضرب بهما ليجمع الناس للصلاة. فأري عبد الله بن زيد الأنصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج خشبتين في النوم فقال: إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-! فقيل: ألا يؤذنون بالصلاة؟ فأتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين استيقظ فذكر ذلك له فأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالأذان)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن!)).

٧٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن سمي [مولى أبي بكر] عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا! ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا ٧٨ إليه! ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا!)).

٧١- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن [بن يعقوب] عن أبيه وإسحاق أنهما أخبراه أنهما سمعا أبا هريرة يقول: ((قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة! فما أدركتم فصلوا! وما فاتكم فأتموا! فإن أحكم في صلاة ما كان يعتمد إلى الصلاة)).

٧٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: ((إني أراك تحب الغنم والبادية! فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌ ولا إنسٌ إلا شهد له يوم القيامة!)). قال أبو سعيد: ((سمعت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-)).

٧٣- حدثنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان له ضراطٌ حتى لا يسمع المنادي. فإذا قضي النداء أقبل. حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر. حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا! اذكر كذا! لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى.))
٧٩

٧٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: ((ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء وقل داعٍ ترد عليه دعوته: حضرة النداء بالصلاة والصف في سبيل الله!)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد.

٤.٢ باب النداء في السفر

باب النداء في السفر

٧٥- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في شدة بردٍ وريح فقال: ((ألا صلوا في الرحال!)) ثم قال: ((إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلةً باردةً ذات مطرٍ أن يصلوا في الرحال)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح فإنه كان ينادي ويصيح وكان يقول: ((إنما الأذان للإمام الذي يجمع إليه الناس)).

٧٦- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام [بن عروة بن الزبير] عن أبيه قال: ((إذا كنت في سفرٍ فإن شئت أن تؤذن وتقيم فعلت! وإن شئت فأقم ولا تؤذن!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد أنه كان يقول: ((من صلى بأرض فلاة صلى عن ٨٠ يمينه ملكٌ وعن شماله ملكٌ. فإذا أذن بالصلاة وأقام صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة)).
قال مالك: لا بأس أن ينادي الرجل وهو راكبٌ.

٤.٣ باب السحور، قدره من النداء

باب السحور، قدره من النداء

٧٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن بلائاً ينادي بليلٍ: فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن بلائاً ينادي بليلٍ: فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم!)). وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال: أصبحت! أصبحت! قال مالك: لم يزل الصبح ينادي بها قبل الفجر. فأما غيرها من الصلوات فإنما لم نرها ينادي بها إلا بعد أن يحل الوقت.

٤.٤ باب رفع اليدين في الصلاة وإذا كبر وإذا رفع

باب رفع اليدين في الصلاة وإذا كبر وإذا رفع

٧٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا كبر رفعهما وإذا رفع رأسه من الركوع ٨١ رفعهما كذلك وقال:

((سمع الله لمن حمده! ربنا لك الحمد!)) وكان لا يفعل ذلك في السجود.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه قال: ((كان رسول الله يكبر كلما خفض ورفع. فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله -عز وجل-!))

٧٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع. وإذا انصرف قال: ((والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله -صلى الله عليه وسلم-!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجرم وأبي جعفر القاري أنهما أخبراه أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع. وكان يرفع يديه حين يكبر إذا افتتح الصلاة.

٨٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه. وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك.

٨٢

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة. قال: ((وكان يأمرنا [بأن] نكبر كلما خفضنا ورفعنا)).

٨١- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أنه قال: ((إذا أدرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة أجزت عنه تلك التكبيرة)).

قال مالك: إذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة.

وقال مالك في الإمام يترك تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال: أرى أن يعيد ويعيد من خلفه الصلاة إذا لم يكبر تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وكبر في الركعة الثانية. قال: يتبدى الصلاة أحب إلي. ولو سها مع الإمام عن تكبيرة الافتتاح رأيت ذلك مجزياً عنه إذا نوى بتلك التكبيرة الافتتاح.

قال مالك في الذي يصلي لنفسه فيترك تكبيرة الافتتاح ويكبر للركوع: إنه يستأنف صلاته.

٤.٥ باب القراءة في المغرب

٨٣

باب القراءة في المغرب

٨٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: ((سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قرأ بالطور في المغرب)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أنه قال: ((إن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ: { والمرسلات عرفا } فقالت: ((يا بني! لقد ذكرتني بقرائك هذه السورة! إنها لآخر ما سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قرأ بها في المغرب)).

٨٣- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن. وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة.

٤.٦ باب القراءة في الصبح

باب القراءة في الصبح

٨٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ٨٤ نافع أن عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصباح في العشر الأول من المفصل وفي السفر بأم القرآن وسورة.

٤٠٧ باب ما جاء في القراءة

باب ما جاء في القراءة

٨٥- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن لبس القسي والمعصر وعن تحتم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم [بن الحارث التيمي] عن أبي حازم التمار عن البياضي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: ((إن المصلي يناجي ربه -عز وجل!- فلينظر ما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن)).

٨٦- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب أنه قال: ((صليت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- العتمة فقرأ فيها بـ{اليتين والزيتون})).

٨٥

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: ((قت وراء أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كلهم لا يقرأ: {بسم الله الرحمن الرحيم}، إذا افتتح الصلاة)).

٨٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: حدثنا سفيان عن أيوب [بن أبي تميمة السختياني] عن قتادة عن أنس بن مالك قال: ((صليت خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون القراءة بـ{الحمد لله رب العالمين})).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يجهر بالقراءة في الصلاة المكتوبة وأن قراءته كانت تسمع عند دار ابني جهم بالبلاط.

٨٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا فاتته شيء من الصلاة مع الإمام قام عبد الله فقرأ لنفسه في ما يقضي.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ٨٦ يزيد بن رومان أنه قال: ((كنت أصلي إلى جنب نافع بن جبير بن مطعم فيغمزني فأفتح عليه ونحن نصلي)).

٤٠٨ باب ما جاء في أم القرآن

باب ما جاء في أم القرآن

٨٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن [بن يعقوب] أن أبا سعيد، مولى عامر، أخبره أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نادى أبي بن كعب وهو يصلي. فلما فرغ من صلاته لحقه. قال: ((فوضع النبي -صلى الله عليه وسلم- يده على يدي وهو يريد أن يخرج من باب المسجد فقال: أئني لأرجو ألا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل، ولا في الفرقان مثلها! قال أبي: فجعلت أبطئ المشي رجاء ذلك ثم قلت: يا رسول الله! السورة التي وعدتني؟ قال: كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة؟ فقرأت عليه: {الحمد لله رب العالمين}، حتى أتيت على آخرها. قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: هذه هي السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول: ((من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة! ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاتته خيرٌ كثير!)).

٨٧
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: ((من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام)).

٤٠٩ باب ما جاء في طهر من قرأ القرآن أو مسه

باب ما جاء في طهر من قرأ القرآن أو مسه

٩٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن عبد الله بن أبي بكر أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعمر بن حزم ألا تمس القرآن إلا طاهراً.

وقال مالك: لا يحمل المصحف بعلاقته ولا على وسادةٍ أحدٍ إلا وهو طاهر! ولو جاز ذلك لحمل في أخيبته.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين.

٤٠١٠ باب ما جاء في قراءة القرآن

باب ما جاء في قراءة القرآن

٩١- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن عبد الرحمان بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال: ((من فاتته حربه بالليل فقرأ من حين تزول الشمس إلى صفره العصر فكأنه لم يفته أو كأنه أدركه!)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: ((كنت أنا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين فدعا محمد رجلاً فقال: أخبرني بالذي سمعت من أبيك! فقال الرجل: أخبرني أبي ٨٨ أنه أتى زيد بن ثابت فقال: كيف ترى في قراءة القرآن في سبع؟ قال زيد: حسن! ولأن أقرأه في نصف شهر أو عشرين أحب إلي! وسلي: لم ذلك؟ قال: فإني أسألك! قال زيد: لكي أتدبره وأقف عليه)).

٩٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمان بن عبد القاري قال: ((سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأها! وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكادت أعجل عليه ثم أمهله حتى انصرف. ثم لبثته بردائه فجئت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها! فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقرأ! فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هكذا أنزلت! ثم قال لي: اقرأ! فقرأت فقال: هكذا أنزلت! إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرفٍ فاقروا ما تيسر منه!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إنما مثل صاحب القرآن مثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها صاحبها أمسكها وإن أطلقها ذهبت)).
سئل مالك -رحمه الله!- هل يقرأ أحدٌ وهو على غير طهر؟ فقال: أرى ذلك واسعاً إن شاء الله!

٤٠١١ باب ترك القراءة خلف الإمام وفي ما جهر به

٨٩
باب ترك القراءة خلف الإمام وفي ما جهر به

٩٣- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: ((هل قرأ معي أحد منكم أنفاً؟)) فقال رجل: ((نعم يا رسول الله!)) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إني أقول: ما لي أنزع القرآن؟)). فانتفى الناس عن القراءة مع رسول الله في ما جهر فيه حين سمعوا ذلك من رسول الله.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل: ((هل يقرأ أحد خلف الإمام؟)) يقول: ((إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام! وإذا صلى وحده فليقرأ)). وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام.

٤٠١٢ باب القراءة خلف الإمام في ما لا يجهر به

باب القراءة خلف الإمام في ما لا يجهر به

٩٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لم يجهر فيه الإمام بالقراءة.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أنه كان يقرأ خلف الإمام في ما لم يجهر فيه الإمام بالقراءة.

٩٥- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقرأ خلف الإمام في ما لم يجهر فيه الإمام بالقراءة. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يزيد بن رومان أن نافع بن جبير كان يقرأ خلف الإمام في ما لم يجهر فيه الإمام بالقراءة.

قال مالك: وذلك أحب ما سمعته إلي.

٤٠١٣ باب التأمين خلف الإمام

باب التأمين خلف الإمام

٩٥- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه!)).

قال مالك: قال ابن شهاب: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: آمين!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن [بن الحارث بن هشام] عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده! فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد! فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه!)).

٤٠١٤ باب قراءة: قل هو الله أحد

٩١

باب قراءة: {قل هو الله أحد}

٩٦- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ: {قل هو الله أحد} يرددوها. فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر

ذلك له وكان الرجل يتقللها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن!)). أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب قال: سمعت أبا هريرة يقول: ((أقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلاً يقرأ: {قل هو الله أحد. الله الصمد. لم يلد ولم يولد. ولم يكن له كفواً أحد}. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وجبت! فسألت: ماذا يا رسول الله؟ فقال: الجنة!)). قال أبو هريرة: ((فأردت أن أذهب إلى الرجل فأبشره ثم فرقت أن يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثرت الغداء ثم ذهبت إلى الرجل فوجدته قد ذهب)). أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف [أنه] أخبره أن {قل هو الله ٩٢ أحد} تعدل ثلث القرآن وأن {تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير} تجادل عن صاحبها!

٤٠١٥ باب سجود القرآن

باب سجود القرآن

٩٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب قرأ ب {النجم إذا هوى} فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار قال: ((رأيت ابن عمر يسجد في الحج بسجدة)). قال مالك: العمل عندي على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد)).

٩٣

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: لا ينبغي أن يقرأ شيئاً من سجود القرآن بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس! وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

قال مالك: والسجدة من الصلاة ولا ينبغي لأحد أن يقرأ السجدة في تينك الساعتين!.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: سئل مالك عن قرأ السجدة وامرأة حائض تسمع: هل لها أن تسجد معه؟ قال: لا يسجد الرجل والمرأة إلا وهما طاهران!

وسئل مالك أن امرأة قرأت سجدة ورجل يسمع عليه أن يسجد معها! فقال: ليس عليه! إنما تجب السجدة على الرجل يقرأ على القوم ويكونون معه يأتون به فإذا سجد سجدوا معه.

٩٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجلٍ عنده رضى أنه أخبره أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما من امرئ يكون له صلاة بالليل فغلبه عليها نومٌ إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه صدقةً عليه!)).

٩٤

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة ذات ليلةٍ فقال: ((من هذه؟)) فقيل: ((الحولاء بنت تويته لا تنام الليل)). فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف الكراهية في وجهه ثم قال: ((إن الله لا يمل حتى تملوا فاكفوا من العمل ما لكم به طاقة!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: ((كان عمر بن الخطاب يصلي من الليل ما شاء الله أن يصلي حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله يصلون ويقول لهم: الصلاة! ويتلو هذه الآية: {وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسئلك رزقاً نحن نرزقك والعاقبة للمتقوى}).

٤٠١٦ باب صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم!

باب صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم!

٩٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ٩٥ إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة: ((كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟)) فقالت: ((ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة. يصلي أربعاً. فلا تسأل عن حسنهن وطولهن! ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن! ثم يصلي ثلاثاً)) فقالت عائشة: ((فقلت: يا رسول الله: أتمام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة! إن عيني تنام ولا ينام قلبي!)). أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا وجد الإمام قد صلى بعض الصلاة صلى معه ما يدرك من الصلاة إن كان قائماً قام وإن كان قاعداً قعد حتى يقضي صلاته لا يخالفه في شيء منها.

٤٠١٧ باب الأمر بالوتر

باب الأمر بالوتر

١٠٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((صلاة الليل مثنى مثنى. فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى)).

٩٦

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيرز أن رجلاً من بني كنانة يدعى الخدجي سمع رجلاً يدعى أبا محمد يقول: ((إن الوتر لواجب)). قال الخدجي: ((فرجعت إلى عبادة بن الصامت فاعتزضت له وهو راحٍ إلى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد فقال عبادة: كذب أبو محمد! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد. ومن جاء بهن وقد ضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن لم يكن له عند الله عهد! ((إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة!)).

١٠١- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار قال: ((كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة!)) قال سعيد: ((فلما خشيت الصبح نزلت وأوترت ثم لحقته. فقال عبد الله: أين كنت؟ فقلت: خشيت فنزلت وأوترت! فقال: أليس لك في رسول الله إسوة؟ قلت: بلى والله! قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع ٩٧ قال: ((كنت مع ابن عمر بمكة والسماء متغيمة نفثي ابن عمر الصبح فأوتر بواحدة ثم تكشف الغيم فرأى عليه ليلاً فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين. فلما خشى الصبح أوتر بواحدة)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة.

قال مالك: وليس العمل على ذلك.
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يقول: ((صلاة المغرب وتر صلاة النهار)).
قال مالك: من أوتر من أول الليل ثم نام فبدا له أن يصلي فليصل مثنى مثنى وهذا أحب ما سمعت.

٤٠١٨ باب الوتر بعد الفجر

باب الوتر بعد الفجر
١٠٢ - أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه رقد ثم استيقظ فقال لخادمه: ((انظر ما صنع الناس!)). وكان يومئذ قد ذهب بصره. فذهبت الخادم فقالت: ((قد انصرف الناس من الصبح)). فقام عبد الله فأوتر ثم صلى الصبح.
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه بلغه ٩٨ أن عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عامر بن ربيعة والقاسم بن محمد قد أوتروا بعد الفجر.
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع أباه القاسم بن محمد يقول: ((إني لأوتر بعد الفجر)).
قال مالك: وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك.

٤٠١٩ باب ما جاء في ركعتي الفجر

باب ما جاء في ركعتي الفجر
١٠٣ - أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة.
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عائشة قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفف ركعتي الفجر حتى إن كنت لأقول: أقرأ بأمر القرآن أم لا؟)).
وعن مالك بن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: ((سمع قوم الإقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أصلاتان معاً؟ أصلاتان معاً؟ وذلك في صلاة الصبح)).
٩٩
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر فائته ركعتا الفجر فصلاهما بعد أن طلعت الشمس.
قال مالك: وبلغني عن القاسم بمثل ذلك.

٤٠٢٠ باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد

باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد
١٠٤ - أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسين جزءاً!)).
 أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فتحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن بها ثم أمر رجلاً يؤم الناس ثم أخالف إلى رجال وأحرق عليهم بيوتهم! والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجد عظماً سمياً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء!)).
 أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي ١٠٠ النضر [سالم بن أبي أمية] مولى عمر بن عبيد الله [التيامي المدني] عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أنه قال: ((أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة الجماعة!)).

٤٠٢١ باب ما جاء في العتمة

باب ما جاء في العتمة

١٠٥ - أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمن بن حرمة عن سعيد بن المسيب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونهما)) أو نحو هذا.
 أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب غدا إلى السوق ومسكن سليمان بين المسجد والسوق فر على الشفاء أم سليمان فقال: ((لم أر سليمان في الصبح!)). فقالت: ((إنه بات يصلي فغلبته عيناه)). فقال عمر: ((لأن أشهد صلاة الصبح أحب إلي من أن أقوم ليلة!)).
 أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم [بن الحارث التيمي] عن عبد ١٠١ الرحمان بن أبي عمرة الأنصاري أنه قال: ((جاء عثمان بن عفان إلى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلاً فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس أن يكثرُوا)). فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه فسأله من هو فأخبره فقال: ((ما منعك من أن تسلم؟)) فأخبره فقال عثمان: ((من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة. ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة!)).

٤٠٢٢ باب إعادة الصلاة مع الإمام

باب إعادة الصلاة مع الإمام

١٠٦ - أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن رجلٍ من بني الدليل يقال له ابن محجن عن أبيه محجن أنه كان في مجلسٍ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى ثم رجع ومجّجاً في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما منعك أن تصلي مع الناس؟ أأنت برجلٍ مسلم؟)) قال: ((بلى يا رسول الله! ولكنني كنت قد صليت في أهلي)). فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت)).
 أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن رجلاً سأل ابن عمر فقال: ((إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام فأصلي معه؟)) فقال عبد الله: ((نعم فصل معه!)). قال الرجل: فأيتهما أجعل صلاتي؟ قال عبد الله: ((ما ذاك إليك! إنما ذاك إلى الله يجعل أيتهما شاء!)).
 أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب نحو ذلك.

٤٠٢٣ باب العمل في صلاة الجماعة

١٠٢

باب العمل في صلاة الجماعة

١٠٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير! وإذا صلى لنفسه فيطول ما شاء!)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أنه قال: ((قت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه أحدٌ غيري نخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه عن يمينه)).

٤٠٢٤ باب صلاة الإمام وهو جالس

باب صلاة الإمام وهو جالس

١٠٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاةً من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعوداً. فلما انصرف قال: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به! فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً! وإذا ركع فاركعوا! وإذا قال: سمع الله لمن حمده! فقولوا: ربنا ولك الحمد! وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام [بن عروة بن الزبير] عن أبيه عن عائشة أنها قالت: ((صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاكٍ فصلى جالساً وصلى وراءه قومٌ قياماً فأشار ١٠٣ إليهم أن اجلسوا! فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا ركع فاركعوا أو إذا رفع فارفعوا! وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً!)).
آخر الجزء الأول ويتلوه في الثاني باب القاعد في النافلة.

الحمد لله وحده! وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً.

١٠٤١٠٥

الجزء الثاني فيه تمام كتاب الصلاة من الموطأ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين

١٠٩- أخبرنا الشيخ أبو المعالي ثابت بن بندار بن إبراهيم البقال قراءةً عليه وأنا أسمع قال: أخبرنا الشيخ أبو طالب عمر بن إبراهيم بن سعيد بن إبراهيم بن محمد الزهري الفقيه قراءةً عليه في شهر ربيع الآخر من سنة تسع وعشرين وأربعمائة [٤٢٩هـ] قال: قرئ على أبي بكر محمد بن غريب قال: قرئ على أبي بكر أحمد بن محمد بن عبد العزيز الجعد الوشاء وأنا أسمع منه سنة تسع وتسعين ومائتين [٢٩٩هـ].

٤٠٢٥ باب القاعد في النافلة

١٠٦ باب القاعد في النافلة

١١٠- حدثنا سويد بن سعيد الحدثاني عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة [الحارث بن صبرة] عن حفصة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: ((ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبخته قاعداً قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبخته قاعداً ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول منها)).

١١١- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن يزيد [مولى الأسود] وعن أبي النضر [سالم بن أمية، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالساً

فيقرأ وهو جالس وإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آيةً أو أربعين آيةً قام فقرأ بها وهو قائم ثم يسجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك.

١٠٧

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان محتبيين من النافلة.

٤٠٢٦ باب ما بين صلاة القائم والقاعد

باب ما بين صلاة القائم والقاعد

١١٢ - أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: ((لما قدمنا المدينة نالنا وباءً من وعكها شديدٌ نفرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعوداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن إسماعيل بن محمد عن مولى لعمر بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((صلاة أحدكم وهو قاعدٌ مثل نصف صلاته وهو قائمٌ!)).

٤٠٢٧ باب ما جاء في صلاة الوسطى

باب ما جاء في صلاة الوسطى

١١٣ - أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة قال: ((أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً وقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني: {حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى}. فلما بلغت أذنتها فأملت علي: ١٠٨ {حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى} وصلاة العصر {وقوموا لله قانتين}.))

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وابن عباس كانا يقولان: ((صلاة الوسطى صلاة الصبح)).

قال مالك: وذلك رأيي.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي قال: ((سمعت زيد بن ثابت يقول: صلاة الوسطى صلاة الظهر)).

٤٠٢٨ باب ما جاء في الصلاة في ثوب واحد

باب ما جاء في الصلاة في ثوب واحد

١١٤ - أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن سائلاً سأل رسول الله عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أولكلكم ثوبان؟)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: ((سئل أبو هريرة: هل يصلي الرجل في ١٠٩ الثوب الواحد؟ فقال: نعم! فقيل له: هل تفعل أنت ذلك؟ قال: نعم! إني لأصلي في الثوب الواحد وإن ثيابي على المشجب)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم ألا يصلي أحدكم في ثوب واحدٍ إلا مخالفاً بين طرفيه.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواحد. قال مالك: وذلك واسع! وأحب إلي أن لو جعل الذي يصلي في القميص على عاتقه ثوباً أو عمامة!.

٤٠٢٩ باب الصلاة في الدرع والخنجر

باب الصلاة في الدرع والخنجر

١١٥- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما تصلي فيه المرأة من الثياب؟)) قالت: ((تصلي في الخنجر والدرع السابغ الذي يستر ظهور قدميها)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه أن امرأة استفتته فقالت: ((إن المنطق يشق علي أفأصلي في درع وخنجر؟)) فقال: ((نعم! إذا كان الدرع سابغاً)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تصلي في الدرع والخنجر.

٤٠٣٠ باب الجمع بين الصلاتين

باب الجمع بين الصلاتين

١١٦- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الرحمن بن هرمز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزبير [المكي، محمد بن مسلم بن تدرس] عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبرهم أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلي الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلي المغرب والعشاء جميعاً ثم قال: ((إنكم ستأتون غداً -إن شاء الله!- عين تبوك وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار! فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئاً حتى آتي!)). قال: ((فجئناها وقد سبق إليها رجلان والعين مثل الشراك تبض بشيء من ماء. فسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل مسستما منها شيئاً فقالا: نعم! فسيهما وقال لهما ما شاء الله أن يقول. ثم غرفوا من العين بأيديهم قليلاً قليلاً حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم أعاده ١١١ فيها فجرت العين بماء كثير. فاستقى الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوشك -يا معاذ إن طالت بك حياة!- أن ترى ما ها هنا قد ملئ جنائناً)).
١١٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ((صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: أرى ذلك كان في مطر.
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم.
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب قال: ((سألت سالم بن عبد الله: هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟)) قال: ((نعم! لا بأس بذلك! ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟)).

٤.٣١ باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

١١٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك ١١٢ عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد [بن زيد بن حصين الأنصاري] الخطمي أن أبا أيوب الأنصاري أخبره أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً.

٤.٣٢ باب قصر الصلاة بالسفر

باب قصر الصلاة بالسفر

١١٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عبد الله بن عمر فقال: ((يا أبا عبد الرحمن! إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر!)). فقال عبد الله بن عمر: ((يا بن أخي! إن الله -عز وجل!- بعث إلينا محمداً صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئاً وإنما نفعل كما رأيناه يفعل!)). أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة أنها قالت: ((فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر)). أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال لسالم: ((أشد ما رأيت أباك عبد الله بن عمر آخر المغرب في السفر!)) قال: ((غربت له الشمس وهو بذات الجيش وصلّاها بالعقيق)).

٤.٣٣ باب ما يجب فيه قصر الصلاة

باب ما يجب فيه قصر الصلاة

١٢٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً قصر الصلاة من ذي الحليفة. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيرة ذلك. قال: وذلك نحو من أربعة برد. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيرة ذلك. قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد. قال مالك: وذلك أحب ما تقصر الصلاة فيه إلي. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان مسافراً إلى خير فقصر الصلاة. ١٢٠م- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أنه كان يسافر مع عبد الله بن عمر البريد ولا يقصر الصلاة. ١١٤ أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام. قال مالك: بلغني أن عبد الله بن عباس كان يقول: ((تقصر الصلاة في ما بين مكة والطائف وفي ما بين مكة وجدة وفي ما بين مكة وعسفان)).

قال مالك: وذلك أربعة برد.
قال مالك: ولا يقصر الصلاة الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية! ولا يتم حتى يدخل بيوتها أو يقاربها! ومن نسي صلاةً في سفر أو حضر حتى يذهب وقتها فإنه يقصر مثل الذي نسي.

٤.٣٤ باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثاً

باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثاً
١٢١- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: ((أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثاً وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن عمر أقام بمكة عشر ليالٍ يقصر الصلاة إلا أن يصلها مع الإمام فيصلها بصلاته.

٤.٣٥ باب صلاة المسافر إذا أجمع إقامة

باب صلاة المسافر إذا أجمع إقامة
١٢٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك ١١٥ عن عطاء بن عبيد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب أنه قال: ((من أجمع على الإقامة أربع ليالٍ وهو مسافر أتم الصلاة)).
قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت والأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا.
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: وسئل مالك عن صلاة السفر فقال: مثل صلاة المقيم إذا كان مقيماً.

٤.٣٦ باب صلاة المقيم وله إمام مسافر

باب صلاة المقيم وله إمام مسافر
١٢٣- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى لهم ركعتين ثم يقول: ((يا أهل مكة! أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك.
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعاً وإذا صلى لنفسه صلى ركعتين.
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن ١١٦ شهاب عن صفوان بن عبد الله أنه قال: ((جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى بنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فأتممنا)).

٤.٣٧ باب صلاة النافلة في السفر

باب صلاة النافلة في السفر
١٢٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن كانوا يتنفلون في السفر.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه.
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: وسئل مالك عن النافلة في السفر نهراً قال: لا بأس بذلك!.

٤٠٣٨ باب صلاة المسافر وهو راكب

باب صلاة المسافر وهو راكب

١٢٥- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى خير)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به)).

١١٧

قال مالك: قال عبد الله بن دينار: ((كان عبد الله بن عمر يفعل ذلك)).
١٢٥م- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه لم يكن يصلي مع الفريضة شيئاً في السفر قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل فإنه كان يصلي بالأرض أو على بعير أو على راحلته حيث ما توجهت به.
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: ((رأيت أنس بن مالك في سفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يومئذ إيماءً من غير أن يضع وجهه على شيء)).

٤٠٣٩ باب صلاة الضحى

باب صلاة الضحى

١٢٦- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن موسى بن ميسرة عن أبي مرة، مولى عقيل بن أبي طالب، أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح بمكة ثمانين ركعة ملتحقاً بثوب واحد.
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي النضر [سالم بن أمية، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني] أن أبا مرة أخبره أنه سمع أم هانئ تقول: ((ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب)). قالت: ((فسلمت فقال: من هذه؟ فقلت: أم هانئ! فقال: مرحباً بأم هانئ! فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانين ركعة ملتحقاً بثوب واحد. فلما انصرف قلت: يا رسول الله! زعم ابن أبي علي بن ١١٨ أن طالب أنه قاتل رجلاً أجزته، فلان ابن هبيرة! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أجزنا من أجزت يا أم هانئ!)). قالت أم هانئ: ((وذلك ضحى)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عائشة أنها كانت تصلي الضحى ثمانين ركعة ثم تقول: ((لو نشر لي أبواي ما تركتها!)).

٤٠٤٠ باب جامع السبحة وراء الإمام

باب جامع السبحة وراء الإمام

١٢٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد بن سعيد عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال: ((قوموا فلاصلي لكم!)). قال أنس: ((فقمتم إلى حصير

لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحه بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله [بن عبد الله بن عتبة] عن أبيه أنه قال: دخلت على عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- بالهجرة فوجدته يسبح فقممت وراءه ١١٩ فقربني حتى جعلني عن يمينه. فلما جاء يرفاً تأخرت فصفقنا وراءه)).

٤٠٤١ باب التشديد في الممر بين يدي المصلي

باب التشديد في الممر بين يدي المصلي

١٢٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدراه ما استطاع! فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي النضر [سالم بن أمية] مولى عمر بن عبيد الله [التيامي المدني] عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الممر بين يدي المصلي: ماذا عليه؟ قال أبو جهيم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين ١٢٠ خيراً له من أن يمر بين يديه!)). قال أبو النضر: ((لا أدري يوماً أو شهراً أو سنة!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحماس قال: ((لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يخسف به خيراً له من أن يمر بين يديه!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد وهو يصلي ولا يدع أحداً يمر بين يديه.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يمر بين يدي النساء وهن يصلين.

٤٠٤٢ باب الرخصة في الممر بين يدي المصلي

باب الرخصة في الممر بين يدي المصلي

١٢٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس أنه قال: ((أقبلت راجباً على أتان وأنا يومئذ قد راهقت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى ففرت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي الناس وهم يصلون.

١٢١

قال مالك: وأنا أرى ذلك واسعاً إذا أقيمت الصلاة.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول: ((لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول: ((لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي!)).

٤٠٤٣ باب سترة المصلي في السفر

باب سترة المصلي في السفر

١٣٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يستتر براحله إذا صلى في السفر. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] أن أباه كان يصلي في الصحراء إلى غير سترة.

٤٠٤٤ باب مسح الحصى للسجود

باب مسح الحصى للسجود

١٣١- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي جعفر القاري أنه قال: ((رأيت عبد الله بن عمر إذا أهوى ليسجد يمسح الحصى لموضع جبهته مسحاً خفيفاً)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: ((بلغني أن أبا ذر مسح الحصى مسحاً واحدة وتركها خيراً من حمر النعم!)).

٤٠٤٥ باب تسوية الصف في الصلاة

١٢٢

باب تسوية الصف في الصلاة

١٣٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاءوه فأخبروه أنه قد استوت كبر.
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه قال: ((كنت مع عثمان بن عفان فأقيمت الصلاة وأنا أكله في أن يفرض لي فلم أزل أكله وهو يسوي الحصى بنعليه حتى جاء رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال: استو في الصف! ثم كبر)).

٤٠٤٦ باب وضع المصلي إحدى يديه على الأخرى

باب وضع المصلي إحدى يديه على الأخرى

١٣٣- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق أنه قال: ((من كلام النبوة: إذا لم تستح فافعل ما شئت! ووضعت اليدين إحداها على الأخرى في الصلاة.
قال مالك: وضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور.

١٢٣

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: ((كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة)). قال أبو حازم: ((ولا أعلم إلا قد أنمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم)).

٤٠٤٧ باب القنوت

باب القنوت

١٣٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة بن الزبير أن أباه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الأخيرة إذا قضى صلاته.

٤٠٤٨ باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة

باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة

١٣٥- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((غسل الجمعة واجب على كل محتلم)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن ١٢٤ شهاب عن سالم بن عبد الله قال: ((جاء رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال له عمر: أي ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين!! انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت! قال عمر: والوضوء أيضاً! وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالغسل)).

٤٠٤٩ باب العمل في الغسل يوم الجمعة

باب العمل في الغسل يوم الجمعة

١٣٦- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا مالك عن سمي، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن [بن الحارث بن هشام] عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة. ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة. ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن. ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة. ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة. فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه كان يقول: ((غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة)).

١٣٦م- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: قال مالك: من اغتسل يوم الجمعة في أول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فإن ١٢٥ ذلك لا يجزئ عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث عبد الله بن عمر: ((إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: قال مالك: من اغتسل يوم الجمعة معجلاً أو مؤخراً فأصابه ما ينقض وضوءه أنه ليس عليه إلا الوضوء ويجزئه غسله ذلك.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك قال: بلغني أن عبد الله بن عمر كان يحتج يوم الجمعة والإمام يخطب.

٤٠٥٠ باب ما جاء في الجمعة

باب ما جاء في الجمعة

١٣٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع: ((يا معشر المسلمين! إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا! ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لولا أن أشق على المؤمنين -أو على الناس!- لأمرتهم بالسواك!)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمان بن عوف عن أبي هريرة أنه قال: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك!)).

٤٠٥١ باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ١٢٦
١٣٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا قلت لصاحبك: أنصت! فقد لغوت!)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا قلت لصاحبك: أنصت! فقد لغوت!)) يريد بذلك والإمام يخطب يوم الجمعة.
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون. حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد.
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك قال: قال ابن شهاب: ((خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام)).
١٣٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي النضر [سالم بن أمية، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني] عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك إذا خطب: ((إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت! فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف ١٢٧ وحاذوا بالمناكب! وإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة!)). ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر.
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن رجلاً عطس يوم الجمعة والإمام يخطب فشمته الذي إلى جنبه فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال: ((لا تعد!)).
١٣٩م- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة إذا نزل الإمام عن المنبر إلى أن يكبر فقال: ((لا بأس!)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن جعفر بن محمد [بن علي بن الحسين] عن أبيه [أبي جعفر الباقر] أن النبي -عليه السلام!- خطب يوم الجمعة خطبتين جلس بينهما.
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة فصبهما.

٤٠٥٢ باب من أدرك ركعة من الصلاة يوم الجمعة: ما يفعل؟

باب من أدرك ركعة من الصلاة يوم الجمعة: ما يفعل؟
١٤٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب قال: ((من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليصل إليها ركعة أخرى!)) قال ابن شهاب: ((وهي السنة!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال مالك: وعلى ١٢٨ ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا. وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك في الذي يصيبه الزحام يوم الجمعة فركع ولا يقدر على أن يسجد حتى يقوم الإمام ويفرغ الإمام من صلاته قال: إن كان يقدر على أن يسجد وقد ركع إذا قام الناس فليسجد! وإن لم يقدر على السجود حتى يفرغ الإمام ويسلم فإن أحب إلي أن يبتدئ الصلاة ظهراً أربعاً.

٤٠٥٣ باب الرعاف يوم الجمعة

باب الرعاف يوم الجمعة

١٤١ - أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك في من رعف والإمام يخطب يوم الجمعة فلم يرجع حتى فرغ الإمام من صلاته أن يصلي أربعاً. وقال في الذي يركع مع الإمام يوم الجمعة فرعف ثم يأتي وقد صلى الإمام الركعتين كلتيهما: فإنه يبني إليها ركعة أخرى ما لم يتكلم.
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: قال مالك: ليس على من رعف أو أصابه أمرٌ لا بد له من الخروج أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج.

٤٠٥٤ باب ما جاء في السعي إلى الجمعة

باب ما جاء في السعي إلى الجمعة

١٤٢ - أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك ١٢٩ أنه سأل ابن شهاب عن قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله}. قال ابن شهاب: ((كان عمر بن الخطاب يقرأها: إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: إنما السعي في كتاب الله العمل والفعل. يقول الله: {وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد}. وقال: {وأما من جاءك يسعى. وهو يخشى} وقال: {ثم أدبر يسعى}. وقال: {إن سعيكم لشتى}.
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: قال مالك: وليس السعي في كتاب الله بالسعي على الأقدام ولا الاشتداد ولكنه الفعل والعمل.
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن القنوت قال: ((محدث لا أعرفه!)).

٤٠٥٥ باب المصلي يوم الجمعة

١٣٠

باب المصلي يوم الجمعة

١٤٣ - أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن الثقة عنده أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يصلون فيها يوم الجمعة. قال: وكان المسجد يضيق على أهله وحجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليست من المسجد ولكن أبوابها شائعة في المسجد. قال: ومن كان صلى في شيء من المسجد وفي رحابه التي تليه فإن ذلك يجزئ عنه. ولم يزل ذلك من أمر الناس لم يعبه أحدٌ من أهل الفقه.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: فأما دارٌ مغلقةٌ لا تدخل إلا بإذن فإنه لا ينبغي لأحدٍ أن يصلي فيها بصلاة الإمام يوم الجمعة وإن قربت لأنها ليست من المسجد.

٤٠٥٦ باب ما جاء في الجمعة في السفر

باب ما جاء في الجمعة في السفر

١٤٤ - أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: إذا نزل الإمام بقرية تجب فيها الجمعة والإمام مسافرٌ نخطب وجمع فإن أهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: وإن ١٣١ جمع الإمام وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا الجمعة له ولا لأهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم! ولستم أهل تلك القرية ومن حضرهم ممن ليس بمسافرٍ الصلاة!

٤٠٥٧ باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

١٤٥ - أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال: ((فيها ساعةٌ لا يصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يصلي يسأل الله -عز وجل!- فيها شيئاً إلا أعطاه إياه!)) وأشار بيده يقللها.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم [بن الحارث التيمي] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: ((خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحماس فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان في ما حدثته أن قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة! فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه مات وفيه تيب عليه وفيه تقوم الساعة. وما من دابةٍ إلا وهي مصيخةٌ يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً ١٣٢ من الساعة إلا الجن والإنس. وفيها ساعةٌ لا يصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو يصلي يسأل الله -عز وجل!- شيئاً إلا أعطاه إياه. قال كعب: ذلك في كل سنة يومٍ. فقلت: بل في كل جمعة!)) قال: ((فقرأ كعب التوراة فقال: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم)).

قال أبو هريرة: ((فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور! فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت إليه! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تعملوا المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي هذا وإلى مسجد إيليا! - أو إلى بيت المقدس! شك أيهما قال!)).

١٤٦ - قال: قال أبو هريرة: ((ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب وما حدثته به في يوم الجمعة فقلت له: قال كعب: ذلك في كل سنة يومٍ! فقال عبد الله بن سلام: كذب كعب! فقلت: ثم قرأ كعب التوراة فقال كعب: بل هي في كل جمعة! فقال عبد الله بن سلام: صدق كعب! ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمت أية ساعةٍ هي!)) قال أبو هريرة: ((قلت: فأخبرني بها ولا تضمن بها علي! فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعةٍ في يوم الجمعة!)) قال أبو هريرة: ((كيف تكون آخر ساعةٍ في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي! وتلك الساعة لا يصلي فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاةٍ حتى يصلي؟ قال: بلى! قال: فهو ذلك!)).

٤٠٥٨ باب جامع ما جاء في الجمعة

١٣٣

باب جامع ما جاء في الجمعة

١٤٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن حمزة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير: ((ماذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟)). فقال: ((كان يقرأ {هل أتاك حديث الغاشية})).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته؟)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا ادهن وتطيب إلا أن يكون حراماً.

١٤٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حدثه عن أبي هريرة أنه كان يقول: ((لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والإمام يخطب!)).

١٣٤

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن صفوان بن سليم -قال مالك: لا أدري رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أم لا!- أنه قال: ((من ترك الجمعة من غير عذر ولا علة ثلاث مرار طبع الله على قلبه!)).

١٤٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: والسنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا كان يخطب، من كان منهم يلي القبلة أو غيرها.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان، مولى ابن أبي أحمد، قال: ((سمعت أبا هريرة يقول: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في الركعتين فقام ذو اليمين فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل ذلك لم يكن! فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله! فأقبل رسول الله على الناس فقال: أصدق ذو اليمين؟ قالوا: نعم! فقام رسول ١٣٥ صلى الله عليه وسلم فأتم ما بقي من صلاته ثم سجد سجدة واحدة وهو جالس بعد التسليم.

١٥٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان قال: ((بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار، الظهر أو العصر، فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين، رجل من بني زهرة بن كلاب: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما قصرت الصلاة وما نسيت! فقال ذو الشمالين: قد كان بعض ذلك! فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال: أصدق ذو اليمين قالوا: نعم! فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من صلاته ثم سلم)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب قال: ((أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: كل سهو كان بنقصانٍ من الصلاة فإن سجوده قبل التسليم وكل سهو كان زيادةً في الصلاة فإن سجوده بعد التسليم.

٤٠٥٩ باب ما يفعل من شك في صلاته

١٣٦

باب ما يفعل من شك في صلاته

١٥١- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليصل ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم! فإن كانت الركعة التي قد صلاها خامسة شفعها بهاتين السجدتين! وإن كانت رابعةً فالسجدتان ترغم الشيطان!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر كان يقول: ((إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله وليسجد سجدتين وهو جالس!)).

١٥٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عفيف السهمي عن عطاء بن يسار أنه قال: ((سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الأحماس عن الذي يشك في صلاته فلا يدرى أثلاثاً صلى أم أربعاً فكلاهما قال: فليقم فليصل ركعة أخرى وليسجد سجدتين إذا صلى!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن النسيان في الصلاة قال: ((ليتوخ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله!)).

١٣٧

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة! أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى. فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس!)).

٤٠٦٠ باب ما يفعل من قام من اثنتين

باب ما يفعل من قام من اثنتين

١٥٣- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بجنة أنه قال: ((صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه. فلما قضى صلاته انتظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بجنة أنه قال: ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيهما. فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك!)).

١٥٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك في من سها في صلاته فقام بعد تمام الأربع فقرأ ثم ركع. فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر أنه قد كان أتم قال: يرجع فيجلس. ولو سجد إحدى ١٣٨ السجدتين لم أر أن يسجد الأخرى. ثم إذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم!

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: ((صلى بنا أنس بن مالك في سفر فصل ركعتين ثم ناء بالقيام فسيح به بعض أصحابه فرجع. فلما قضى صلاته سجد سجدتين!)). قال مالك: قال يحيى: ((لا أدري! قبل التسليم أو بعده!)).

٤٠٦١ باب النظر إلى الشيء في الصلاة

باب النظر إلى الشيء في الصلاة

١٥٥- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أنها قالت: ((أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علمٌ فشهد فيها الصلاة. فلما انصرف قال: ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتني!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصةً لها علمٌ. ثم إنه أعطاها أبا جهم وأخذ من أبي جهم أنبجانيةً فقال: ((يا رسول الله! ولم؟)) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إني نظرت إلى علمها في الصلاة!)).

١٥٦- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك ١٣٩ عن عبد الله بن أبي بكر أن أبا طلحة [زيد بن سهل] الأنصاري كان يصلي في حائطٍ له فطار دبسي فجعل يتردد فيلتمس مخرجاً فأعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعةً ثم رجع فإذا هو لا يدري كم صلى فقال: ((لقد أصابني في مالي هذا فتنة!)). فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الذي أصابه في حائطه من الفتنة فقال: ((يا رسول الله! هو صدقة فضعه حيث شئت!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن رجلاً من الأنصار كان يصلي في حائطٍ له بالقف وهو وادٍ من أودية المدينة في زمن الثمر والنخل قد ذلت فهي مطوقةٌ بثمرها فنظر فأعجبه ما رأى من ثمرها فرجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى فقال: ((لقد أصابني في مالي هذا فتنة!)). ((فجاء عثمان بن عفان -رضي الله عنه!- وهو يومئذٍ خليفة فذكر ذلك له فقال: ((هو صدقة فاجعله في الخير!)) فباعه عثمان بن عفان بخمسين ألفاً فسمي بعد ذلك مال الخمسين.

٤٠٦٢ باب العمل في السهو

باب العمل في السهو

١٥٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى. فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدةً وهو جالس!)).

٤٠٦٣ باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام

باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام

١٥٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة أنه قال: ((الذي يرفع رأسه قبل الإمام ويخفض قبل الإمام كأنما ناصيته بيد شيطان!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك في من سها ورفع رأسه قبل الإمام في ركوعٍ أو سجودٍ: إن السنة أن يرجع راکعاً أو ساجداً ولا يقف ينتظر الإمام وذلك انحطاً إن فعله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه!)). وقال أبو هريرة: ((الذي يرفع رأسه ويخفض قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان!)).

١٤١

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك قال: حدثنا حماد بن يزيد عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار؟)).

٤٠٦٤ باب العمل في الجلوس في صلاة الفرض

باب العمل في الجلوس في صلاة الفرض

١٥٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمان [المعاوي] أنه قال: ((رأيت عبد الله بن عمر وأنا أعبت بالخصي. فلما انصرف نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع! قلت: وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على نخذه اليمنى)). أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراههم الجلوس في التشهد في الصلاة فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى ولم يجلس على وركه اليسرى ١٤٢ ولم يجلس على قدميه ثم قال: ((أراني هذا عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك)).

١٦٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه سمعه وصلى إلى جنبه رجل. فلما جلس الرجل في أربع تربع وثنى رجله. فلما انصرف عبد الله بن عمر عاب ذلك عليه وقال الرجل: ((فإنك تفعل ذلك!)) فقال عبد الله: ((إني أشتكى!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس في الصلاة قال: ففعلته يومئذ وأنا حديث السن فهاني عبد الله بن عمر وقال: ((إنها سنة أن تنصب رجلك اليمنى وثني رجلك اليسرى!)) فقلت له: ((فإنك تفعل ذلك!)) قال: ((إن رجلي لا تمحاني!)).

٤٠٦٥ باب التشهد في الصلاة

باب التشهد في الصلاة

١٦١- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمان بن عبد القارئ أنه سمع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- وهو على المنبر يعلم الناس التشهد ١٤٣ يقول: ((التحيات لله! الزايات لله! الطيبات الصلوات لله! السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته! السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين! أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتشهد: ((بسم الله! التحيات لله! الصلوات لله! الزايات لله! السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته! السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين! شهدت أن لا إله إلا الله! شهدت أن محمداً رسول الله!)). يقول هذا في الركعتين الأوليين ويدعو بما بدا له إذا قضى التشهد. فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضاً إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له. فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال: ((السلام على النبي ورحمة الله وبركاته! السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين! السلام عليكم!)) على يمينه ثم يرد على الإمام. فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه.

١٦٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها!- أنها كانت تقول في التشهد: ((التحيات الطيبات الصلوات الزايات لله! أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله! السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته! السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين! السلام عليكم!)).

١٤٤ أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه سأل ابن شهاب ونافعاً، مولى عبد الله بن عمر، عن رجل دخل مع الإمام في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة: ((أيتشهد معه في الركعتين والأربع وإن كان ذلك وتراً؟)) فقالا له: ((نعم! يتشهد معه)). أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: حدثنا مالك: وذلك الأمر عندنا.

٤.٦٦ باب ما جاء في الصلاة على النبي - عليه السلام!

باب ما جاء في الصلاة على النبي - عليه السلام!

١٦٣- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجرم أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: ((أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عباد فقال بشير بن سعد: أمرنا الله - عز وجل!- أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟)) قال: ((فسكت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وقال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل ١٤٥ محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين! إنك حميدٌ مجيدٌ والسلام كما قد علمتم)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار قال: ((رأيت ابن عمر يقف على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي ويدعو لأبي بكر وعمر)).

٤.٦٧ باب استقبال القبلة بغائط

باب استقبال القبلة بغائط

١٦٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن رجلاً من الأنصار أخبره عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن تستقبل القبلة بغائطٍ أو بولٍ.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: ((إن أناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس!)). ثم قال عبد الله بن عمر: ((لقد ارتفعت على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقبل بيت المقدس لحاجته!)).

٤.٦٨ باب النهي عن الصلاة وبك حاجة

باب النهي عن الصلاة وبك حاجة

١٦٥- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه أن عبد الله بن الأرقم كان يؤم أصحابه ١٤٦ فحضرت الصلاة يوماً فذهب لحاجته ثم رجع فقال: ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا وجد أحدكم الغائط فليدأ به قبل الصلاة!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- قال: ((لا يصلين أحدكم وهو ضامٌ بين وركيه!)).

٤.٦٩ باب ما جاء في البول

باب ما جاء في البول

١٦٦- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال: ((رأيت عبد الله بن عمر يبول قائماً!)).

حدثنا محمد قال: حدثنا أحمد: قال سويد: وسئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط: هل جاء في ذلك أثر؟ قال: بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط. وأنا أحب غسل الفرج من البول والغائط.

٤٠٧٠ باب ما جاء في بول الصبي

باب ما جاء في بول الصبي

١٦٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هاشم بن عروة [بن الزبير] عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها!- أنها قالت: ((أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها ١٤٧ صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه فلم يغسله.

٤٠٧١ باب ما جاء في المسجد

باب ما جاء في المسجد

١٦٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في ما سواه إلا المسجد الحرام!)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة -أو عن أبي سعيد الخدري!- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي!)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة!)).

٤٠٧٢ باب ما جاء في ذكر الله -عز وجل!-

باب ما جاء في ذكر الله -عز وجل!-

١٦٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن سمي، [مولى أبي بكر بن عبد الرحمن] عن أبي صالح [السمان] ١٤٨ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له! له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير! في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي! ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك! ومن قال: سبحان الله وبحمده! في يوم مائة مرة حطت خطاياهم ولو كانت مثل زبد البحر!)).

١٧٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب [أنه] سمعه يقول: ((الباقيات الصالحات قول العبد: الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله!)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زياد بن أبي زياد قال: ((قال أبو الدرداء -رحمه الله!-: ألا أخبركم بخير أعمالكم وأرفعها في درجاتكم وأزكاها عند مليكم وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وخير لكم أن تلقوا عدوكم غداً فتضربون أعناقهم ويضربون أعناقكم؟ قالوا: بلى! قال: ذكر الله -عز وجل!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زياد بن أبي زياد قال: ((قال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل: ما عمل أحد عملاً أنجى من عذاب الله من ذكر الله -عز وجل!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجر عن علي بن يحيى الزرقى عن أبيه عن رفاع بن رافع الزرقى قال: ((كنا يوماً نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما رفع رأسه من الركعة وقال: سمع الله لمن حمده! قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد! الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه! فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من المتكلم آنفاً؟ فقال رجل وراءه: أنا يا رسول الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أولاً!)).

٤٠٧٣ باب انتظار الصلاة والمشي إليها

باب انتظار الصلاة والمشي إليها

١٧١- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث: اللهم اغفر له! اللهم ارحمه!)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة!)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ١٥٠ سمي، مولى أبي بكر [بن عبد الرحمن] أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يقول: ((من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيراً أو يعلمه ثم رجع إلى بيته كان كالجاهد في سبيل الله - عز وجل! - رجع غانماً!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجر أنه سمع أبا هريرة يقول: ((إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه: اللهم اغفر له اللهم ارحمه! فإن قام فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي!)).

٤٠٧٤ باب جامع الترغيب

باب جامع الترغيب

١٧٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: ((جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أهل نجد نائر الرأس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا وإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس صلوات في اليوم والليلة! فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا! إلا أن تطوع! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وصيام شهر رمضان! فقال: هل علي غيره؟ قال: لا! إلا أن تطوع!)) ١٥١ قال: ((وذكر رسول الله الزكاة فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا! إلا أن تطوع! فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه! فقال رسول الله: أفلح إن صدق!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاثة عقد يضرب مكان كل عقدة: عليك ليل طویل فارقد! فإن استيقظ فذكر الله - عز وجل! - انحلت عقدة وإن توضأ انحلت عقدة وإن صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان!)).

٤٠٧٥ باب من دخل المسجد فصلى

باب من دخل المسجد فصلى

١٧٣- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس!)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي النضر [سالم بن أمية، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني] عن أبي سلمة أنه قال: ألم تر صاحبك إذا دخل المسجد جلس قبل أن يركع؟)). قال أبو النضر [سالم بن أمية، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني]. ((يعني بذلك: عمر بن عبيد الله يعيب ذلك عليه!)).

٤٠٧٦ باب الكفين على الأرض

١٥٢

باب الكفين على الأرض

١٧٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه. قال مالك: ولقد رأيته في يوم شديد البرد وإنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعها على الحصى.
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: ((من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه على الذي وضع عليه جبهته! ثم إذا رفع رأسه فليرفعهما فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه!)).

٤٠٧٧ باب في التسييح والتصفيق

باب في التسييح والتصفيق

١٧٥- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم. وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر -رضي الله عنه!- فقال: ((أتصلي للناس فأقيم؟)) قال: ((نعم!)). قال: ((فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر -رضي الله عنه!- لا يلتفت في صلاته. فلما أكثر الناس في التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك! فرفع أبو بكر يديه فحمد الله -عز وجل!- على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ١٥٣ وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى. فلما انصرف قال: يا أبا بكر! ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي حنيفة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مالي رأيكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يلتفت في صلاته لشيء حتى يسلم.
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي جعفر القاري قال: ((كنت أصلي وعبد الله بن عمر ورائي ولا أشعر فالتفت فغمزني)).

٤٠٧٨ باب خروج النساء إلى المساجد

باب خروج النساء إلى المساجد

١٧٦- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك قال: بلغه أن عبد الله بن عمر قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك قال: بلغني عن بسر بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمسن طيباً!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عائكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل، امرأة عمر بن الخطاب، أنها كانت تستأذنه إلى المسجد فيسكت فتقول: ((لأخرجن إلى أن يمنعي!)).

١٥٤ أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته عن عائشة رضي الله عنها!- أنها كانت تقول: ((لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل!)). قال يحيى: ((فقلت لعمرة: أو منع نساء بني إسرائيل المساجد؟ قالت نعم!)).

٤٠٧٩ باب النهي عن البصاق في القبلة

باب النهي عن البصاق في القبلة

١٧٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: ((رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاقاً في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله -عز وجل!- قبل وجهه إذا صلى!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة بصاقاً أو مخاطاً أو نخامة فحكه.

١٧٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال: ((بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآنٌ وقد ١٥٥ أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها! وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد قال: ((صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدرٍ بشهرين)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- قال: ((بين المشرق والمغرب قبلةٌ إذا توجه قبل البيت)).

٤٠٨٠ باب من جاء والإمام راکع

باب من جاء والإمام راکع

١٧٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: ((دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعاً فركع ثم دب حتى وصل الصف)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يدب راکعاً)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين. وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((هل ترون قبلتي ١٥٦ ها هنا؟ والله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم! إني لأراكم من وراء ظهري!)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباءً راكباً وماشيًا.

١٨٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما ترون في الزاني والسارق والشارب؟)) وذلك قبل أن ينزل فيهن. قالوا: ((الله ورسوله أعلم!)). قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هن فواحش وفيهن عقوبة! وأساء السرقة الذي يسرق صلاته!)). قالوا: ((وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟)) قال: ((لا يتم ركوعها ولا سجودها!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: ((إذا لم يستطع المريض السجود أو مأ برأسه إيماءً ولم يرفع إلى جبهته شيئاً)).

١٨١- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي جعفر القاري أنه رأى صاحب المقصورة في الفتنة حين حضرت الصلاة خرج يتبع الناس يقول: ((من يصلي للناس حتى انتهى إلى ١٥٧ عبد الله بن عمر فقال له ابن عمر: ((تقدم أنت فصل بين يدي الناس!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: ((كان ابن عمر إذا دخل المسجد وقد صلى الناس بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئاً)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل عليه فرجع إليه ابن عمر فقال: ((إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: ((من نسي صلاةً من صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً صلى ركعتين ثم اضطجع فقال له: ((ما حملك على هذا؟)) قال: ((أردت أن أفصل بين صلاتي)) فقال ابن عمر: ((وأي فصل أفضل من السلام؟)).

١٨٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع قال: ((كنت أصلي وعبد الله بن ١٥٨ عمر مسند ظهره إلى جدار القبلة. فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من قبل شقي الأيسر فقال عبد الله بن عمر:

((ما منعك أن تتصرف على يمينك؟)) فقلت: ((رأيتك فانصرفت إليك)). قال ابن عمر له: ((أصبت! إن فلاناً يقول: انصرف عن يمينك!)). قال عبد الله: ((وإذا كنت تصلي فانصرف حيث أحببت على يمينك وإن شئت على يسارك!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه عن رجلٍ من المهاجرين أنه سأل عبد الله بن عمر فقال: ((أصلي في أعطان الإبل!)). قال عبد الله: ((لا! ولكن في مراح الغنم!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب قال: ((ما صلاة تجلس في كل ركعة منها؟)) ثم قال سعيد: ((هي المغرب إذا فانتك فيها ركعة مع الإمام فذلك سنة الصلاة)).

٤٠٨١ باب جامع الصلاة

باب جامع الصلاة

١٨٣- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت بنت رسول الله ولأبي العاص بن الربيع. فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يتعاقبون فيكم ملائكة ١٥٩ بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((بينما هو جالس بين ظهري الناس إذ جاءه رجل فساراه فلم يدر ما ساره حتى جهر لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ قال: بلى! ولا شهادة له. قال: أليس يصلي؟ قال: بلى! ولا صلاة له. قال رسول الله: أولئك الذين نهاني الله عنهم)).

١٨٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد! اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: ((بلغني أن آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((قاتل الله اليهود والنصارى! اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد! لا يبقين دينان بأرض العرب!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن ١٦٠ شهاب عن محمود بن الربيع أن عتب بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنها تكون الظلمة والمطر والسيول وأنا رجل ضريب البصر فنصلي -يا رسول الله!- في بيتي مكاناً أتأخذ مصلي)). فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((أين تحب أن أصلي؟)). فأشار إلى مكان في البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٨٥- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى.

وعن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه عن عائشة أنها قالت: ((كان أحب العمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: ((كان رجلاً من أخوان فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة. فذكرت فضيلة الأول منهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ألم يكن الآخر مسلماً؟ قالوا: بلى! وكان لا بأس به! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما يدريك ما بلغت به صلاته؟ إنما مثل الصلاة كمثل نهر ١٦١ معين عذب بباب أحدكم فيقتحم فيه كل يوم خمس مرات! فما ترون ذلك يبقي من درن؟ فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته!)).

١٨٦- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك قال: بلغني عن عطاء بن يسار أنه كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد دعاه فسأله: ((ما معك؟ وما تريد؟)) فإذا أخبره أنه يريد أن يبيع قال: ((عليك بسوق الدنيا! إنما هذا سوق الآخرة!)). أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي النضر [سالم بن أمية مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني] عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بنى إلى جنب المسجد رحبةً تسمى البطيحاء كان يقول: ((من أراد أن يلغظ أو ينشد شعراً أو يرفع صوتاً فليخرج إلى هذه الرحبة!)).

٤٠٨٢ باب النداء في العيدين

باب النداء في العيدين

١٨٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] سمع غير واحدٍ من أهل العلم يقول: ((لم يكن في الفطر والأضحية نداءً ولا إقامةً منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم)). أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: وتلك ١٦٢ السنة التي لا اختلاف فيها عندنا. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو.

٤٠٨٣ باب الأكل في الفطر

باب الأكل في الفطر

١٨٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه أنه كان يأكل قبل أن يغدو يوم الفطر. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: ((كان الناس يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر)). أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: وكان الناس يؤمرون أن يأكلوا قبل أن يغدوا يوم الفطر.

٤٠٨٤ باب الصلاة قبل الخطبة

باب الصلاة قبل الخطبة

١٨٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحية قبل الخطبة. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: وبلغني أن أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما!- كانا يفعلان ذلك. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن ١٦٣ شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزر قال: ((شهدت العيد مع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- فجاء فصلي ثم انصرف فخطب الناس ثم قال: إن هذين اليومين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما! يوم فطرکم من صيامکم والآخر يوم تأكلون فيه من نسكکم!)). قال أبو عبيد: ((ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلي ثم انصرف فخطب قال: أيها الناس! قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان! فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها! ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له!)). قال أبو عبيد: ((ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب -رضي الله عنه!- وعثمان -رضي الله عنه!- محصوراً فجاء فصلي ثم انصرف فخطب.

٤٠٨٥ باب التكبير في العيدين والقراءة

باب التكبير في العيدين والقراءة

١٩٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن حمزة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- سأل أبا واقد الليثي: ((ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفطر والأضحية؟)) فقال: ((كان يقرأ بـ{يقاف والقرآن المجيد} و{اقتربت الساعة}).

أخبرنا محمد قال: أخبرنا سويد عن مالك عن نافع قال: ((شهدت ١٦٤ الأضحية والفطر مع أبي هريرة وكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخرى خمس تكبيرات قبل القراءة)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك في الرجل يجد الناس قد انصرفوا أنه لا يرى عليه صلاة في المصلي ولا بيته. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: وكل من صلى لنفسه فإني أرى أن يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الأخرى خمساً قبل القراءة.

٤٠٨٦ باب ما جاء في الصلاة في المسجد قبل العيدين

باب ما جاء في الصلاة في المسجد قبل العيدين

١٩١- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم أن أباه كان يصلي قبل أن يغدو إلى المصلي أربع ركعات.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها ويسجد.

١٦٥ أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: بلغني عن سعيد بن المسيب أنه كان يغدو إلى المصلي بعد أن يصلي بالصبح.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: مضت السنة عندنا في وقت الأضحية والفطر أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: وسئل مالك عن رجل صلى مع الإمام يوم الفطر. هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة؟ قال: لا ينصرف حتى ينصرف الإمام.

٤٠٨٧ باب العمل في كسوف الشمس

باب العمل في كسوف الشمس

١٩٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه قال: ((خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياماً طويلاً)) قال: ((نحواً من سورة البقرة. ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وقد انجلت الشمس. فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله -عز وجل!- لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته! فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله -عز وجل!- فقالوا: يا رسول الله! رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكت! قال: إني رأيت الجنة -أو أريت الجنة!- فتناولت عنقوداً ولو

أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا! ورأيت النار فلم أر كاليوم منظراً قط! ورأيت أكثر أهلها النساء! قالوا: مم يا رسول الله؟ قال: بكفرهن! قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان! لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأيت منك شيئاً [ل] قالت: ما رأيت منك خيراً قط!)).

١٩٣- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: ((أتيت عائشة حين خسفت الشمس فإذا الناس قيامٌ يصلون وإذا هي قائمةٌ تصلي قالت: فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء وقالت: سبحان الله! فقلت آية؟ فأشارت أي: نعم! قالت: فقممت حتى تجلاني الغشي فجعلت أصب فوق رأسي الماء. فحمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه ثم قال: ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار! ولقد أوحى الله إلي أنكم تفتنون في القبور مثل -أو قريباً! من فتنة الدجال! لا أدري أي ذلك قالت أسماء!- يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن -أو الموقن! لا أدري أي ذلك قالت أسماء!- فيقول: محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا واتبعنا وآمناً فيقال له: نعم صالحاً! قد علمنا أنك كنت مؤمناً! وأما المنافق -أو المرتاب! لا أدري أي ذلك قالت أسماء!- فيقول: لا أدري! سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته!)).

١٦٧

١٩٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها!- قالت: ((خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام وأطال القيام ثم ركع وأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم فعل بالركعة الأخرى مثل ما فعل بالأولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته! فإذا رأيتم ذلك فادعوا وكبروا وتصدقوا قال: يا أمة محمد! والله ما من أحدٍ غير من الله أن يزيئ عبده أو تزني أمته! يا أمة محمد! لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً!)).

٤٠٨٨ باب صلاة الخوف

باب صلاة الخوف

١٩٥- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفةً صفت معه وصفت طائفةً وجاه العدو وصلى بالذين معه ركعةً ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ١٦٨ يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفةً مواجهة العدو ويركع الإمام ركعةً ويسجد بالذين معه فإذا استوى قائماً ثبت وأدوا لأنفسهم الركعة الثانية ثم سلوا وانصرفوا والإمام قائمٌ وكانوا وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيقومون مع الإمام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون.

١٩٦- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: ((يتقدم الإمام بطائفة من الناس فيصلي بهم ركعةً وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعةً استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلموا ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعةً ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلاوا ركعتين فإن كان خوفٌ هو أشد

من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركبناً مستقبلين العدو ومستقبلي القبلة أو غير مستقبلينها.

١٦٩

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: ((ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: حديث يحيى بن سعيد عن القاسم عن صالح بن خوات أحب ما سمعت في صلاة الخوف.

٤٠٨٩ الاستسقاء

الاستسقاء

١٩٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب [بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى يقول: ((اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك قال: ((جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله! فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرنا من الجمعة إلى الجمعة!)). قال: ((جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلك المواشي! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم على رؤوس الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر!)). قال: ((وانجابت عن المدينة انجياب الثوب!)).

٤٠٩٠ باب العمل في الاستسقاء

١٧٠

باب العمل في الاستسقاء

١٩٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر [أنه] سمع عباد بن تميم يقول: ((سمعت عبد الله بن زيد يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء: كم هي؟ قال: ركعتين! ولكن الإمام يبدأ بالصلاة قبل الخطبة كما يعمل في العيدين ثم يخطب ويستقبل القبلة ثم إذا أراد أن يدعو فليدع ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويصلي ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويحول الناس أرويتهم إذا حول الإمام رداءه ويستقبلون القبلة.

٤٠٩١ باب الاستمطار بالأنواء

باب الاستمطار بالأنواء

١٩٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني قال: ((صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل. فلما انصرف أقبل على الناس فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ عز وجل-؟ قالوا: الله ورسوله أعلم! قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر. فأما من قال: مطرنا بفضل الله -عز وجل!- ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب. وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب)).

١٧١

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن أبا هريرة كان إذا أصبح وقد مطر الناس يقول: ((مطرنا بنوء الفتح)) ثم يتلو هذه الآية: {ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها}).
 أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: ((إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عينٌ غديقة!)).

٤٠٩٢ باب الدعاء

باب الدعاء

٢٠٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لكل نبي دعوة يدعو بها وأريد أن أختبئ دعوتي شفاعةً لأمتي في الآخرة)).
 أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد [أنه] بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول: ((اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكناً والشمس والقمر حسباناً! اقض عني الدين وأغنني من الفقر ومتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك!)).
 أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يقول أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت! اللهم ارحمني إن شئت! ليعزم المسألة! وإنه لا مكره له)).
 ٢٠١- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد، مولى ابن أزره، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي!)).
 أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الأغر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ينزل ربنا -تبارك وتعالى- كل ليلةٍ إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ ومن يستغفرني فأغفر له؟)).
 ٢٠٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم [بن الحارث التيمي] أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ((كنت نائمةً إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوقع يدي على قدميه وهو ساجدٌ وهو يقول: أعوذ برضاك من سخطك! وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك! وبك منك! لا أحصي الثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك!)).
 أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زياد بن أبي زياد عن طلحة بن عبيد الله بن كرز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أفضل ١٧٣ الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له!)).
 أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزبير عن طاوس [بن كيسان] اليماني عن عبد الله بن عباس قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم! وأعوذ بك من عذاب القبر! وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال! وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات!)).
 ٢٠٣- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزبير عن طاوس [بن كيسان] اليماني عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام للصلاة من جوف الليل يقول: ((اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض! ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض! ولك الحمد أنت رب السموات ومن فيهن! أنت الحق وقولك الحق والساعة حق ووعدك الحق ولقاؤك الحق واللجنة حق والنار حق! اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت!)).

٢٠٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك أنه قال: ((جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية وهي قرية من قرى الأنصار فقال: ((هل تدرون أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا؟)) فقلت: ((نعم!)) وأشرت له إلى ناحية منه فقال: ((هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه؟)) قلت: ((نعم!)) قال: ((فأخبرني بهن قلت: ((دعا بألا يظهر عليهم عدو من غيرهم وألا يهلكهم بالسنين فأعطيا! ودعا بألا يجعل بأسهم بينهم فنحنها!)) قال: ((صدقت! فلن يزل الهرج إلى يوم القيامة!)))).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] سمع زيد بن أسلم يقول: ((ما من داع يدعو إلا كان بين أحد ثلاث: إما أن يستجاب له وإما أن يدخر له وإما أن يكفر عنه!)).

٤٠٩٣ باب العمل في الدعاء

باب العمل في الدعاء

٢٠٥- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار قال: ((رآني ابن عمر وأنا أدعو وأشير بإصبعين، إصبع من كل يد فنهاني)) وأشار أبو محمد وأرانا.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ١٧٥ يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ((إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده!)) وقال بيديه نحو السماء فرفعهما.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه قال: ((إنما نزلت هذه الآية: ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً)) قال: ((في الدعاء)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: وسئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة قال: لا بأس بالدعاء في الصلاة أولها وأوسطها وآخرها.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو: ((اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين! وإذا أردت بالناس فتنة فتوفني إليك غير مفتون!)).

٢٠٦- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما من داع يدعو إلى هدى إلا كان له مثل أجر من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً! وما من داع يدعو إلى ضلال إلا كان له مثل أوزارهم لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول: ((اللهم اجعلني من أئمة المتقين!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه بلغه ١٧٦ عن أبي الدرداء -رحمه الله- أنه كان يقوم من جوف الليل فيقول: ((نامت العيون وغارت النجوم وأنت حي قيوم!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: وحدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لرجال في الصبح يسميهم بأسمائهم ثم يقول: ((اللهم أنج سلمة بن هشام! اللهم أنج الوليد بن الوليد! اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة! اللهم أنج المستضعفين من المسلمين!)).

تم آخر كتاب الصلاة

والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلامه!
يتلوه ما جاء في الزكاة في الجزء الذي بعد هذا.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين.

٢٠٧- أخبرنا الشيخ أبو المعالي ثابت بن بندار بن إبراهيم البقال قراءةً عليه وأنا أسمع قال: أخبره الشيخ أبو طالب عمر بن إبراهيم بن سعيد بن ١٧٨ إبراهيم بن محمد الزهري الفقيه قراءةً عليه ربيع سنة تسع وعشرين وأربعمائة [٤٢٩هـ] قال: قرئ على أبي بكر محمد بن غريب بن عبد الله البزاز، صاحب أبي بكر بن مجاهد وأنا أسمع وكتبت من أصل كتابه قال: قرئ على أبي بكر أحمد بن محمد بن الجعد الوشاء وأنا أسمع سنة تسع وتسعين ومائتين [٢٩٩هـ].

٤٠٩٤ باب ما جاء في الزكاة

باب ما جاء في الزكاة

٢٠٨- حدثنا سويد بن سعيد الحدثاني عن مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال: ((سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس في ما دون خمس ذود صدقة. وليس في ما دون خمس أواق صدقة. وليس في ما دون خمسة أوسق صدقة)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ليس في ما دون خمسة أوسق من تمر صدقة. وليس في ما دون خمس أواق من الورق صدقة. وليس في ما دون خمس ذود من الإبل صدقة)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: ((لا تجب في مال زكاة حتى يحول الحول)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب قال: ((أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية)).

٢٠٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك ١٧٩ عن ربيعة عن غير واحد من علماءهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبيلة وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا خمس الزكاة إلى اليوم.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لمن الحلي فلا تخرج منه الزكاة.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يزيد بن خصيفة أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله: ((عليه زكاة؟)) قال: ((لا!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح [السمان] عن أبي هريرة أنه كان يقول: ((من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يرهقه يقول: أنا كنزك! أنا كنزك!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر، أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهماً مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.

٢١٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية فكان في الظهر ناقةً عمياء فقال عمر: ((ادفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها!)) فقلت: وهي عمياء! قال: ((يقتطونها بالإبل!)) فقلت: ((كيف تأكل من الأرض؟)) قال عمر: ((أردتم -والله!- أكلها!)) فقلت: ((إن عليها وسم الجزية!)). فأمر بها عمر فنحرت قال: ((وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طرفة إلا جعل في تلك الصحاف منه فبعث به إلى أزواج النبي صلى

الله عليه وسلم ويكون الذي يبعث به إلى حفصة من آخر ذلك. فإن كان فيه نقصانٌ كان في حظ حفصة. قال: ((فجعل في تلك الصحاف من لحم الجزور وبعث به إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بما بقي من اللحم فصنع فدعا عليه المهاجرين والأنصار)). أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وبخَيْر.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان لا يخرج زكاة الفطر إلا التمر، إلا مرةً واحدةً فإنه أخرج شعيراً.

حدثنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: والكفارات كلها وزكاة الفطر وزكاة العشر كل ذلك بالمد الأصغر، مد النبي -عليه السلام!- إلا الظهار فإنه بمد هشام.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع ١٨١ أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنه قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

٤٠٩٥ باب ما جاء في الفرائض

باب ما جاء في الفرائض

٢١١- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب إليه زيد: ((إنك كتبت تسألني عن الجد والله أعلم! وذلك لم تقض فيه إلا الأمراء -يعني الخلفاء- وقد حضرت الخليفتين قبلك وهما يعطيانك النصف مع الأخ الواحد والثلاث مع الاثنين. فإن كثرت الإخوة لم ينقصاه من الثلث)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر فرض للجد الذي تفرض له الناس السدس.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: حدثنا مالك [أنه] بلغه أن سليمان بن يسار قال: ((فرض عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- وعثمان وزيد -رضي الله عنهما!- للجد الثلث مع الإخوة.

٤٠٩٦ باب ما جاء في ميراث الجدة

باب ما جاء في ميراث الجدة

٢١٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: ((جاءت الجدة إلى أبي بكر -رضي الله عنه!- تسأله ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله ١٨٢ شيء! وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً! فارجعي حتى أسأل الناس! فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه السدس. فقال أبو بكر -رضي الله عنه!-: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة. فأنفذه لها أبو بكر. ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر -رضي الله عنه!- تسأله ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء! وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك! وما أنا بزائد في الفرائض! ولكن هو السدس. فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما تخلت به فهو لها)).

٢١٣- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم [بن محمد] أنه قال: ((أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق -رضي الله عنه!- فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي ل [كان] إياها يرث. فجعل أبو بكر السدس بينهما)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد ربه بن قيس أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان لا يفرض إلا للجدتين.

٤٠٩٧ باب ما جاء في الكلالة

١٨٣

باب ما جاء في الكلالة

٢١٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في آخر سورة النساء!)). أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن محمد بن أبي بكر عن عبد الرحمان بن حنظلة الزرقى عن مولى لقريش كان قديماً أنه قال: ((كنت جالساً عند عمر. فلما صلى الظهر قال: يرفا! هلم ذلك الكتاب! لكتاب كان كتبه في شأن العمدة يسأل عنها ويستخير الله -تعالى!- فأتي به فدعا بتور -أو بقدح!- فيه ماء فحما ذلك الكتاب ثم قال: لو رضيك الله [ل] أقرك!)).

٢١٥- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن محمد بن أبي بكر أنه سمع أباه كثيراً يقول: ((كان عمر يقول: عجباً للعمدة! تورث ولا ترث!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمان عن غير واحد من علمائهم أنه لم يكن يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد ولم يورث أحداً ممن قتل منهم من صاحبه شيئاً إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه.

١٨٤

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أنه أخبره إنما ورث أبا طالب عقيل ولم يورثه علي. قال: ((فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب)).

٢١٦- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر قال: ((لا نرث أهل الملل ولا يرثونا)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن محمد بن الأشعث [أنه] أخبره أن عمه له يهودية أو نصرانية توفيت وأن محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له: ((من يرثها؟)) فقال: ((أهل دينها)). ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك فقال عثمان: ((أتراني نسيت ما قال عمر؟ يرثها أهل دينها)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم أن نصرانياً أعتقه عمر بن عبد العزيز فهلك قال إسماعيل: ((فأمرني عمر بن عبد العزيز أن أجعل ما ترك في بيت مال المسلمين)).

١٨٥

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن الثقة عنده أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ((أبى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- أن يورث أحداً من الأعاجم إلا أحداً ولد في العرب)).

تم كتاب الفرائض.

٥ كتاب البيوت

٦ كتاب ما يكره من بيع الرقيق

١٨٦

كتاب البيوت

كتاب ما يكره من بيع الرقيق

٢١٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب [بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص] عن أبيه عن جده قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان)).

قال مالك: وذلك -في ما نرى والله أعلم!- أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكاري الكري ثم يقول للذي اشترى منه أو تكاري منه: ((أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل منه على إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكريت منك فالذي أعطيتك من ثمن السلعة أو من كراء الدابة! وإن تركت السلعة أو الكري فما أعطيتك فهو لك باطلٌ بغير شيء!)).

٦.١ باب مال المملوك

باب مال المملوك

٢١٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك ١٨٧ عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- قال: ((من باع عبداً له مالٌ فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع)).

٦.٢ باب العهدة في الرقيق

باب العهدة في الرقيق

٢١٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة من حين يشتري العبد أو الوليدة وعهدة السنة ويأمران بذلك.

٦.٣ باب ما جاء في العيب في الرقيق

باب ما جاء في العيب في الرقيق

٢٢٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم أن ابن عمر -رضي الله عنهما!- باع غلاماً بثمانية درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لابن عمر: ((بالغلام داءٌ لم تسمه لي!)) قال ابن عمر: ((بعته بالبراءة!)). فاختصما إلى عثمان بن عفان -رضي الله عنه!- فقال الرجل: ((باعني عبداً به داءٌ لم يسمه لي!)) فقال ابن عمر: ((بعته بالبراءة!)). فقضى عثمان على عبد الله أن يحلف له: لقد باعه العبد وما به داءٌ يعلمه! فأبى عبد الله أن يحلف فارتجع العبد وباعه ابن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم.

٦.٤ باب ما يفعل بالوليدة إذا بيعت والشرط فيها

١٨٨ باب ما يفعل بالوليدة إذا بيعت والشرط فيها

٢٢١- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا ابتاع أحدكم الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبره أن ابن مسعود اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية واشترطت عليه أنك إن بعته فهي لي بالثمن الذي تبيعها به! فاستفتى في ذلك ابن مسعود عمر فقال عمر -رضي الله عنه!-: ((لا تقرها وفيها شرطٌ لأحد!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر: ((لا يطاء الرجل وليدةً إلا وليدةً إن شاء باعها وإن شاء أمسكها وإن شاء وهبها وإن شاء صنع بها ما شاء!)).

٦.٥ باب النهي أن يطاء الرجل وليدة ولها زوج

باب النهي أن يطاء الرجل وليدة ولها زوج

٢٢٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أن عبد الله بن عمر أهدى لعثمان بن عفان جارية ولها زوج اشتراها بالبصرة فقال عثمان -رضي الله عنه!-: ((لا أقربها حتى يفارقها زوجها!)). فأرضى ابن عمر زوجها ففارقها. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة من ١٨٩ عاصم فوجدها ذات زوج فردها.

٦.٦ باب ما جاء في ثمر مال باع أصله

باب ما جاء في ثمر مال باع أصله

٢٢٣- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع)). قال مالك: من باع ثمر حائطه وقد بدا صلاحه أو زرع أرضه فالزكاة على البائع إلا أن يشترط البائع على المبتاع.

٦.٧ باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

٢٢٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى. فقيل: ((وما تزهى؟)) قال: ((حتى تحمر)). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أرأيت إذا منع الله الثمرة فم يأخذ أحدكم مال أخيه؟)). أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي ١٩٠ الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة. ٢٢٥- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر. قال مالك: وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من الغرر. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: قال مالك: الأمر عندنا في بيع البطيخ والقثاء والجزر أن يبعه إذا بدا صلاحه حلالاً جائزاً ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى تنقطع ثمرته ويهلك. وليس في ذلك وقت وذلك أن وقته معروف عند الناس وربما دخلت العاهة فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك.

٦٠٨ باب بيع العرية

١٩١
باب بيع العرية

٢٢٦- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان، مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في ما دون خمسة أوسقٍ أو في خمسة أوسقٍ! - شك داود في خمسة أو دون خمسة.

٦٠٩ باب الجائحة في بيع الثمر

باب الجائحة في بيع الثمر

٢٢٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة أنه سمعها تقول: ((ابتاع رجلٌ ثمر حائطٍ في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان. فسأل رب الحائط أن يضع عنه أو يقيه خلف ألا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تألى ألا يفعل خيراً!)). فسمع بذلك رب الحائط فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله! هو له!)). وقال مالك: الجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعداً.

٦٠١٠ باب ما جاء في الثنيا

١٩٢
باب ما جاء في الثنيا

٢٢٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثني منه.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن جده محمد بن عمرو باع ثمر حائطٍ له يقال له الأفراق بأربعة آلاف درهمٍ واستثنى ثمانية دراهم ثمراً.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الرجال أن عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها.

٦٠١١ باب ما يكره من بيع الثمر بالثمر

باب ما يكره من بيع الثمر بالثمر

٢٢٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: التمر بالتمر مثلاً بمثلٍ فقل: يا رسول الله! إن عاملك على خير يأخذ الصاع بالصاعين! ١٩٣ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادعوه لي! فدعي له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتأخذ الصاع بالصاعين؟ فقال: يا رسول الله! لا يبيعوني الجنيب بالجميع صاعاً بصاع! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خير فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله! لا يبيعوني الجنيب بالجميع صاعاً بصاع! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً!)).

وسلم: ((أكل تمر خبير هكذا؟ قال: لا! إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعل! بع الجميع بالدرهم ثم اتبع بالدرهم جنيهاً!)) وقال في الميزان مثل ذلك.

٢٣٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود، أن زيد أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد: ((أيتهما أفضل؟)) فقالوا له: ((البيضاء!)) فنهاه عن ذلك وقال سعد: ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن ١٩٤ شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أينقص الرطب إذا ييس؟ فقالوا: نعم! فنهى عن ذلك)).

٦٠١٢ باب ما جاء في المزبنة والمحاقلة

باب ما جاء في المزبنة والمحاقلة

٢٣١- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزبنة، والمزبنة بيع الثمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً.

- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان [أنه] سمع أبا سعيد يقول: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة والمحاقلة، والمزبنة شراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاقلة كراء الأرض)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد [بن المسيب] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزبنة والمحاقلة والمزبنة شراء الثمر بالتمر والمحاقلة شراء الزرع بالحنطة واستكراء الأرض بالحنطة.

١٩٥ قال مالك: قال ابن شهاب: ((فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس به!)).

٦٠١٣ باب ما جاء في بيع الذهب بالذهب

باب ما جاء في بيع الذهب بالذهب

٢٣٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: ((أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين يوم خيبر أن يبيعا آنيةً من المغنم من ذهبٍ أو فضةٍ فباعا كل ثلاثة بأربعة عيناً أو كل أربعة بثلاثة عينا. فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: أريتهما فرداً!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما)).

٢٣٣- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل! ولا تشفوا بعضها على بعض! ولا تبيعوا منها غائباً بناجراً!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه عن جده، مالك بن أبي عامر، عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه!- قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين!)).

١٩٦

٢٣٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد [بن جبر المكي] قال: ((كنت أطوف مع ابن عمر فجاءه صائغٌ فقال له: يا أبا عبد الرحمن! إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي! فنهاه ابن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد -أو إلى دابته!- يريد أن يركبها. ثم قال عبد الله: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما! هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم إلينا وعهدنا إليكم!)).

٢٣٥- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع ذهباً سقايةً أو ورقاً بأكثر من وزنها فقال أبو الدرداء: ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه إلا مثلاً بمثل!)) فقال معاوية: ((ما أرى بهذا بأساً!)) قال أبو الدرداء: ((من يعذرني من معاوية؟ أخبره عن رسول الله ويخبرني عن رأيه! لا أساكنك بأرض أنت بها!)). ثم قدم أبو الدرداء على عمر -رضي الله عنه!- فذكر ذلك له فكتب إلى معاوية: ألا تبيع ذلك إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن!

١٩٧

٢٣٦- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر -رضي الله عنه!- قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل! ولا تشفوا بعضها على بعض! ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل! ولا تشفوا بعضها على بعض! ولا تبيعوا الذهب بالورق أحدهما غائب والآخر ناجز! وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره! إني أخاف عليكم الرقاء والرقاء هو الربا)). أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر -رضي الله عنه!- مثله، إلا أنه لم يذكر الذهب بالورق.

٢٣٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب [أنه] سمعه يقول: ((لا رباً إلا في ذهب أو فضة أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ((قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك: حدثنا حفص بن ميسرة عن أبي حرملة عن سعيد بن المسيب قال: ((قطع الدرهم ١٩٨ والدينار بعد المثاقيل التي صارت بين المسلمين وعرفوها من الفساد في الأرض!)).

٦٠١٤ باب ما جاء في الصرف

باب ما جاء في الصرف

٢٣٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار قال: ((فدعاني طلحة بن عبيد الله ليصرفنا في الصرف حتى اضطرف مني وأخذ الذهب فقلها في يده فقال: حتى يأتي خازني من الغابة! وعمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- يسمع فقال عمر: لا والله! لا تفارقه حتى تأخذ منه! ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء! والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء! والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء! والشعير بالشعير [رباً] إلا هاء وهاء!)).

٦٠١٥ باب المرافلة

باب المرافلة

٢٣٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه ذهبه في كفة الميزان الأخرى. فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى.

٦٠١٦ باب ما جاء في العينة

١٩٩

باب ما جاء في العينة

٢٤٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: ((كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكانٍ سواه قبل أن يبيعه)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به عمر -رضي الله عنه!- للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه. فسمع بذلك عمر -رضي الله عنه!- فردّه عليه وقال: لا تبع طعاماً حتى تستوفيه!)).

٢٤١- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن صكوكاً خرجت للناس زمان مروان بن الحكم. في نسخة رواية القصبي عن مالك: من طعام الجبار. فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها. فدخل زيد بن ثابت ورجل آخر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ٢٠٠ مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فقالا له: ((أتحل بيع الربايا مروان؟)) فقال: ((أعوذ بالله؟ وما ذاك؟)) قالوا: ((هذه الصكوك يبتاعها الناس ثم يبيعونها قبل أن يستوفوها)). فبعث مروان الحرس ينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع جميل بن عبد الرحمان يقول لسعيد بن المسيب: ((إني رجل ابتاع من الأرزاق التي تعطى الناس بالجار - ما شاء الله! ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون إلى أجل!)) فقال له سعيد: ((تريد أن توفيه من تلك الأرزاق التي ابتعت؟)) قال: ((نعم!)). فنهاه عن ذلك.

٢٤٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن رجلاً أراد أن يبتاع من رجلٍ طعاماً إلى أجلٍ فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق فجعل يريه ويقول: ((من أيها تحب أن أبتاع لك؟)) فقال المبتاع: ((أتبيعي ما ليس عندك؟)). فأتيا عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما!- فذكر له ذلك فقال للمبتاع: ((لا تبتع منه ما ليس عنده!)). ٢٠١ وقال للبائع: ((لا تبتع ما ليس عندك!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: قال مالك: وبلغني أن رجلاً قال لرجلٍ: ((ابتع لي هذا البعير بنقدٍ حتى أبتاعه منك بنسيئة!)). فسأل عن ذلك ابن عمر فكرهه ونهى عنه.

٦٠١٧ باب ما يكره من بيع الطعام

باب ما يكره من بيع الطعام

٢٤٣- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان أن يبيع الرجل حنطةً بذهبٍ إلى أجلٍ ثم يشتري بالذهب تمراً قبل أن يقبض الذهب.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن كثير بن فرقٍ أنه سأل أبا بكر بن محمد عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بالذهب إلى أجلٍ مسمى ثم يشتري بالذهب تمراً قبل أن يقبض الذهب، فكره ذلك ونهى عنه. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب مثل ذلك.

٦٠١٨ باب السلف في الطعام

باب السلف في الطعام

٢٤٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب ونافع عن ابن عمر قالوا: ((لا بأس أن يسلف الرجل الرجل ٢٠٢ في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه أو ثمر لم يبد صلاحه.

٦٠١٩ باب ما جاء في بيع الطعام ولا فضل بينهما بالطعام

باب ما جاء في بيع الطعام ولا فضل بينهما بالطعام

٢٤٥- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن سليمان بن يسار قال: ((فني علف حمار سعد بن أبي وقاص فقال لغلّامه: خذ من حنطة أهلك طعاماً فابتع به شعيراً ولا تأخذ إلا مثله!)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الرحمان بن الأسود فني علف دابته فقال لغلّامه: ((خذ من حنطة أهلك طعاماً فابتع به شعيراً ولا تأخذ إلا مثله!)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه عن القاسم بن محمد عن أبي معيقب الدوسي مثل ذلك.

٦٠٢٠ باب جامع بيع الطعام

باب جامع بيع الطعام

٢٤٦- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم [أنه] سأل سعيد بن المسيب فقال: ((إني رجل ابتاع الطعام من الصكوك تكون بالجار فربما ابتعت منه دينار ونصف درهم فأعطيه بنصف درهم طعاماً ما!)) فقال: ((لا! ولكن أعطه أنت درهماً وخذ منه ببقيته طعاماً!)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه ٢٠٣ أن ابن سيرين قال: ((لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض!)).

٦٠٢١ باب ما جاء في الحكرة

باب ما جاء في الحكرة

٢٤٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يونس بن يوسف بن حماس عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق فقال له عمر: ((إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا!)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك: بلغني أن عثمان بن عفان -رضي الله عنه!- كان ينهى عن الحكرة.

٦٠٢٢ باب ما يجوز من بيع الحيوان

باب ما يجوز من بيع الحيوان

٢٤٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا ابتاع أحدكم بعيراً فليأخذ بذروة سنامه وليتعوذ بالله من الشيطان!)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ٢٠٤ صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد أن علي بن أبي طالب -عليه الرضوان!- باع جملاً له يدعى عصيفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل.
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر اشترى راحلةً بأربعة أبعرة مضمونةً عليه يوفىها صاحبها بالربذة.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحدٍ إلى أجلٍ فقال: ((لا بأس بذلك!)).

٦٠٢٣ باب ما لا يجوز من بيع الحيوان

باب ما لا يجوز من بيع الحيوان

٢٤٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلّة وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية. كان الرجل يبتاع الجزور بنتيج الناقة ثم ينتج الذي في بطنها. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد أنه قال: ((لا ربا في الحيوان وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلّة. فالمضامين في بطون الإناث من الإبل والملاقيح ما في ظهور الجمال.

٦٠٢٤ باب ما جاء في بيع الحيوان باللحم

٢٠٥

باب ما جاء في بيع الحيوان باللحم

٢٥٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن داود بن الحصين [أنه] سمع سعيد بن المسيب يقول: ((كان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان باللحم)). قال أبو الزناد: ((فقلت لسعيد: أرايت رجلاً اشترى شاةً بعشر شياه؟ فقال سعيد: إن كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك)). قال أبو الزناد: ((وكان يكتب في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل: تنهون عن ذلك)).

٦٠٢٥ باب ما جاء في ثمن الكلب

باب ما جاء في ثمن الكلب

٢٥١- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن والسلف في العروض.

٢٠٦

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: ((سمعت عبد الله بن عباس ورجلٌ يسأله عن رجلٍ سلف في سبائك فأراد بيعها قبل أن يقبضها فقال ابن عباس: تلك الورق بالورق، يكره ذلك)).

٦٠٢٦ باب بيع الخيار

باب بيع الخيار

٢٥٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((المتبايعان كل واحدٍ منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: وليس لهذا حد معروف ولا أمر معمولٌ به.

٦٠٢٧ باب الربا في الدين

باب الربا في الدين

٢٥٣- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد بن أبي صالح قال: ((بعت براً من أهل السوق إلى أجل فأردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني فسألت زيد بن ثابت فقال: لا آمرك أن تأكل هذا ولا توكله!)).

٢٠٧

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عثمان بن حفص عن ابن شهاب عن سالم [بن عبد الله بن عمر] عن ابن عمر: سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجل له الآخر. فكره ذلك ابن عمر ونهى عنه. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم قال: ((كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل الحق إلى أجل. فإذا حل الحق قال: أتقضيني أو تزيدني؟ فإن قضى أخذ منه وإلا زاده في حقه وأخر عنه الأجل.))

٦٠٢٨ باب جامع الدين

باب جامع الدين

٢٥٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مطل الغني ظلم! فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن موسى بن ميسرة [أنه] سمع رجلاً يسأل سعيداً فقال: ((إني رجل أبيه بالدين)) فقال له سعيد: ((لا تبع إلا ما أويت إلى رحلك!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أئما رجل باع ٢٠٨ متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به. فإن مات المشتري فصاحب المتاع إسوة الغرماء)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أئما رجل أفلس فأدرك رجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره)).

٦٠٢٩ باب ما جاء في السلف

باب ما جاء في السلف

٢٥٥- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع قال: ((استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة فجاءته إبل من الصدقة)). قال أبو رافع: ((فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعطي الرجل بكرة فقلت: ما أجد في الإبل إلا جملاً خياراً أو رباعياً!)) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أعطه إياه! فإن خيار الناس أحسنهم قضاء!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد [بن جبر المكي] قال: ((استسلف ابن عمر دراهم ثم قضى دراهم خيراً منها. فقال الرجل: هذه خير من دراهمي! فقال ابن عمر: قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة!))

٦٠٣٠ باب ما لا يجوز في السلف

باب ما لا يجوز في السلف

٢٥٦- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك ٢٠٩ عن نافع [أنه] سمع ابن عمر يقول: ((من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه!)). قال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- قال في رجل أسلف رجلاً طعاماً على أن يعطيه إياه ببلد آخر فكره ذلك عمر وقال: ((فأين الحمل!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك قال: بلغني أن رجلاً أتى ابن عمر فقال: ((إني أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت عليه أفضل مما أسلفت)) فقال ابن عمر: ((فذلك الربا!)) قال: ((فكيف تأمرني؟)) فقال ابن عمر: ((السلف على ثلاثة وجوه: سلفٌ تسلفه تريد به وجه الله -عز وجل!- وسلفٌ تسلفه تريد به وجه صاحبك وسلفٌ تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيبٍ فذلك الربا!)). قال: ((فكيف تأمرني؟)) قال: ((أرى أن تشق الصحيفة! فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته. وإن أعطاك دونه قبلته. وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبةً بها نفسه فذلك شكرٌ شكره لك وأجر ما أنظرت)).

٦٠٣١ باب النهي عن المساومة والمناجشة

باب النهي عن المساومة والمناجشة

٢٥٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا بيع أحدكم على بيع بعض!)).

٢١٠ أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تلقوا الركبان للبيع! ولا بيع بعضكم على بيع بعض! ولا تناجشوا ولا بيع حاضر لباد! ولا تصروا الإبل ولا الغنم! فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها! إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر!)).

٦٠٣٢ باب ما جاء في جامع البيوع

باب ما جاء في جامع البيوع

٢٥٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلاً ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا بايعت فقل: لا خلافة)). قال: ((فكان الرجل إذا بايع يقول: لا خلافة!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد [أنه] سمع سعيد بن المسيب يقول: ((إذا جئت أرضاً يوفون المكيال والميزان فأطل بها المقام! وإذا جئت أرضاً ينقصون المكيال والميزان فأقلل المقام بها!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد [أنه] سمع [محمد] بن المنكر يقول: ((أحب الله -عز وجل- عبداً سمحاً أن باع سمحاً أن قضى سمحاً إن اقتضى!)).

٢١١ أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] سأل ابن شهاب عن الرجل يتكاري الدار ثم يكرها بأكثر مما اكتراها به فإنه قال: ((لا بأس بذلك!)).

تم كتاب البيوع.

٧ كتاب النذور والكفارات

٧٠١ باب ما يجب فيه النذور والمشي وقضاء الحية عن الميتة

٢١٢

كتاب النذور والكفارات

باب ما يجب فيه النذور والمشي وقضاء الحية عن الميتة

٢٥٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن سعد بن عباد استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((إن أُمِّي ماتت وعليها نذرٌ لم تقضه!)) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أقضه عنها!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت عليها مشياً إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه. فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تقضي عنها. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي حبيبة أنه قال: ((قلت لرجلٍ وأنا يومئذٍ حديث السن: ليس على الرجل أن يقول: علي مشيٌ إلى بيت الله! ولا يقول: نذر مشي! فقال لي رجل: هل لك أن أعطيك هذا الجرو؟ وجرو فتاءً في يده، وتقول: علي ٢١٣ المشي على بيت الله -عز وجل-!)) قال: ((فقلت: نعم! ففعلت ثم مكثت حتى عقلت فقلت لي: إن عليك مشياً. فحُثَّ سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال: عليك مشيٌ فشيئت)).

٧٠٢ باب ما يعمل من نذر مشياً إلى بيت الله الحرام فعجز

باب ما يعمل من نذر مشياً إلى بيت الله الحرام فعجز

٢٦٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عروة بن أذينة الليثي قال: ((خرجت مع جدةٍ لي عليها المشي إلى بيت الله. حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولاتها تسأل ابن عمر)). قال: ((نخرجت معها فسألته فقال ابن عمر: مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت!)). قال مالك: ونرى أن عليها مع ذلك الهدي.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه يحيى بن سعيد قال: ((كان علي مشيٌ فأصابتني خاصرةٌ فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا: عليك هدي! فلما قدمت المدينة سألت فأمروني أن أمشي من حيث عجزت مرةً أخرى فشيئت)).

٧٠٣ باب العمل في المشي

٢١٤

باب العمل في المشي

٢٦١- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] سمع أهل العلم يقولون في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله عز وجل!- في حج أو عمرة فيحنت: إنه إن مشى في عمرة فإنه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة. فإذا سعى فقد فرغ. وإنه إن جعل على نفسه المشي في الحج فعليه أن يمشي حتى يأتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشياً حتى يفيض.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: لا يكون مثنياً إلا في حج أو عمرة.

٧٠٤ باب ما جاء في الكفارات

باب ما جاء في الكفارات

٢٦٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك بن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من حلف على يمينٍ فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه ويفعل الذي هو خير!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال مالك في الرجل يقول: علي نذر! ولا يسمي شيئاً أن عليه كفارة يمين! قال مالك: وأما التوكيد فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد يردد الأيمان يميناً بعد يمين كقوله: ((والله لا أنقص من كذا وكذا!)) يحلف بذلك ٢١٥ مراراً ثلاثاً أو أكثر من ذلك. فكفارة ذلك واحدة مثل كفارة اليمين قال: فإن حلف رجل فقال: ((والله لا أكل هذا الطعام ولا ألبس هذا الثوب ولا أدخل هذا البيت!)) وكان هذا في يمينٍ واحدةٍ فإنما عليه كفارة واحدة.

٢٦٣- قال مالك: وإنما مثل ذلك كقول الرجل لامرأته: ((أنت طالق إن كسوتك هذا الثوب!)) و: ((لا أذنت لك إلى المسجد!)) يكون ذلك متتابعاً في كلامٍ واحدٍ. فإن حث في شيء من ذلك فقد وجب عليه الطلاق. فليس عليه في ما فعل من ذلك حنث. إنما الحنث في ذلك حنثٌ واحدٌ.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: الأمر عندنا في نذر المرأة أنه جائزٌ عليها بغير إذن زوجها يجب عليها ويثبت حتى تقضيه.

٧٠٥ باب كفارات الأيمان

باب كفارات الأيمان

٢٦٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: ((من حلف بيمين فوكدها ثم حث فعليه طعام عشرة مساكين أو كسوة عشرة مساكين. ومن حلف بيمين فلم يوكدها فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة. فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل إنسان مد من حنطة وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين.

٢١٦

٢٦٥- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه قال: ((أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مداً مداً من حنطة بالمد الأصغر ورأوا ذلك مجزياً عنهم)).

قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه في الكسوة أنه إن كسا الرجال كساهم ثوباً ثوباً وإن كسا النساء كساهم ثوبين، درعاً ونحوهما لكل امرأة. وذلك أدنى ما يجزي كلاً في صلاة، الرجل يجزيه الثوب الواحد والمرأة لا يجزيها إلا ثوبان، درعٌ ونحوهما.

٧٠٦ باب من قال: ((كل مالي في سبيل الله أو في رتاج الكعبة!))

باب من قال: ((كل مالي في سبيل الله أو في رتاج الكعبة!))

٢٦٦- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عثمان بن حفص عن ابن شهاب أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال: ((يا رسول الله! أهرج دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك وأنخلع من مال صدقةً إلى الله -عز وجل!- وإلى رسوله!)) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يجزيك من ذلك الثلث)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أيوب بن موسى عن منصور [بن عبد الرحمن] الحبي عن أمه عن عائشة ٢١٧- رضي الله عنها!- أنها قالت: ((من قال لي في رتاج الكعبة فإنها كفارة يمين)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: وسئل مالك عن رجل قال: ((كل مالي في سبيل الله -عز وجل!-)) قال: عليه ثلث ماله في سبيل الله! وذلك للذي كان جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في أبي لبابة.

٧٠٧ باب ما لا تجب فيه الكفارة

باب ما لا تجب فيه الكفارة

٢٦٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: ((من قال: والله! ثم قال: إن شاء الله! ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث)).

قال مالك: أحسن ما سمعت في الثنيا في اليمين أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه وإذا كان ذلك نفساً يتبع بعضه بعضاً قبل أن يسكت. فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له.

قال مالك: في الرجل يقول: كفر بالله! أو: أشرك بالله! ثم أثم قال: ليس عليه كفارة وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمراً على الكفر والشرك ويستغفر ربه ولا يعود لشيء من ذلك.

٧٠٨ باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله -عز وجل!-

باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله -عز وجل!-

٢٦٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك ٢١٨ عن حميد بن قيس وعن ثور بن يزيد -وأحدهما يزيد على صاحبه في الحديث- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال: ((ما بال هذا الرجل؟)) قالوا: ((نذر ألا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم!)). فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مروه فليتكلم وليجلس وليستظل وليتم صيامه)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك: ولم أسمع أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بكفارة وقد أمره أن يتم ما كان لله طاعةً ويترك ما كان لله -تعالى!- معصيةً.

٢٦٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم [بن محمد] عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من نذر أن يطيع الله -تعالى!- فليطعه! ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه!.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: ((سمعت القاسم بن محمد يقول: ((أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني! فقال: لا تخري ابنك ٢١٩ وكفري عن يمينك! فقال شيخ عند ابن عباس جالس: وكيف يكون في هذا الكفارة؟ فقال ابن عباس: إن الله -عز وجل!- يقول في كتابه: {والذين يظاهرون من نسائهم} ثم جعل فيه ما قد رأيت)).

قال مالك: ومثل الذي قال: ((قال النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه! إن ينذر الرجل أن يمشي إلى بيت الله أو يصوم أو يصلي أو يفعل شيئاً من الأشياء التي هي لله -عز وجل!- طاعة إن هو حلف ألا

يكلم فلاناً أو لا يدخل بيت فلانٍ وأشباه ذلك من القول والفعل فهذا إذا حنث قضي ما كان لله -عز وجل!- طاعةً وما كان عليه الوفاء به. قال: وأما قوله: من نذر أن يعصي الله فلا يعصه! قال: ذلك أن ينذر الرجل أن يمشي إلى الشام أو إلى مصر أو أشباه ذلك مما ليس لله طاعة. إن كلم فلاناً فلا يمين عليه في شيء من ذلك: إن هو كلمه حنث! لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة وإنما يوفى لله بكل نذر له فيه طاعة ٢٢٠ من مشي إلى بيت الله أو صيام أو صدقة أو صلاة. وكل ما كان لله طاعة فهو واجب على من نذر).

٧٠٩ باب اللغو في اليمين

باب اللغو في اليمين

٢٧٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن عائشة -رضي الله عنها!- قالت: ((اللغو في اليمين قول الإنسان: لا والله! وبلى والله!)).

قال مالك: أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان في الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو. قال مالك: وكفارة اليمين أن يحلف الرجل لا يبيع ثوبه بعشرة دراهم، ثم يبيعه بذلك ويحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا الذي يكفر صاحبه. وليس في اللغو كفارة.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: وأما الذي يحلف على الكذب وهو يعلم ليرضي به أحداً أو ليقطع به مالا أو ليعتذر إلى معتذر. فهذا أعظم من أن يكون فيه كفارة.

٧٠١٠ باب ما جاء في الأيمان

باب ما جاء في الأيمان

٢٧١- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك ٢٢١ عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تحلفوا بأبائكم! فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: ((ألا ومقلب القلوب!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن عبد الله بن عباس -رضي الله عنه!- كان يقول: ((لأن أحلف فأثم أحب إلي من أن أضاهي!)).
تم كتاب النذور والكفارات.

٨ كتاب القضاء

٨٠١ باب الترغيب على الحق وما جاء فيه

٢٢٢

كتاب القضاء

باب الترغيب على الحق وما جاء فيه

٢٧٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إنما أنا بشر! وإنكم تختصمون إلي. ففعل بعضهم

يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع! فمن قضيت له شيئاً من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعةً من النار!)). أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- اختصم إليه مسلم ويهودي فرأى أن الحق لليهودي ففضى له عمر فقال له اليهودي: ((والله لقد قضيت بالحق!)). فضربه عمر بالدرة وقال: ((ما يدريك؟)) قال اليهودي: ((إننا نجد أنه ليس قاضي يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ٢٢٣ ملك وعن شماله ملك يسددانه. ويوفقانه للحق ما دام مع الحق! فإذا ترك الحق عرجا وتركاه!)).

٨٠٢ باب القضاء في الأدياء

باب القضاء في الأدياء

٢٧٣- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: ((كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك!)). قالت: ((فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي وقد كان عهد إلي فيه. فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه! فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سعد: يا رسول الله! ابن أخي كان عهد إلي فيه! وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد بن زمعة. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الولد للفراش وللعاهر الحجر. ثم قال رسول الله لسودة بنت زمعة: احتجي منه! لما رأى من شبهه. فما رآها حتى لحق بالله -عز وجل-)).

٨٠٣ باب ما جاء من القضاء في أمهات الأولاد

باب ما جاء من القضاء في أمهات الأولاد

٢٧٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- قال: ((ما بال رجال يطؤون ولأئدهم ثم يعزلونهن! لا تأتيني وليدةً يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها! فاعزلوا بعد أو اتركوا!)).

٨٠٤ باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه

٢٢٤

باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه

٢٧٥- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يزيد بن عبد الملك بن الهاد عن محمد بن إبراهيم [بن الحارث التيمي] عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشراً ثم تزوجت حين حلت. فكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف ثم ولدت ولداً تماماً. فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه!- فذكر ذلك له. فدعا عمر نسوةً من نساء أهل الجاهلية قدماء فسألن عن ذلك فقالت امرأةٌ منهن: ((أنا أخبرك عن هذه المرأة. هلك عنها زوجها حين حملت فهرقت عليه الدماء فحش ولدها في بطنها. فلما أصابها زوجها الذي تكحت فأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر!)). فصدقها عمر -رضي الله عنه!- وفرق بينهما وقال: ((أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خيراً)). وألحق الولد بالأول.

٢٧٦- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رجلاً من أهل البادية جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((إن امرأتني ولدت غلاماً أسوداً!)) فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((هل

لك من إبلٍ؟)) قال: ((نعم!)). قال: ((ما ألوانها؟)) قال: ((حمر)) قال: ((فهل فيها أورك؟)) قال: ((نعم!)) قال: ((أنى ترى ذلك؟)) قال: ((عرقاً نزعته!)) قال: ((فلعل هذا نزعته عرقاً!)).
 ٢٧٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ٢٢٥ عنه!- كان يلبس أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام. قال سليمان: ((فأتاه رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة، فدعا عمر -رضي الله عنه!- قائفاً فنظر إليهما فقال القائف: لقد اشتركا فيه. فضربه بالدرة وقال: ما يدريك؟ ثم دعا المرأة فقال: أخبريني خبرك! فقالت: كان هذا لأحد الرجلين يأتيها وهي في إبلٍ لأهلها فلا يفارقها حتى تظن ويظن أن قد استمر بها حمل. ثم انصرف عنها فهرقت عليها الدماء. ثم خلف هذا -تعني الآخر!- فلا أدري من أيهما هو! فكبر القائف فقال عمر -رضي الله عنه!- للغلام: وال أيهما شئت!)).

٨٠٥ باب القضاء في عمارة الموات

باب القضاء في عمارة الموات

٢٧٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من أحيا أرضاً ميتةً فهي له. وليس لعرق ظالم حق)).
 قال مالك: العرق كل ما احتفر أو غرس أو أخذ بغير حق.
 أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- قال: ((من أحيا أرضاً ميتةً فهي له)).

٨٠٦ باب القضاء في المرفق

باب القضاء في المرفق

٢٧٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك ٢٢٦ عن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا ضرر ولا ضرار)).
 أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبةً في جداره!)) قال: ثم يقول أبو هريرة: ((ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم!)).
 أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد فقال الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخراً ولا يضرك؟)). فأبى محمد فكلّم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر محمد بن مسلمة وأمره أن يخلي سبيله. وقال عمر لمحمد: ((لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخراً ولا يضرك؟)). قال محمد: ((لا والله!)) فقال عمر: ((والله ليمرن!)) به ولو على بطنك!)). فأقره عمر أن يمر به ففعل الضحاك.
 ٢٢٧
 أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه كان في حائط جده ربيعٌ وهي ساقية لعبد الرحمن فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه فنعه صاحب الحائط. فكلّم عبد الرحمن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- فقضى عمر لعبد الرحمن بتحويله.

٨٠٧ باب القضاء في المياه

باب القضاء في المياه

٢٨٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد [أنه] بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مسيل مهزورٍ ومذنيبٍ: ((يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمان عن أمه عمرة بنت عبد الرحمان أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يمنع نفع البئر)).

٨٠٨ باب القضاء في القسم

٢٢٨ باب القضاء في القسم

٢٨١- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ثور بن زيد الديلي قال: ((بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما دارٍ أو أرضٍ أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: قال مالك في من هلك وترك أموالاً بالعالية والسافلة: إن البعل لا يقسم مع الإنضاج إلا أن يرضى أهله بذلك. وإن البعل يقسم مع العيون إذا كان شبيهها. وإن الأموال إذا كانت في أرضٍ واحدةٍ والذي بينهما متقاربٌ فإنه يقام كل مالٍ منها ثم يقسم والمساكن والدور بهذا المنزل.

٨٠٩ باب القضاء في الضواري والحراسة

باب القضاء في الضواري والحراسة

٢٨٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعيد بن محيصة أن ناقةً للبراء بن عازب دخلت حائط رجلٍ فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحائط حفظها بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل ضامنٌ على أهلها.
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام [بن عروة بن الزبير] عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمان بن حاطب أن ٢٢٩ رقيقاً لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقةً لرجلٍ من مزينة فنحروها. فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم. ثم قال عمر: ((إني أراك تجيعهم! والله لأغرمنك غراماً يشق عليك!)) ثم قال للمزني: ((كم ثمن ناقتك؟)) قال: ((أربعمائة درهم)) فقال عمر: ((أعطه ثمانمائة درهم!)).
قال مالك: ليس العمل على تضعيف القيمة!

٨٠١٠ باب القضاء في ما أصيب من البهائم

باب القضاء في ما أصيب من البهائم

٢٨٣- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: والأمر عندنا في ما أصيب من البهائم أن على من أصابها قدر ما ينقص من ثمنها.

قال مالك في الجمل يصل على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله: إن كانت له بينة على أنه أرادته وصال عليه فلا غرم عليه! وإن لم يقيم عليه بينة إلا مقالته فهو ضامن للجمل.

٨٠١١ باب القضاء في المستكرهة

باب القضاء في المستكرهة

٢٨٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك ٢٣٠ عن ابن شهاب أن عبد الملك بن مروان قضى في امرأة أصيبت مستكرهة بصداتها على من فعل ذلك بها. قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة، بكرًا كانت أو ثيبًا، أنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها؛ وإن كانت أمة فعليه ما ينقص من ثمنها ولا عقوبة في ذلك على المغتصبة؛ وإن كان المغتصب عبدًا فذلك غرم على سيده، إلا أن يسلمه فليس عليه أكثر من ذلك.

٨٠١٢ باب القضاء باليمين مع الشاهد

باب القضاء باليمين مع الشاهد

٢٨٥- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو عامل على الكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد.

قال مالك: وبلغني أن سليمان بن يسار وأبا سلمة بن عبد الرحمن سئلا: ((هل يقضى باليمين مع الشاهد؟)) فقالا: ((نعم!)). قال مالك: ومضت السنة أنه يقضى باليمين مع الشاهد الواحد ثم يحلف طالب الحق مع شاهده ويستحق حقه. فإن نكل وأبى أن يحلف يستحلف المطلوب. فإن حلف سقط عنه. وإن أبى أن يحلف ثبت عليه ذلك الحق لصاحبه. وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة لا يقع ذلك في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في العتاقة ولا في السرقة ولا في الفرية. فإن قال قائل: ((العتاقة من الأموال)) فقد أخطأ وليس كما قال. ولو ٢٣١ كان ذلك على ما قال لحلف العبد إذا جاء شاهد يشهد له أن سيده أعتقه وأن العبد إذا جاء بشاهد يشهد له على مال من الأموال ادعاه حلف مع شاهده فاستحق حقه كما يحلف الحر.

وقال مالك: السنة عندنا أن العبد إذا جاء بشاهد له يشهد على عتاقته استحلف سيده ما أعتقه فبطل ذلك عنه. قال مالك: وكذلك أيضاً السنة في الطلاق إذا جاءت المرأة بشاهد واحد أن زوجها طلقها استحلف زوجها: ما طلقها! فإذا حلف لم يقع عليه الطلاق.

قال [مالك]: والسنة في الطلاق والعتاق في الشاهد الواحد وإنما تكون اليمين على زوج المرأة وعلى سيد العبد. وإنما العتاقة حد من الحدود لا تجوز فيه شهادة النساء. فإذا أعتق العبد ثبتت حريته وجازت شهادته.

٨٠١٣ باب القضاء في الدعوى

باب القضاء في الدعوى

٢٨٦- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك ٢٣٢ عن حميد بن عبد الرحمن المؤذن أنه كان عاملاً على المدينة وهو يقضي بين الناس. فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقاً نظره؛ فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف الذي ادعى عليه. وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه.

قال مالك: وذلك الأمر عندنا أنه من ادعى على رجلٍ دعوى نظر؛ فإن كان بينهما مخالطةٌ أو ملاسةٌ أحلف المدعى عليه؛ فإن حلف بطل ذلك الحق منه؛ وإن أبى أن يحلف رد اليمين على المدعي خلف طالب الحق وأخذ حقه.

٨٠١٤ باب القضاء في شهادة الصبيان

باب القضاء في شهادة الصبيان

٢٨٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان في ما بينهم من الجراح.

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز في ما بينهم ولا تجوز على غيرهم. وإنما تجوز شهادة الصبيان في الجراح وحدها لا ٢٣٣ تجوز في غير ذلك إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا أو يجنبوا أو يعلموا. فإن تفرقوا فلا شهادة لهم إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يتفرقوا.

٨٠١٥ باب اليمين على المنبر والحنث عليه

باب اليمين على المنبر والحنث عليه

٢٨٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن هشام بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من حلف على منبري هذا يمين آئمة تبوأ مقعده من النار!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن [بن يعقوب] عن معبد بن كعب عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار!)) قالوا: ((وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟)) قال: ((وإن قضيباً من أراك!)) قالها ثلاث مرات.

٨٠١٦ باب ما جاء في جامع اليمين

باب ما جاء في جامع اليمين

٢٨٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك ٢٣٤ عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف يقول: ((اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دارٍ ففضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال زيد: أحلف له مكاني هذا! فقال مروان: لا والله! إلا عند مقاطع الحقوق! فجعل زيد يحلف أن حقه لحق وأبى أن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: ولا أرى أن يحلف على المنبر أحدٌ على أقل من ثلاثة دنائير.

٨٠١٧ باب ما جاء في الشهادات

باب ما جاء في الشهادات

٢٩٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمرة -أو ابن أبي عمرة!- الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: ((قدم على عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- رجلٌ من العراق فقال: جئتكَ لأمرٍ ما له رأسٌ ولا ذنبٌ! فقال عمر: وما هو؟ قال: شهادة الزور ظهرت بأرضنا! قال: وقد كان ذلك؟ قال: نعم! قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!-: ٢٣٥ والله لا يؤسر رجلٌ في الإسلام بغير العدل!)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه! قال: ((لا تجوز شهادة خصمٍ ولا ظنينٍ!)).

٨٠١٨ باب شهادة المحدود

باب شهادة المحدود

٢٩١- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه عن سليمان بن يسار وغيره أنهم سئلوا عن رجلٍ جلد الحد: ((أتجوز شهادته؟)) قال: ((نعم إذا ظهرت منه التوبة!)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك فقال مثل قول سليمان بن يسار! قال مالك: وذلك الأمر عندنا وقد قال الله -عز وجل!-: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون. إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفورٌ رحيمٌ}.
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: فإن تاب الذي جلد الحد وأصلح جازت شهادته. وعلى ذلك الأمر عندنا. وهو أحب ما سمعت إلي.

٨٠١٩ باب ما لا يجوز من النحل والعطية

باب ما لا يجوز من النحل والعطية

٢٩٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك ٢٣٦ عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوفٍ ومحمد بن النعمان بن بشيرٍ يحدثانه عن النعمان بن بشيرٍ قال: إن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((إني نخلت ابني هذا غلاماً كان لي)) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أكل ولدك نخلته مثل هذا الغلام فقال: ((لا!)) فقال رسول الله: ((فأرجعه!)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: ((إن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه!- نخلها جداد عشرين وسقاً من ماله بالغابة. فلما حضرته الوفاة قال: ((والله -يا بنية!- ما من الناس أحدٌ أحب إلي غنى منك بعدي! ولا أعز فقراً بعدي منك! وإني كنت نخلتك جداد عشرين وسقاً. فلو كنت جدديته واحتويته كان لك! وإنما هو اليوم مال الوارث. وإنما هما أخواك وأختاك فاقسموا على كتاب الله -عز وجل!-)). قالت: ((والله -يا أبة!- لو كان كذا وكذا لتركته! إنما هي أسماء فن الأخرى؟)) قال: ((ذو بطن بنت خارجة أراها جارية!)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن القاري أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- قال: ((ما بال أقوام يخلون أبناءهم نخلًا ثم يسكونها؟ فإن مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي لم أعطه أحداً. فإن مات هو قبل قال: هو لابني ٢٣٧ قد أعطيته إياه. من نخل نخلة لم يحرزها الذي نخلها حتى تكون إن مات لورثته فهو باطل!)).

٨٠٢٠ باب ما يجوز من النحل

باب ما يجوز من النحل

٢٩٣- أخبرنا محمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد [بن المسيب] أن عثمان [بن عفان] قال: ((من نحل ولدًا له صغيراً لم يبلغ أن يجوز نخله فأعلن بها وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: الأمر عندنا أن من نحل ابناً له صغيراً ذهباً أو ورقاً ثم هلك وهو يليه فإنه ليس للإبن شيء إلا أن يكون عزها بعينها أو دفعها إلى رجلٍ وضعها لابنه عند ذلك الرجل. فإن فعل ذلك فهي جائزة للإبن. وإن كان النحل عبداً أوليدةً أو داراً أو شيئاً معلوماً معروفاً ثم أشهد عليه وأعلن به ثم هلك الأب وهو يلي ابنه فإن ذلك جائز لابنه.

٨٠٢١ باب ما جاء في الهبة

باب ما جاء في الهبة

٢٩٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك ٢٣٨ عن ابن الحصين عن أبي غطفان بن طريف عن مروان بن الحكم أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- قال: ((من وهب هبةً لصلةٍ رحمٍ أو على وجه صدقةٍ فإنه لا يرجع فيها! ومن وهب هبةً يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها)).
قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادةٍ أو نقصانٍ فإن على الموهوب له أن يعطي الواهب قيمتها يوم قبضها.

٨٠٢٢ باب الإعتصاب في الصدقة

باب الإعتصاب في الصدقة

٢٩٥- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أن عمر رضي الله عنه!- قال: ((لولا أنني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم -أو نحو هذا- لرددتها)).
قال مالك: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن كل من تصدق على ابنه بصدقةٍ فقبضها الابن أو كان في حجر أبيه وأشهد على صدقته فليس للأب أن يقبض شيئاً من ذلك لأنه لا يرجع في الصدقة.

٨٠٢٣ باب ما جاء في العمرى

٢٣٩

باب ما جاء في العمرى

٢٩٦- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أما رجلٍ أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيتها لا يرجع إلى الذي أعطها لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم [أنه] سمع مكحولاً [الدمشقي] يسأل القاسم بن محمد عن العمرى: ((ما تقول الناس فيها؟)) قال القاسم: ((ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وما أعطوا)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا. إن العمرى ترجع إلى من أعمرها.
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر ورث [من] حفصة بنت عمر -رضي الله عنه!- دارها. قال: ((وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت. فلما توفيت بنت زيد قبض ابن عمر المسكن ورأى أنه له)).

٨٠٢٤ باب ما لا يجوز من الرهن

٢٤٠

باب ما لا يجوز من الرهن

٢٩٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد [بن المسيب] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يغلق الرهن!)).

قال مالك: تفسير ذلك في ما نرى -والله أعلم!- أن يرهن الرجل الرهن بالشيء وفي الرهن فضلٌ عما ارتهن فيقول الراهن للمرتهن: ((إن جئتك بحقك إلى أجل -يسميه له!- وإلا فالرهن لك بما فيه!)). فهذا لا يصلح ولا يحل وهو الذي نهي عنه. فإن جاء صاحبه بما فيه بعد الأجل فهو له [وأرى هذا الشرط منفسخاً].

٨٠٢٥ باب ما جاء في اللقط

باب ما جاء في اللقط

٢٩٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد، مولى المنبث، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: ((جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقط فقال: اعرف عقاصها ووكاءها ثم عرفها سنة! فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها!)). قال: ٢٤١ فضالة الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب! قال: فضالة الإبل؟ قال: ما لك ولها! معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها!)).

٢٩٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن يزيد الجهني أن أباه أخبره أنه نزل منزلاً يوماً في طريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً فذكرها لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- فقال: ((عرفها على أبواب المسجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة! فإن مضت سنة فشأنك بها!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن رجلاً وجد لقطَةً فجاء بها إلى ابن عمر -رضي الله عنه!- فقال: ((إني وجدت لقطَةً فماذا ترى فيها؟)) قال ابن عمر: ((عرفها!)) قال: ((قد فعلت!)) قال: ((زد!)) قال: ((قد فعلت!)) قال: ((لا أمرك أن تأكلها! لو شئت لم تأخذها!)).

٨٠٢٦ باب ما جاء في ضوال الإبل

٢٤٢

باب ما جاء في ضوال الإبل

٣٠٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ثابت بن الضحاك الأنصاري حدثه أنه وجد بعيراً ضالاً بالحرّة فعرفه ثم ذكره لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مراتٍ فقال له ثابت: ((قد شغلني عن ضيعتي!)) فقال: أرسله حيث وجدته!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- قال وهو مسندٌ ظهره إلى الكعبة: ((من أخذ ضالاً فهو ضال!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] سمع ابن شهاب يقول: ((كان ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلاً مؤبلةً تنأج لا يمسه أحدٌ. حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان -رضي الله عنه!- أمر بتعريفها وتكريتها ثم تباع. فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها!)).

٨٠٢٧ [باب ما جاء في من وجد مع امرأته رجلاً]

[باب ما جاء في من وجد مع امرأته رجلاً]

٣٠١- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك ٢٤٣ عن سهيل بن أبي صالح [السمان] عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عباد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟)) فقال رسول الله: ((نعم!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أهل الشام يقال له: خيرى، وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلهما فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه. فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري يسأل له عن ذلك علي بن أبي طالب -رضي الله عنه!- فقال علي: ((إن هذا لشيء ما هو بأرضي! عزمت عليك لتخبرني!)) فقال أبو موسى: ((كتب في ذلك معاوية!)) فقال علي: ((أنا أبو حسن! إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته!)).

٨٠٢٨ باب القضاء في السحر

باب القضاء في السحر

٣٠٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك ٢٤٤ عن محمد بن عبد الرحمان بن سعيد أنه بلغه أن حفصة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قتلت جارية سحرها فأمرت بها فقتلت. قال مالك في الساحر إذا سحر هو بنفسه ولم يعمل له ذلك غيره: السحر الذي ذكر الله -عز وجل!-: {ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاقٍ}. قال: فإني أرى عليه القتل إذا عمل ذلك هو بنفسه.

٨٠٢٩ باب القضاء في من ارتد بعد إسلامه

باب القضاء في من ارتد بعد إسلامه

٣٠٣- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمان بن محمد عن أبيه قال: ((قدم على عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ قال: نعم! رجل كفر بعد إسلامه! قال: فإذا فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه فقال عمر -رضي الله ٢٤٥ عنه!-: ألا حبستموه ثلاثاً وأطعتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله -عز وجل!-؟ اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني!)).

٣٠٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من غير دينه فاضربوا عنقه!)).

قال مالك: ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم أنه من خرج من الإسلام إلى غيره مثل الزنادقة وأشباههم فإن أولئك إذا ظهر عليهم يقتلون ولا يستتابون لأنه لا يعرف توبتهم وأنهم كانوا يسرون الكفر ويعلمون الإسلام. فلا أرى أن يستتاب هؤلاء ولا تقبل منهم. قال مالك: ولم يعن بذلك في ما نرى -والله أعلم!- أن من خرج من اليهودية إلى النصرانية ومن النصرانية إلى اليهودية ولا من يغير دينه من أهل الأديان إلى الإسلام. فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فإن ذلك يستتاب. فإن تاب وإلا قتل. وذلك أنه لو أن قوماً كانوا على ذلك رأيت أن يدعوا إلى الإسلام ويستتابوا. فإن تابوا قبل ذلك منهم وإن لم يتوبوا قتلوا. قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

٨٠٣٠ باب الأمر بالوصية وتعميرها

باب الأمر بالوصية وتعميرها

٣٠٥- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك ٢٤٦ عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى أنه قيل لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه!-: ((إن ههنا غلاماً يفاعاً لم يحتلم من غسان وورثته بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا إلا بنت عم له)) فقال عمر -رضي الله عنه!-: ((فليوص لها!)). فأوصى لها بمالٍ يقال له: بئر جشم. قال عمرو: ((فبعث ذلك المال بثلاثين ألفاً وابنة عمه التي أوصى لها أم عمرو بن سليم)).

٣٠٦- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد أن غلاماً من غسان حضرته الوفاة بالمدينة فقيل: ((إن غلاماً يموت أفיוص؟)) قال عمر: ((نعم! فليوص!)). قال أبو بكر: ((وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثني عشرة سنة فأوصى بمالٍ يقال له: بئر جشم. فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: الأمر المجتمع عليه بأن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق أحياناً تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به. فأما من ليس معه من عقله ما يعرف به ما يوصي فإذا كان مغلوباً على عقله فلا وصية له.

٨٠٣١ باب الوصية من الثلث

٢٤٧

باب الوصية من الثلث

٣٠٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد قال: ((جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله! قد بلغ مني الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا ترثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلاثي مالي؟ قال: لا! قلت: فبشطره؟ قال: لا! قلت: الثلث؟ قال: الثلث، والثلث كثير. إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس! وإنك لن تنفق نفقةً تبتي بها وجه الله -تبارك وتعالى!- إلا أجرت فيها حتى ما تجعل في امرأتك! فقلت: يا رسول الله! أخلف بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً تبتي به وجه الله -عز وجل!- إلا ازددت به درجةً ورفعةً! ولعلك أن تخلف حتى ينفع الله بك أقواماً ويضر بك آخرين! اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم! لكن البأس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة)).

٣٠٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عثمان بن حفص عن ابن شهاب أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال: ((يا رسول الله! أهرج دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك وأخلع من مالي صدقةً إلى الله -عز وجل!- وإلى رسوله!)) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يجزيك من ذلك الثلث!)).

٨٠٣٢ باب صدقة الحي على الميت

٢٤٨

باب صدقة الحي على الميت

٣٠٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عمرو بن شرحبيل [بن سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري] عن

أبيه عن جده أنه قال: ((خرج سعد بن عباد مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقيل لها: أوصي! قالت: بما أوصي؟ إنما المال مال سعد! فتوفيت قبل أن يقدم سعد. فلما قدم سعد ذكر ذلك له فقال سعد: يا رسول الله! هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم! فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة عنها! لحائط سماه)).

٣١٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها!- أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم: ((إني أمتي افلئت نفسها وإنها لو تكلمت [ل]تصدق! أفأتصدق عنها؟)) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نعم!)). قال سويد: قال مالك: بلغني أن رجلاً من الأنصار من بلحارث بن الخزرج تصدق على أبويه بصدقة فهلكا فورث ابنهما مالهما وهو نخل فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((قد أجرت في صدقتك نخلاً بميراثك!)).

٨٠٣٣ باب جامع الأقضية

٢٤٩

باب جامع الأقضية

٣١١- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: ((سمعت القاسم بن محمد يقول: كانت عند عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر. ثم إنه فارقه فركب عمر يوماً إلى قباء فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة الغلام فنارعتة إياه فأقبلا حتى أتيا أبا بكر -رضي الله عنه!- فقال عمر: ابني! وقالت المرأة: ابن ابنتي! قال أبو بكر -رضي الله عنه!-: خل بينهما وبينه! فما راجعه عمر الكلام)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه!- أو عثمان قضى أحدهما في أمة غرت رجلاً بنفسها فذكرت أنها حرة فتزوجها وولدت له أولاداً فقضى أن يفدى أولاده بمثلهم.

قال مالك: والقيمة أعدل ذلك عندي.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه أن مخنثاً كان عند أم سلمة -رضي الله عنها!- وأنه قال لعبد الله بن أبي أمية ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع: ((يا عبد الله! إن فتح الله -عز وجل!- لكم الطائف غداً فإني أدلك على بنت غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان!)). فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يدخلن هذا عليكم!)).

٣١٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان -رضي الله عنه!- يقول في خطبته: ((لا تكلفوا الصغير الكسب فإنكم متى كلفتموه ٢٥٠ الكسب سرق! ولا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة، لا تكلفوها الكسب فإنكم متى كلفتموها كسبت بفرجها! وعفوا إذا عفكم الله -عز وجل!- وعليكم من المطاعم بما طاب منها!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سنيين أبي جميلة رجل من بني سليم، أنه وجد منبوزاً في زمن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- قال: ((جئت إلى عمر -رضي الله عنه!- فقال: وما حملك على أخذ هذه النسمة؟ قال: وجدت بها ضائعة فأخذتها! فقال عريفه: يا أمير المؤمنين! إنه رجل صالح! قال: كذلك؟ قال: نعم! قال عمر -رضي الله عنه!-: اذهب فهو حر، لك ولأوه وعلينا نفقته!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: الأمر عندنا في المنبوز أنه حر ولأوه للمسلمين يرثونه ويعقلون عنه.

٣١٣- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان الفارسي -رضي الله عنه!- أن هلم إلى الأرض المقدسة! فكتب إليه سلمان -رحمه الله!-: ((إن الأرض لا تقدس أحداً وإنما يقدس الإنسان عمله! وقد بلغني أنك جعلت طبيباً فإن كنت تبريء فنعمة ذلك! وإن كنت متطبباً فاحذر أن تقتل إنساناً فتدخل النار!)). وكان أبو الدرداء

-رحمه الله!- إذا قضى بين اثنين ثم أدبرا عنه نظر إليهما فقال: ((متطبَّبُ والله! أرجعا إلي أعيدا علي قصتكما!)). ٢٥١

وقال مالك في الذي يقول: ((كل شيء لي في سبيل الله عز وجل!-)) قال: يجعل ثلث ماله في سبيل الله -عز وجل!-.

آخر كتاب القضاء.

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله.

٩ كتاب النكاح

٢٥٢٢٥٣

الجزء الرابع فيه كتاب النكاح وكتاب الطلاق من الموطأ
عن سويد بن سعيد الحدثاني عن مالك بن أنس الأصبحي.

٢٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٤- أخبرنا الشيخ أبو المعالي ثابت بن بندار بن إبراهيم البقال قراءةً عليه وأنا أسمع قال: أخبرنا الشيخ أبو طالب عمر بن إبراهيم بن سعيد بن إبراهيم بن محمد بن نجاد بن موسى الزهري الفقيه قراءةً عليه قال: ((قرئ على أبي بكر محمد بن غريب بن عبد الله البزاز، صاحب أبي بكر بن مجاهد، وأنا أسمع قال: قرأ على أبي بكر أحمد بن محمد بن عبد العزيز الجعد الوشاء في سنة تسع وتسعين ومائتين [٢٩٩هـ])).

٩٠١ باب ما يكره من خطبة الرجل على خطبة أخيه

باب ما يكره من خطبة الرجل على خطبة أخيه

٣١٥- حدثنا سويد بن سعيد عن مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا يخطب الرجل على خطبة أخيه!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه!)) وهو أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقان على صداقٍ معلومٍ وقد تراضيا وهي تشتط عليه لنفسها. فتلك هي التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه. ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه ألا يخطبها أحد. فهذا باب فسادٍ يدخل على الناس.

٢٥٥

قال مالك: فهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم -في ما نرى- والله أعلم!

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله عز وجل!:- {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها: ((إنك علي كريمة وإني فيك لراغب وإن الله لسائقٌ إليك خيراً أو رزقاً!)) أو نحو هذا من القول.

٩٠٢ باب استئذان البكر والأيم في نفسها

باب استئذان البكر والأيم في نفسها

٣١٦- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الأيّم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان في البكر. ((يزوجها أبوها بغير إذنها! إن ذلك جائزٌ عليها)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهم الأبكار ولا ٢٥٦ يستأمرنهن حتى قال مالك: وذلك الأمر عندنا في الأبكار.

٩٠٣ باب مقام الرجل عند البكر والثيب حتى يجتمعا

باب مقام الرجل عند البكر والثيب حتى يجتمعا
٣١٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال: ((ليس بك على أهلك هوان! إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن! وإن شئت ثلثت عندك ودرت!)) قالت: ((ثلث!)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: ((للبكر سبعٌ وللثيب ثلاثٌ)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك: وذلك الأمر عندنا. فإن كنت له امرأةً غير التي تزوج فإنه يقسم بينهما بعد أن يمضي أيام التي تزوج بالسواء ولا يحسب على التي تزوج ما أقام عندها.
٣١٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي حازم [بن دينار] عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأةٌ فقالت: ((يا رسول الله! إني قد وهبت نفسي لك)). فقامت قياماً طويلاً فقام رجلٌ فقال: ((يا رسول الله! زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة!)) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هل عندك من شيءٍ تصدقها إياه؟)) فقال: ((ما عندي إلا ٢٥٧ إزار)) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك. فالتمس شيئاً!)) فقال: ((والله ما أجد شيئاً)) فقال: ((التمس ولو خائماً من حديد!)) فالتمس فلم يجد شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هل معك من القرآن شيء؟)) قال: ((نعم! سورة كذا، سورة كذا)) لسور سماها. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((قد زوجتك إياها بما معك من القرآن)).

٩٠٤ باب وجوب الصداق

باب وجوب الصداق
٣١٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب قال: ((قال عمر بن الخطاب: أيما رجل تزوج امرأةً وبها جنونٌ أو جذامٌ أو برصٌ ففسها لها صداقها وذلك لزوجه غرمٌ على وليها)).
قال مالك: وإنما يكون ذلك لزوجه غرمٌ على وليها إذا كان وليها الذي أنكحها أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها. فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم أو مولى أو من العشيرة ممن لا يرى أنه يعلم ذلك منها فليس عليه غرمٌ وترد المرأة ما أخذت من صداق نفسها وتترك لها قدر ما يستحلها به.
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر -وأما بنت زيد بن الخطاب- كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات عنها ولم يقربها ولم يسم لها صداقاً. فابتعت أمها ٢٥٨ صداقها فقال عبد الله بن عمر: ((ليس لها صداق! ولو

كان لها صداق لم يمسه ولم يظلمها)). قالت: ((لن تقبل ذلك)) فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث. ٣٢٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- قضى في المرأة يتزوجها الرجل أنها إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: ((إذا دخل على امرأته في بيتها صدق عليها. وإن دخلت عليه في بيته صدقت عليه)). قال مالك: أرى ذلك في المسيس إذا دخل عليها في بيتها فقالت: ((قد مسني!)) وقال الرجل: ((لم أمسها)) صدق عليها. وإن دخلت عليه في بيته وقال: ((لم أمسها)) وقالت: ((قد مسني)) صدقت عليه. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن زيد بن ثابت قال: ((إذا دخل بامرأته فأرخيت الستور فقد وجب الصداق)).

٩٠٥ باب نكاح المحلل

باب نكاح المحلل

٣٢١- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن المسور بن رفاعه القرظي عن الزبير بن عبد الرحمان بن الزبير أن رفاعه بن ٢٥٩ سمول طلق امرأته، تميمه بنت وهب، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكحها عبد الرحمان بن الزبير فاعترض ابن الزبير عنها ولم يستطع أن يمسه ففارقها. فأراد رفاعه أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال: ((لا تحل حتى تذوق العسيلة!)). أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة -رضي الله عنها!- أنها سئلت عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل آخر فطلقها قبل أن يمسه: ((هل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها؟)) فقالت عائشة -رضي الله عنها!-: ((لا! حتى يذوق عسيتها!)).

٩٠٦ باب ما لا يجوز أن يجمع من النساء

باب ما لا يجوز أن يجمع من النساء

٣٢٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها!)). أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ((كان ينهى أن تنكح المرأة على خالتها أو عمتها أو يوطأ الرجل أمة وفي بطنها جنين لغيره)).

٩٠٧ باب ما لا يجوز من النكاح

باب ما لا يجوز من النكاح

٣٢٣- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار. والشغار أن ٢٦٠ يتزوج الرجل ابنة الرجل على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الأنصاري عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها. ٣٢٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضر بها عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- وضرب زوجها بالخففة ضرباتٍ وفرق بينهما. ثم قال عمر: ((أيا امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الأول وكان الآخر خاطباً من الخطاب. وإن كان ٢٦١ زوجها الآخر دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبداً)). قال سعيد: ((ولها مهرها بما استحل منها)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: قال مالك: الأمر عندنا أن المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد أربعة أشهر وعشرًا أنها لا تزوج إذا ارتابت من حيضها حتى تستبرئ نفسها من تلك الرية إذا خافت الحمل.

٩٠٨ باب لا تنكح الأمة على الحرة

باب لا تنكح الأمة على الحرة

٣٢٥- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ((لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء الحرة. فإن أطاعت الحرة فلها الثلثان)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن [عبد الله بن عمر] عن زيد بن ثابت أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثاً ثم يشتريها: ((إنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين: ((هل توطأ إحداهما بعد ٢٦٢ الأخرى؟)) فقال عمر بن الخطاب: ((ما أحب أن أخبرهما جميعاً!)) ونهى عن ذلك.

٩٠٩ باب في الجمع بين الأختين من ملك اليمين

باب في الجمع بين الأختين من ملك اليمين

٣٢٦- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلاً سأل عثمان بن عفان -رضي الله عنه!- عن الأختين من ملك اليمين: ((هل يجمع بينهما؟)) فقال عثمان -رضي الله عنه!-: ((أحلتما آيةً وحرمتما آيةً. فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك!)). قال: ((نخرج من عنده فلقني رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال: لو كان لي من الأمر شيءٌ ثم أجد أحداً فعل ذلك لجعلته نكالا!)). قال ابن شهاب: ((أراه علي بن أبي طالب -رضي الله عنه!-)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا نهشل بن الأسود قال للقاسم بن محمد: ((رأيت جاريةً لي منكشفاً عنها وهي في القمر فجلست منها مجلس الرجل من امرأته فأهبها لابني يطؤها؟)) فنهاه القاسم عن ذلك.

٢٦٣

٣٢٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمن بن المجرى أنه قال: ((وهب سالم بن عبد الله لابنه جاريةً فقال: لا تقر بها! فإني أردتها فلم أنشط لها)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة أنه قال: ((وهب عبد الملك بن مروان لصاحب له جاريةً ثم سأله عنها فقال: لقد هممت أن أهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا. فقال عبد الملك بن مروان: لمروان كان أورع منك! وهب لابنه جاريةً ثم قال: لا تقر بها! فإني رأيت ساقها منكشفةً)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- وهب لابنه جاريةً فقال: ((لا تمسها! فإني قد رأيت ساقها منكشفةً))

٩٠١٠ باب نكاح إماء أهل الكتاب

باب نكاح إماء أهل الكتاب

٣٢٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: قال مالك: لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية لأن الله -عز وجل!- يقول: {والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} فالحصنة من الذين أوتوا الكتاب الحرة. وقال -تبارك وتعالى!-: ٢٦٤ {ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} فهن الإماء المؤمنات. قال: وإنما أحل الله -عز وجل!- في ما نرى - نكاح الإماء المؤمنات ولم يحل نكاح إماء أهل الكتاب. قال: والأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين ولا يحل وطء أمة مجوسية من ملك اليمين.

٩٠١١ باب الإحصان

باب الإحصان

٣٢٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: ((المحصنات من النساء هن أولات الأزواج. ويرجع ذلك إلى [أن] الله -عز وجل!- حرم الزنى.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم بن محمد أنهما كانا يقولان: ((إذا نكح الحر الأمة ففسا فقد أحصنته)).

٣٣٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: قال مالك: وكان من أدركت يقول ذلك. وقال: يحصن العبد الحرة إذا مسها ولا تحصن الحرة العبد إلا أن يعتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه. وإن فارقها ٢٦٥ قبل أن يعتق فليس بحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته.

قال: والأمة إذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل أن تعتق فإنه لا يحصنها نكاحه إياها وهي أمة حتى تنكح بعد أن تعتق ويمسها زوجها. فذلك إحصانها.

وقال في الأمة تكون تحت الحر فتعتق وهي تحته أو يفارقها: فإنه يحصنها إذا عتقت وهي عنده إذا أصابها بعد أن تعتق. والحرة النصرانية واليهودية والأمة المسلمة تحصن الحر المسلم إذا نكح إحداهن وأصابها.

٩٠١٢ باب النهي عن نكاح المحرم

باب النهي عن نكاح المحرم

٣٣١- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار، مولى ميمونة. زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث بالمدينة قبل أن يحرم.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير. فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر ذلك وهو أمير الحاج فقال أبان: ((سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب)).

٢٦٦

٣٣٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان [بن طريف] المري أنه أخبره أن أباه تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- نكاحه.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: ((لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا: ((لا ينكح المحرم ولا ينكح)). قال مالك: والمحرم يراجع امرأته

٩٠١٣ باب نكاح المتعة

باب نكاح المتعة

٣٣٣- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه!- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الجمر الأنسية. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ٢٦٧ ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- فقالت: ((إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه)). فخرج عمر يجر رداءه فزعا فقال: ((هذه المتعة لو كنت تقدمت فيها لرجمت!)).

٩٠١٤ باب ما جاء في نكاح العبد

باب ما جاء في نكاح العبد

٣٣٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: ((ينكح العبد أربع نسوة)). قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت.

وقال: العبد مخالف للمحلل: إن أذن له سيده ثبت على نكاحه. وإن لم يأذن له سيده فرق بينهما. وهذا الأمر عندنا.

٩٠١٥ [طعام وليمة النكاح]

[طعام وليمة النكاح]

٣٣٥- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له: ((كم سقت إليها؟)) قال: ((زنة نواة من الذهب)) فقال له رسول الله: ((أولم ولو بشاة!)).

٢٦٨

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول: ((بئس الطعام، طعام الوليمة! يدعى إليه الأغنياء ويترك المساكين! ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها!)).

٩٠١٦ باب المشرک إذا أسلمت زوجته

باب المشرک إذا أسلمت زوجته

٣٣٦- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساءً كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفاراً، منهن ابنة الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية أسلمت يوم الفتح وهرب زوجها من الإسلام. فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أماناً لصفوان ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام وأن يقدم عليه فإن رضي أمراً وإلا سيره شهرين. فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فأراه على رؤوس الناس فقال: ((يا محمد! هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك! فإن رضيت أمراً قبلته وإلا سيرتني شهرين؟)). فقال رسول الله: ((انزل أبا وهب!)) فقال: ((لا والله! لا ٢٦٩ أنزل حتى تبين لي!)) فقال: ((بل لك تسير أربعة أشهر!)). فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بجنين فأرسل إلى صفوان أن يعيره أداة وسلاحاً عنده فقال صفوان: ((أطوعاً أم كرهاً؟)) فقال: ((لا! بل طوعاً!)). فأعاره السلاح والأداة التي عنده فخرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حينئذ والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة. ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت امرأته عنده بذلك النكاح.

٣٣٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها من الإسلام حتى قدم اليمن. فارتحلت أم حكيم حتى قدمت على زوجها باليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح. فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب إليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أنه قال: ((لم يبلغنا أن امرأةً هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها ٢٧٠ مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها. وإنه لم يبلغنا أن امرأةً فرق بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: قال مالك: وإذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما لأن الله عز وجل!- قال: {ولا تمسكوا بعضكم البعض} وذلك إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال قال مالك عن ابن شهاب: إنه قال: ((كان بين إسلام صفوان وإسلام امرأته نحو من شهرين)).

٩٠١٧ باب جامع النكاح

باب جامع النكاح

٣٣٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا تزوج أحدكم المرأة فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة!)).

آخر كتاب النكاح.

١٠ كتاب الطلاق

١٠٠١ باب الطلاق

٢٧١
كتاب الطلاق
باب الطلاق

٣٣٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن البتة: ((إنه يتزوج إذا شاء ولا ينتظر انقضاء عدتها)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عروة بن الزبير والقاسم بن محمد أفتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم عليهم المدينة بذلك، غير أن القاسم قال: ((طلقها!)) في مجالس شتى.
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ((ثلاثة ليس فيهن لعب: النكاح والطلاق والعقاق)).

١٠٠٢ باب الخيار

٢٧٢
باب الخيار

٣٤٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: ((إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت إلا أن ينكر عليها فيقول: لم أرد إلا تطليقةً واحدةً، فيحلف على ذلك فيكون أملك لها ما دامت في عدتها)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد أنه أخبره أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد: ((ما شأنك؟)) قال: ((ملكيت امرأتى أمرها ففارقني!)) فقال له زيد: ((ما حملك على ذلك؟)) فقال له: ((القدر!)) فقال له زيد: ((ارتجعها إن شئت! فإنما هي واحدة وأنت أملك بها)).

٣٤١- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت: ((أنت الطلاق؟)) فسكت فقالت: ((أنت الطلاق؟)) فقال: ((بفك الحجر!)). فاختصما إلى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها إلا واحدةً وردها إليه.
قال: فكان القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه من أحسن ما سمع.

٣٤٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين، أنها خطبت ٢٧٣ على عبد الرحمن بن أبي بكر قريبة بنت أبي أمية فزوجوه. ثم إنهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا: ((ما زوجنا إلا عائشة!)). فأرسلت عائشة إلى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل أمر قريبة بيد قريبة فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقاً.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة -رضي الله عنها!- زوجت حفصة بنت عبد الرحمن [بن أبي بكر الصديق] المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام. فلما قدم عبد الرحمن قال: ((ومثلي يصنع هذا به ويفتات عليه!)). فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر: ((فإن ذلك بيد عبد الرحمن)). فقال عبد الرحمن بن أبي بكر: ((ما كنت لأرد أمراً أمضيته!)). فقرت حفصة عنده ولم يكن ذلك طلاقاً.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: ((إذا ملك الرجل امرأته أمرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك طلاقاً)).

قال مالك في المملكة إذا ملكها زوجها أمرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيئاً: فليس بيدها من ذلك شيء وهو لها ما دام في مجلسها.

١٠٠٣ باب طلاق البتة

باب طلاق البتة

٣٤٣- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك ٢٧٤ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال: ((البتة! ما تقول الناس فيها؟)) قال أبو بكر: ((فقلت له: كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة)) فقال عمر بن عبد العزيز: ((لو كان الطلاق ألفاً [ل] ما أبقت البتة منه شيئاً! من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة أنها ثلاث تطليقات.

١٠٠٤ باب في الخلية والبرية

باب في الخلية والبرية

٣٤٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول في الخلية والبرية: ((إنها ثلاث تطليقات كل واحدة منها)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته: ((برئت مني وبرئت منك!)): ((إنها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة)).

١٠٠٥ باب الإيلاء

باب الإيلاء

٣٤٥- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه!- أنه كان ٢٧٥ يقول: ((إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف. فإذا أن يطلق وإما أن يفيء)).

قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: ((أما رجل آلى من امرأته فإنها إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو يفيء. فلا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف)).

قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

٣٤٦- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن أنهما كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته: ((إنها إذا مضت الأربعة الأشهر إنها تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة.

قال مالك: وعلى ذلك رأي ابن شهاب.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن سعيد بن مرزوق الزرقى أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأته: ((إن تزوجها!)) فقال القاسم: ((إن رجلاً جعل امرأته عليه كظهر أمه إن تزوجها!)) فأمره عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- أن يتزوجها ولا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر.

١٠٠٦ باب الظهار

٢٧٦

باب الظهار

٣٤٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه أنه سئل عن رجلٍ يظاهر من أربع نسوةٍ له بكلمةٍ واحدةٍ أنه ليس عليه إلا كفارةً واحدةً.
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثل ذلك.
قال مالك: وذلك الأمر عندنا وقال الله -تبارك وتعالى!- في كفارة المظاهر: {فتحرير رقبةٍ من قبل أن يتأسا} وقال: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتأسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً}.
٣٤٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] أن أباه سئل عن رجلٍ قال لامرأته: ((كل امرأةً أنكحها عليك ما عشت فهي كظهر أمي!)) فقال عروة: ((عتق رقبةً مجزيةً من ذلك كله)).

١٠٠٧ بابظهار العبد [والخيار]

بابظهار العبد [والخيار]

٣٤٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه سأل ابن شهاب عنظهار العبد فقال: ((هو نحو منظهار الحر)).
٢٧٧

قال مالك: وهو عليه واجبٌ وصيام العبد فيظهار شهران.
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة -رضي الله عنها!- أنها قالت: ((كانت في بريرة ثلاث سنين: كانت إحدى السنين الثلاث أنها عتقت نخيرت في زوجها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الولاء لمن أعتق. ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرمةً على النار تفور بلحمٍ فقربت إليه خبزاً وأدماً من آدم البيت فقال: ألم أربمة على النار؟ قالوا: بلى يا رسول الله! ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو عليها صدقةٌ وهو لنا هدية!)).
٣٥٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق: ((إن لها الخيار ما لم يمسه زوجها)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاةً لبني عدي يقال لها: ذبرى أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمةٌ يومئذٍ فتعتق قال: ((فأرسلت إلى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعيتي فقالت: إني مخبرتكم خبراً ولا أحب أن تصنعني شيئاً. إن أمرك بيدك ما لم يمسسك زوجك! ففارقته ثلاثاً)).

١٠٠٨ باب الخلع

٢٧٨
باب الخلع

٣٥١- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: حدثنا محمد بن بكر قال: ((حدثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال: جعل عثمان -رضي الله عنه!- عدةً المختلفة حيضةً وكان أعلمنا وأفضلنا)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصاري أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهلٍ عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما شأنك؟)) فقالت: ((لا أنا ولا ثابت

بن قيس!!)) لزوجها. فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر!)) فقالت حبيبة: ((يا رسول الله! كل ما أعطاني عندي!)) فقال رسول الله ت ثابت: ((خذ منها!)) فأخذ منها وجلست في أهلها.

٢٧٩

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر.

قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها: إنه إذا علم أن زوجها أضربها وضيق عليها وأنه ظالم لها يمضي عليه الطلاق ورد عليها ما لها. قال: وهذا الذي كنت أسمع وعليه الناس عندنا.

١٠٠٩ باب طلاق المختلعة وعدتها

باب طلاق المختلعة وعدتها

٣٥٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه عن جهمان مولى الأسلمين عن أم بكر الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيف ثم أتيا عثمان بن عفان -رضي الله عنه!- في ذلك فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو على ما سميت)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ربيع بنت معوذ جاءت هي وعمتها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمن عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره فقال عبد الله بن عمر: ((عدتها عدة المطلقة)).

١٠٠١٠ باب اللعان

٢٨٠

باب اللعان

٣٥٣- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: ((يا عاصم! أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلته فيقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي -يا عاصم!- عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم!)) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما جاء عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: ((يا عاصم! لم تأتني بخبر؟)) فقال: ((قد كره رسول الله المسألة التي سألته عنها!)) فقال عويمر: ((والله لا أنتهي حتى أسأله عنها!)) فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله وسط الناس فقال: ((يا رسول الله! أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلته فتقتلونه أم كيف يفعل؟)) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((قد نزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها!)) فقال سهل: ((فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله. فلما فرغا من تلاعهما قال عويمر: كذبت عليها -يا رسول الله!- إن أمسكتها! فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله)). قال ابن شهاب: ((وكانت سنة المتلاعنين)).

١٠٠١١ باب من قال: البتة، فقد رمى الغاية القصوى

١٠٠١٢ [من باب الخلع]:

باب من قال: البتة، فقد رمى الغاية القصوى
[من باب الخلع]:

٣٥٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك ٢٨١ عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلاً لآعن امرأته في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولده ففرق رسول الله بينهما وألحق الولد بالمرأة. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: وقال مالك: السنة في المتلاعنين لا يتناحان أبداً وأن الذي أكذب نفسه جلد الحد وألحق به الولد ولم ترجع إليه أبداً. وتلك السنة عندنا لا شك فيها ولا اختلاف.

١٠٠١٣ [رجوع إلى باب البتة]:

[رجوع إلى باب البتة]:

٣٥٥- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير أنه قال: ((طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل. فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس فقالا: لا نرى أن ينكحها حتى تزوج زوجاً غيره! قال: إنما كان طلاقاً إياها واحدة! قال ابن عباس: أرسلت من يدك ما كان لك من فضل!)).

٣٥٦- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن عطاء بن يسار قال: ((جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسه)). قال عطاء: ((فقلت: إنما طلاق البكر ٢٨٢ واحدة!)) فقال عبد الله بن عمرو: ((إنما أنت قاضٍ ولست بمفتٍ! الواحدة تبثها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله الأشج أنه أخبره عن [ال]نعمان بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمير فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال: ((إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها. فإذا تريان؟)) فقال ابن الزبير: ((إن هذا الأمر ما لنا فيه قول! اذهب إلى ابن عباس وإلى أبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فاسألهما ثم اتنا فأخبرنا!)). فذهب إليهما فقال ابن عباس: ((أفته يا أبا هريرة! فقد جاءك بمعضلة!)) فقال أبو هريرة: ((الواحدة تبثها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره)).

١٠٠١٤ [طلاق المريض]:

[طلاق المريض]:

٣٥٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبيد الله بن عوف وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمان بن عوف أن عبد الرحمان بن عوف طلق امرأته ٢٨٣ البتة وهو مريض فورثها عثمان بعد انقضاء عديتها. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج أن ورث نساء ابن مكل منه وكان طلقهن وهو مريض.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه كان عند جده حبان امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت: ((أنا أرثه. لم أحض)). فاختصموا إلى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث. فلامت الهاشمية عثمان فقال: ((هذا عمل ابن عمك. هو أشار علينا بهذا!)) يعني علي بن أبي طالب -رضي الله عنه!-)).

١٠٠١٥ [متعة الطلاق]:

[متعة الطلاق]:

٣٥٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: ((لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك: وبلغه عن القاسم مثل ذلك.
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك قال: وليس للمتعة عندنا حد معروف في قليل ولا كثير.
٢٨٤
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب: ((لكل مطلقة متعة)).

١٠٠١٦ [من باب طلاق العبد]:

[من باب طلاق العبد]:

٣٥٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيماً، مكاتباً كان لأم سلمة أو عبداً، كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان -رضي الله عنه!- فيسأله عن ذلك فذهب إليه فلقيه عند الدرج آخذاً بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعاً فقالا: ((حرمت عليك! حرمت عليك!)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن نفيماً، مكاتب أم سلمة طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال: ((حرمت عليك!)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث [التميمي] أن نفيماً، مكاتب [ب] كان لأم سلمة استفتى زيد بن ثابت فقال: ((إني طلق امرأة حرة تطليقتين)). ٢٨٥ فقال زيد بن ثابت: ((حرمت عليك!)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: ((إذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، حرة كانت أو أمة. وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: ((من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد، ليس بيد غيره شيء من طلاقه. فأما أن يأخذ رجل أمة غلامه أو أمة وليدته فلا جناح عليه!)).

١٠٠١٧ [من باب التي تفقد زوجها]:

[من باب التي تفقد زوجها]:

٣٦٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- قال: ((أما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنما تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل)).
قال مالك: فإن أدركها قبل أن تزوج فهو أحق بها. وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها، فإن دخل بها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها. وذلك الأمر عندنا. فإن أدركها قبل أن تزوج فهو أحق بها.

١٠٠١٨ [ما جاء في طلاق الحائض]:

٢٨٦

[ما جاء في طلاق الحائض]:

٣٦١- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء مسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس! فتلك العدة التي أمر الله -تبارك وتعالى!- أن تطلق لها النساء!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر [الصدیق] حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة. فقال ابن شهاب: ((فذكرت ذلك لعمره بنت عبد الرحمن فقالت: صدق عروة! قد جادلها في ذلك ناسٌ وقالوا: إن الله يقول: {ثلاثة قروء})). قالت عائشة: صدقتم! تدرّون الأقرء؟ إنما الأقرء الأظهار!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أنه قال: ((سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحداً من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا يريد الذي قالت عائشة -رحمها الله!-)).

٣٦٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن زيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وكان قد طلقها. فكتب معاوية بن أبي ٢٨٧ سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد: ((إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب أنهم كانوا يقولون: ((إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: ((إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن الفضل بن أبي عبد الله مولى المهري أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن المرأة إذا طلقت فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقالوا: ((قد بانت منه وحلت!)).

١٠٠١٩ [في نفقة المطلقة]:

٢٨٨
[في نفقة المطلقة]:

٣٦٣- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن زيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس [بن خالد الأكبر بن وهب (.. ..) بن فهر القرشية الفهرية] أن أبا عمرو بن حفص [بن المغيرة] طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها ويكله بشعير فسخطته فقال: ((والله ما لك علينا من شيء!)). فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: ((ليس عليه من نفقة!)) وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: ((تلك امرأة يغشاها أصحابي!)).

اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى! تضعين ثيابك ولا يراك! فإذا أحللت فأذيني!)). قالت: ((فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه! وأما معاوية فصعلوك لا مال له! انكحي أسامة بن زيد!)) قال [ت]: فكرهته. ثم قال: انكحي أسامة بن زيد! فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتنبت به!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: ((المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل! وليس لها

نفقة إلا أن تكون حاملاً فينفق عليها)).

١٠٠٢٠ [في الذي لا يمس امرأته]:

٢٨٩

[في الذي لا يمس امرأته]:

٣٦٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ((من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها فإنه يضرب له أجل سنة فإن مسها وإلا فرق بينهما)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: وسئل مالك: ((من أين يضرب الأجل يوم يبتني بها أو يوم ترافعها إلى السلطان؟)) فقال: يوم ترافعه إلى السلطان. فأما الذي قد مس امرأته ثم اعترض عنها فإني لم أسمع أن يضرب له أجل ولا يفرق بينهما!)).

١٠٠٢١ [من جامع الطلاق]:

[من جامع الطلاق]:

٣٦٥- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: ((بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجلٍ من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة: أمسك أربعاً وفارق سائرهن!)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب قال: ((سمعت سعيد بن المسيب وحيد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار فكلهم يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أيما امرأة طلقها زوجها تطليقةً أو تطليقتين ثم تركها حتى ٢٩٠ تحل وتزوج زوجاً غيره فيموت عنها أو يطلقها لم ينكحها زوجها الأول فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها.
قال مالك: تلك السنة التي لا اختلاف فيها.

٣٦٦- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ثابت بن الأحنف أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: ((فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن فدخلت عليه فإذا أسياط وعبدان له قد أجلسهما وإذا قيد من حديد فقال: طلق! وإلا والذي يحلف به! وإلا فعلت بك كذا وكذا!)). قال: ((فقلت: هي الطلاق ألفاً! فخرجت من عنده فأدركت عبد الله بن عمر بطريق مكة فأخبرته بالذي كان من شأني. فتغيظ عبد الله وقال: ليس ذلك بطلاق! وإنها لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك!)). قال: ((فلم نثقف نفسي حتى أتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة فأخبرته بالذي كان من شأني وما الذي قال لي عبد الله بن عمر. فقال عبد الله بن الزبير: إنها لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك! وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري وهو أمير المدينة يومئذ فأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وأن يخلي بيني وبين أهلي)). قال: ((فقدمت المدينة فجهزت صفية بنت أبي عبيد، امرأة عبد الله بن عمر، امرأتني حتى أدخلتها علي بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسني أو وليمتي فجاءني)).

٢٩١

٣٦٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار قال: ((سمعت عبد الله بن عمر قرأ: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن رجلاً كانت تحت وليدة لقوم فقال لأهلها: ((شأنكم بها!)) فرأى الناس أنها تطليقة)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: ((كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة. فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها ثم قال: والله لا آويك إلي ولا تحلين أبداً! فأنزل الله -تبارك وتعالى-: {الطلاق مرتان فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسيحٌ بإحسانٍ}. فاستقبل الناس الطلاق جديداً من ذلك اليوم، من طلق منهم أو لم يطلق)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ثور بن زيد الديلي أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها إلا كيما تطول عليها بذلك العدة ليضاربها فأنزل الله -تبارك وتعالى-: {ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظكم الله بذلك}.
٢٩٢

٣٦٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: قال مالك إنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا: ((إذا طلق السكران جاز طلاقه. وإذا قتل قتل)).

قال مالك: وذلك الأمر عندنا. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: ((إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما)). قال مالك: وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا.

١٠٠٢٢ [في عدة المتوفى عنهن في بيوتهن]:

[في عدة المتوفى عنهن في بيوتهن]:

٣٦٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: ((سئل عبد الله بن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عباس: آخر الأجلين. وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حلت)). فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن على عائشة فسأها عن ذلك فقالت: ((ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والأخر كهل فخطت إلى الشاب فقال الكهل: لم تحلل! وكان أهلها غيباً. ورجا إذ جاء أهلها أن يؤثروه بها. فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها: قد حلت فانكحي من شئت!)).
٢٩٣

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن سئلا عن الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس: ((آخر الأجلين)). وقال أبو سلمة: ((إذا ولدت فقد حلت)). فقال أبو هريرة: ((وأنا مع ابن أخي!))، يعني أبا سلمة. فأرسلوا كريماً، مولى ابن عباس، إلى أم سلمة يسألها عن ذلك. فجاءهم فأخبرهم أنها قالت: ((ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليالي فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد حلت!)).

٣٧٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر: ((إذا وضعت حملها فقد حلت)). فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- قال: ((لو ولدت وزوجها على السرير لم يدفن بعد لحلت!)).

٣٧١- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريضة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه. قالت: ((فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة)). قالت: ((فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:)).

نعم! ٢٩٤ فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر فدعيت له. فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي. فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله!)). قالت: ((فاعتددت أربعة أشهر وعشرًا. فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به)).

٣٧٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن حميد بن قيس عن عمرو بن شعيب [بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص] عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البداء يمنعهن من الحج. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: ((لا تبئت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها: ((إنها تنثوي حيث انثوى أهلها)).

١٠٠٢٣ [في عدة أم الولد]:

٢٩٥

[في عدة أم الولد]:

٣٧٣- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: ((سمعت القاسم بن محمد أن يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال وبين نساء كن أمهات أولاد رجال هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة أو حيضتين ففرق بينهم حتى يتعدون أربعة أشهر وعشرًا. فقال القاسم بن محمد: سبحان الله! الله يقول في كتابه: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ما هن لهم بأزواج}).

٣٧٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: ((عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة)).

قال مالك: وذلك الأمر عندنا. فإذا لم تحض فإن عدتها ثلاثة أشهر.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم [بن محمد] أنه قال: ((عدة أم الولد إذا توفي سيدها حيضة)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان: ((عدة الأمة إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال)).

٢٩٦

قال مالك: وقال ابن شهاب مثل ذلك.

١٠٠٢٤ [من الإحداد]:

[من الإحداد]:

٣٧٥- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب: ((دخلت على أم حبيبة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة، خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضها ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة! غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج تحد أربعة أشهر وعشرًا)). قالت زينب: ((ودخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فست منه ثم قالت: أما والله ما لي إلى الطيب من حاجة! غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج تحد أربعة أشهر وعشرًا)).

بالله واليوم الآخر أن تحد على امرئ فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشرًا)). قالت زينب: ((وسمعت أم سلمة: تقول: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن بنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفتكحلها-]) فقال رسول الله: لا! مرتين أو ثلاثة كل ذلك يقول: لا! ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما هي أربعة أشهرٍ وعشر! وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبرعة على رأس الحول!)) فقالت زينب: ((كانت المرأة ٢٩٧ إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ولبست شرثيها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمارٍ أو شاةٍ، فتفتض به. فقل ما تفتض بشيءٍ إلا مات. ثم تخرج فتعطى بعرّةٍ فتري بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيبٍ أو غيره)).

٣٧٦- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن حفصة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميتٍ فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج)). أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها، عبد الله بن عمر، فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمضان.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشيرج وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طيبٌ. وقال: لا تلبس الحاد على زوجها شيئاً من الحلي ولا خاتم ولا خلخال ولا غير ذلك من الحلي ولا تلبس من العصب إلا أن يكون عصباً غليظاً ٢٩٨ ولا تلبس ثوباً مصبوغاً بشيءٍ من الصبغ إلا بالسواد ولا تمتشط إلا بالسدر وما أشبهه مما لا يحتمر في رأسها.

١٠٠٢٥ [من العزل]:

[من العزل]:

٣٧٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيرز أنه قال: ((دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري جالست إليه فسألته عن العزل فقال أبو سعيد: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبياً من سبي العرب فاشتبهنا النساء واشتدت علينا العزوبة وأحبينا الفداء فأردنا أن نعزل فقلنا: نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك؟ فسألته عن ذلك فقال: ما عليكم ألا تفعلوا؟ ما من نسمةٍ كائنةً إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة!)).

٣٧٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن أفلح، مولى أبي أيوب الأنصاري، عن أم ولدٍ لأبي أيوب أن أبا أيوب كان يعزل.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي النضر [سالم بن أمية] مولى عمر بن عبيد الله [التيمي المدني] عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد أنه كان يعزل.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي ٢٩٩ النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد أنه كان يعزل.

٣٧٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزيرة أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت فجاءه رجلٌ ابن فهدٍ أو فهد، رجلٌ من أهل اليمن، فقال: ((يا أبا سعيد! إن عندي جوار[ي] ليس نسائي الآتي أكن بأعجب إلي منهن وليس كلهن يعجبني أن يحمل مني فأعزل؟)) فقال زيد: ((أفته يا حجاج!)) فقلت له: ((غفر الله لك إنما نجلس إليك نتعلم منك!)) فقال: ((أفته!)) فقلت: ((إنما هو حرثك إن شئت سقيته وإن شئت عطشته!)) قال: ((وكنتم أسمع ذلك من زيد فقال زيد: صدقت!)).

٣٨٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن حميد بن قيس عن رجلٍ يقال له ذيف أنه قال: ((سئل ابن عباس -رحمه الله!- عن العزل فدعا جاريةً له فقال: أخبريهم! فكأنما استتحت فقال ابن عباس: هو ذاك! أما أنا فأفعله)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره العزل.
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: لا يعزل الرجل عن الحرة إلا بإذنها ولا عن الأمة ينكحها إلا بإذن أهلها.

١٠٠٢٦ [من الرضاع]:

٣٠٠ [من الرضاع]:

٣٨١- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة -رضي الله عنها!- أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجلٍ يستأذن في بيت حفصة فقالت عائشة: ((فقلت: يا رسول الله! هذا رجلٌ يستأذن في بيتك! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أراه فلان، لعم حفصة من الرضاعة)).
فقالت عائشة: ((يا رسول الله! لو كان فلانٌ يعني عمها جاء من الرضاعة دخل علي)) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نعم! إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة)).

٣٨٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها!- أنها قالت: ((جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم)). قال: ((جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال: إنه عمك! فأذني له!)). فقلت: ((يا رسول الله! إنما أَرْضَعْتِ المرأة ولم يَرْضَعْنِي الرجل!)) فقال رسول الله: ((إنه عمك فليج عليك!)). قالت عائشة: ((وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب)) وقالت عائشة: ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة)).

٣٠١

٣٨٣- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب قالت: ((فأبيت أن آذن له. فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته الذي صنعت فأمرني أن آذن له علي)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ثور بن يزيد الديلي عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول: ((ما كان في الحولين وإن كانت مصّة واحدة فهو يحرم)).

١٠٠٢٧ عن سويد بن سعيد الحدثاني عن مالك بن أنس الأصبحي

٣٨٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد أن عبد الله بن عباس سئل عن رجلٍ كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً وأرضعت الأخرى جاريةً فقيل: ((هل يزوج الغلام الجارية؟)) فقال: ((لا! اللقاح واحد)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: ((لا رضاعة للكبير إلا من أَرْضَعَ في الصغر ولا رضاعة للكبير)).

آخر الجزء الرابع. ويتلوه في الخامس: حدثنا محمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة أرسلت به وهو يرضع إلى أختها.

٣٠٢

والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليماً كبيراً.

١١ الجزء الخامس من كتاب الجامع بأسره من الموطأ

٣٠٣

الجزء الخامس من كتاب الجامع بأسره من الموطأ
عن سويد بن سعيد الحدثاني عن مالك بن أنس الأصبحي
بسم الله الرحمن الرحيم

٣٨٥- أخبرنا الشيخ أبو المعالي ثابت بن بندار بن إبراهيم البقال ٣٠٤ قراءةً عليه فأقر به قال: أخبرنا الشيخ أبو طالب عمر بن إبراهيم بن سعيد بن إبراهيم بن محمد بن نجاد بن موسى بن سعد بن أبي وقاص المدني الفقيه الشافعي قراءةً عليه فأقر به قال: قرئ على أبي بكر محمد بن غريب بن عبد الله البزار، صاحب أبي بكر بن مجاهد، قال: قرئ على أبي بكر أحمد بن محمد بن غريب بن عبد العزيز بن الجعد الوشاء في سنة تسع وتسعين ومائتين [٢٩٩هـ] قال:

٣٨٦- حدثنا سويد بن سعيد الحدثاني عن مالك بن أنس عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة -رضي الله عنها!- أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر [الصديق] فقالت: ((أرضيعه عشر رضعات حتى يدخل علي!)). قال سالم: ((فأرضعتني ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات. ولم أكن أدخل على عائشة)) من أجل أن أم كلثوم لم تتم له عشر رضعات. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن حفصة أم المؤمنين -رضي الله عنها!- أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر [بن الخطاب] ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنه كانت تدخل عليها من أرضعته نساء إختوها.

٣٠٥

٣٨٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال: ((كل ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة فهو يحرم. وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله)). قال إبراهيم بن عقبة: ((ثم سألت عروة بن الزبير فقال كما قال سعيد)).

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: ((سمعت سعيد بن المسيب يقول: لا رضاعة إلا في المهد إلا ما أنبت اللحم والدم)).

قال مالك: وقليل الرضاعة وكثيره إذا كان في الحولين يحرم. وأما ما كان بعد الحولين فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئاً وإنما هو بمنزلة الطعام.

٣٨٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أن ابن شهاب سئل عن رضاعة الكبير فقال: ((أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرًا وكان قد تبني سالم الذي يقال له: مولى أبي حذيفة، كما تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وأنكح أبو حذيفة سالماً وهو يرى أنه ابنه فأنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي من المهاجرات الأول وهي يومئذ من أفضل أيامي قريش. فلما أنزل الله -تبارك وتعالى!- في ٣٠٦ زيد بن حارثة ما أنزل فقال -تبارك وتعالى!-: {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم} ورد كل واحدٍ من أولئك إلى أبيه. فإن لم يعلم أبوه رد إلى مواليه. فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة

وهي من بني عامر بن لؤي، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: ((يا رسول الله! كما نرى سالماً ولداً وكان يدخل علي وأنا فضلٌ وليس لنا إلا بيتٌ واحدٌ فما ترى في شأنه؟)) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - في ما بلغنا: ((أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها!)). وكانت تراه ابنها من الرضاعة فأخبرت بذلك عائشة -رضي الله عنها!- في من كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر وبنات أختها أن يرضعن لها من أحببت أن يدخل عليها من الرجال. وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهم بتلك الرضاعة أحدٌ من الناس وقلن: ((والله ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهولة بنت سهيلٍ إلا رخصةً في رضاعة سالم وحده من رسول الله! والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحدًا!)). فعلى هذا الخبر كان رأي أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم!- في رضاعة الكبير.

٣٨٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال: ((جاء رجلٌ إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر -رضي الله عنه!- ٣٠٧ جاء رجلٌ إلى عمر بن الخطاب: فقال: إني كنت لي وليدةً وكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فقال عمر: أوجعها واثت جاريتك فإنما الرضاع رضاعة الصغير!)). أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة -رضي الله عنها!- قالت: ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة)).

٣٩٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين -رحمها الله!- أن جذامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك ولا يضر أولادهم)). قال مالك: والغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع.

٣٩١- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة -رضي الله عنها!- أنها قالت: ((كان في ما أنزل الله من القرآن عشر رضعاتٍ معلوماتٍ ٣٠٨ تحرم ثم نسحن بخمسٍ معلوماتٍ فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مما يقرأ من القرآن)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول: ((الرضاعة قليلها وكثيرها يحرم والرضاعة من قبل الأب لا تحرم. آخر كتاب الطلاق.

١٢ كتاب الجنائز

١٢٠١ [باب غسل الميت]

٣٠٩
كتاب الجنائز
[باب غسل الميت]

٣٩٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد بن سعيد الحدثاني عن مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غسل في قيصٍ.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك قال: وحدثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه مثله. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: حدثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسين عن أبيه وابن جريج عن محمد بن ٣١٠ علي -يزيد أحدهما على صاحبه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- توفي يوم الإثنين فلبث ذلك اليوم وتلك الليلة ويوم الثلاثاء

إلى آخر النهار - وكان هذا قول جعفر بن محمد - وغسله علي - رضي الله عنه! - والفضل والعباس وأسامة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل ثلاثاً بماءٍ وسدرٍ وغسل من بثر يقال لها بثر عرس لسعد بن خيثمة كان يشرب النبي - صلى الله عليه وسلم منها - وولي غسل سفليه علي، والفضل بن العباس محتضنه، وذكر آخر يصب الماء والفضل يقول: ((أرحني! أرحني! قطعت وتيني! إني أرى شيئاً ينزل علي!)). وكفن في ثلاثة أثوابٍ، ثوبين صحارين وبردٍ حبرة. وصلى الناس عليه بغير إمام، يدخل الناس زمراً زمراً يصلون عليه ويخرجون. فلما فرغوا نادى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه! - ((خلوا الجنازة وأهلها!)). ولحد له ونصب على لحده اللبن.

٣٩٣- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أيوب بن أبي تيممة السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية ٣١١ قالت: ((دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال: غسلها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتم ذلك بماءٍ وسدرٍ واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافوراً! فإذا فرغتن فأذني!)). قالت: ((فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه قال: أشعرنها إياه!)) يعني إزاره.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس، امرأة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه! - غسلت أبا بكر الصديق - رضوان الله عليه! - حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: ((إني امرأة صائمة وإن هذا يومٌ شديد البرد فهل علي من غسل؟)) قالوا: ((لا!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد حدثنا مالك عن زياد بن الربيع عن صالح الدهان قال: ((أوصى جابر بن زيد أن تغسله امرأته أمينة فقيل له: تغسلك امرأة! قال: هي أحق بفرجي!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول: ((إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ٣١٢ ولا من ذي المحرم أحدٌ من يلي ذلك منها يممت ومسح بوجهها وكفيتها من الصعيد)).

١٢٠٢ [باب كفن الميت]

[باب كفن الميت]

٣٩٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سخوليةٍ ليس فيها قميصٌ ولا عمامة.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: ((بلغني أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه! - قال لعائشة - رضي الله عنها! - وهو مريض: ((في كم كفن رسول الله - عليه السلام؟)) قالت: ((في ثلاثة أثوابٍ سخوليةٍ بيضٍ)). قال أبو بكر: ((خذوا هذا الثوب!)) لثوبٍ عليه أصابه مشقٌ أو زعفرانٌ فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين!)) فقالت عائشة: ((وما هذا؟)) قال أبو بكر: ((الحج أحوج إلى الجديد من الميت إنما هو للمهلة)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن ٣١٣ شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ((الميت يقمص ويؤزر بالثوب)). قال: ((وإن لم يكن إلا ثوبٌ واحدٌ كفن فيه)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها: ((احمروا ثيابي إذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حنوطاً ولا تبعنوني ناراً!)).

١٢٠٣ باب الصلاة على الجنائز

باب الصلاة على الجنائز

٣٩٥- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه قال: ((يا أبا هريرة! كيف تصلي على الجنائز؟)) فقال أبو هريرة: ((أنا لعمر الله أخبرك. أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت عليها وحمدت الله وصليت على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم تقول: اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك! كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به! اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه! اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: ((سمعت ابن المسيب يقول: صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعتة يقول: اللهم أعذه من عذاب القبر!)).

٣٩٦- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك ٣١٤ عن أبي النضر [سالم بن أمية] مولى عمر بن عبيد الله [التيامي المدني] عن عائشة أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات فتدعو له فأنكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة -رضي الله عنها!-: ((ما أسرع ما نسي الناس! ما صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم!- على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر إذا صلينا لوقتئذ.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن محمد بن أبي حرملة، مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان، أن زينب بنت أبي سلمة توفيت، وطارق [بن عمرو المكي] أمير المدينة، فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح ووضعت في البقيع. قال: ((وكان طارق يغلس بالصبح فسمعنا ابن عمر يقول لأهلها: إما أن تصلوا على جنازتك الآن وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس!)).

٣٩٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على ٣١٥ الجنائز بالمدينة: الرجال والنساء، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر كان إذا صلى على الجنائز لم يقرأ. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: ((لا يصلي الرجل على الجنائز إلا وهو طاهر)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ الأنصاري عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم يجلس.

١٢٠٤ باب المشي أمام الجنائز

باب المشي أمام الجنائز

٣٩٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] أنه قال: ((ما رأيت أبي في جنازة قط إلا أمامها!)). قال: ((ثم يأتي البقيع فيجلس حتى يمروا عليه)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي أمام الجنائز. قال عبد الله بن عمر: والخلفاء لهم جراً)).

٣١٦

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: ((رأيت أبا بكر وعمر -رضوان الله عليهما!- يمشيان أمام الجنائز)).

حدثنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب -رضوان الله عليه!- يقدم الناس أمام الجنائز في جنازة زينب ابنة جحش.

قال سويد: وحدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير عن عمر نحوه.

٣٩٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن أبيه أنه كان إذا أتبع جنازةً، يتبعها إلى البقيع، جلس حتى يمروا عليه.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة بن ربعي أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مستريحٌ ومستراحٌ منه!)). قال: ((العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع ٣١٧ أن أبا هريرة قال: ((أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خيرٌ تقدمونه إليه أو شر تلقونه عن رقابكم)).

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي بكر بن عثمان أنه سمع أبا أمامة بن سهل بن حنيف قال: ((كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس حتى يؤذن لهم)).

١٢٠٥ باب ما جاء في الدفن

باب ما جاء في الدفن

٤٠٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الإثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى الناس عليه أفراداً لم يؤمهم أحدٌ. فقال ناسٌ: ((يدفن عند المنبر)) وقال آخرون: ((يدفن بالبقيع)). فجاء أبو بكر رضي الله عنه! فقال: ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما دفن نبيٌّ إلا في مكانه الذي توفي فيه)). فحفروا له فيه. فلما كانوا عند غسله أرادوا أن ينزعوا قميصه فسمعوا صوتاً: ((لا تنزعوا القميص!)). فلم ينزعوا قميصه وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم.

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه أنه قال: ((كان في المدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا: أيهما جاء عمل عمله. فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم)).

٣١٨

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن أم سلمة كانت تقول: ((ما صدقت لموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين)).

٤٠١- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة أنها قالت: ((رأيت ثلاثة أقمارٍ سقطن في حجرتي فقصصت رؤياي على أبي بكر. فلما توفي رسول الله ودفن في بيتها قال لها أبو بكر -رضوان الله عليه!-: ((هذا أحد أقمارك وهو خيرها!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني كنت مكانك!)).

حدثنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن علي بن أبي طالب -رضوان الله عليه!- كان يتوسد القبر ويضطجع عليه.

قال مالك: وإنما نهي عن القعود على القبر في ما ترى المذاهب.

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه سمع غير واحد يقول: ((إن سعد بن أبي وقاصٍ وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيلٍ ماتا في العقيق فحملا إلى المدينة ودفنا فيها)).

١٢٠٦ باب التكبير على الجنازة

٣١٩

باب التكبير على الجنازة

٤٠٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج إلى المصلى فصاف بهم وكبر أربع تكبيرات. أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال: ((وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم فقال صلى الله عليه وسلم: إذا مات فاذنوني!)). قال: ((فخرجوا بجنازتها ليلاً فكروا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذي كان من شأنها فقال: ألم أقل لكم: آذنوني! قالوا: يا رسول الله! كرهنا أن نخرجك ليلاً أو نوقظك!)). قال: ((فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف الناس على قبرها فكبر أربع تكبيرات)). أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يفوته بعض التكبير على الجنازة ويدرك بعضه قال: ((يقضي ما فاته من ذلك)).

١٢٠٧ باب ما جاء في ثواب المصيبة

٣٢٠

باب ما جاء في ثواب المصيبة

٤٠٣- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن محمد بن أبي بكر [بن عمرو بن حزم] عن أبيه عن أبي النضر السلمي [سالم بن أمية، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جنة من النار)). فقالت امرأة عندهم: ((يا رسول الله! أو اثنان؟)) قال: ((أو اثنان)). أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم)). أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ليعز الناس بمصائبهم! المصيبة بي!)). ٤٠٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان أنه قال: ((دخل أبو سلمة بن عبد الأسد على أم سلمة بنت أبي أمية فقال لها: لقد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاماً هو ٣٢١ أحب إلي من حمر النعم! قالت: وما هو؟ قال: سمعته يقول: من أصيب بمصيبة فقال كما أمره الله: {إنا لله وإنا إليه راجعون} اللهم أجرني في مصيبي وأعقبني خيراً منها! إلا فعل الله -جل وعز- ذلك به. قالت أم سلمة: فلما توفي أبو سلمة قلت: من خير من أبي سلمة؟ ثم قلتها. فأعقبا الله -جل وعز- رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها)). أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه عن أبي الحباب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقي الله -تعالى- وليس له خطيئة)). ٤٠٥- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة -رضي الله عنها- أنها أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت وهو مسند إلى صدرها وأصغت إليه وهو يقول: ((اللهم اغفر لي وارحمني وألحطني بالرفع، أو: بالرفيق!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك ٣٢٢ [أنه] بلغه عن عائشة -رضي الله عنها!- أنها قالت: ((قال رسول الله: ما من نبي يموت حتى يخير! وسمعه يقول: اللهم الرفيع الأعلى! فعلت أنه ذاهب -صلى الله عليه-)).

٤٠٦- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت: ((سمعت عائشة تقول: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج. قالت: وأمرت جاريتي بريرة فاتبعته حتى جاء البقيع فوقف في أدناه ما شاء الله أن يقف ثم انصرف فسبقت بريرة فأخبرتني فلم أذكر له شيئاً حتى أصبحت ثم ذكرت ذلك له فقال: إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري أنه أخبره أن أباه ٣٢٣ كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إنما نسمة المؤمن طائرٌ يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي النضر [سالم بن أمية] مولى عمر [بن عبيد الله التيمي المدني] أنه قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لما مات عثمان بن مظعون ومربجنازته قال: ذهب ولم يلبس)).

٤٠٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((كان رجلٌ لم يعط أن يعمل خيراً قط قال لأهله: إذا مت فأحرقوني وذروا بعضه في البر وبعضه في البحر! فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين!)). فلما مات ففعلوا ما أمرهم فأمر الله -جل وعز- البحر فجمع ما فيه والبر فجمع ما فيه فقال: ((لم فعلت هذا؟)) قال: ((من خشيتك يا رب فأنت أعلم به)) قال: ((فغفر الله له)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة -وذكر لها أن ابن عمر يقول: ((إن الميت ليعذب ببكاء الحي)))- فقالت عائشة: ((يعفر الله لأبي عبد الرحمن! أما إنه لم يكذب ولكنه نسي وأخطأ. إنما مر رسول الله على يهودية يبكي عليها فقال: إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها!)).

٣٢٤

٤٠٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: ((هلكت امرأة لي فأتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال: إنه كان في بني إسرائيل رجلٌ فقيه عالمٌ عابدٌ مجتهدٌ وكانت له امرأةٌ وكان بها معجباً ولها محباً. فماتت فوجد عليها وجداً شديداً ولقي عليها أسفاً حتى تخلى في بيت وأغلق بابه على نفسه واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه أحداً. وإن امرأة سمعت به فجاءت فقالت: إن لي إليه حاجةً أستفتيه فيها ليس يجزيني إلا مشافهته. فلزمت بابه فأذن لها فدخلت عليه فقالت: إني جئتك أستفتيك في أمرٍ. قال: وما هو؟ قالت: إني استعرت من جارية لي حلياً فكنت ألبسه وأعيده فلبث عندي زماناً وإنهم أرسلوا إلي فأفأرده إليهم؟ قال: نعم والإله! قالت: إنه قد مكث عندي زماناً! قال: ذاك أحق لردك إياه حين أعاروه لك زماناً! قالت: أي يرحمك الله! فأنت بما أعاركه الله ثم أخذه منك وهو أحق به منك. فأبصر ما هو فيه ونفعه الله)).

٤٠٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه عن عائشة أنها قالت: ((كسر عظم المسلم ميتاً ككسره وهو حي)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الرجال [محمد بن عبد الرحمن] عن عمرة [أمه] أنه سمعها تقول: ((لعن ٣٢٥ رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية، يعني النباش)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((قال الله -عز وجل!-: إذا أحب عبيدي لقائي أحببت لقاءه وإذا كره لقائي كرهت لقاءه)).

٤١٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا مات أحدكم عرض على مقعده بالغداة والعشي! إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار! فيقال له: هذا مقعدك حتى تبعث يوم القيامة)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((كل ابن آدم يأكل التراب إلا عجب الذنب، منه خلق وفيه يركب)).

قال سويد: حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل عن عمير [بن عبد الله الهلالي] قال: ((صليت مع علي بن أبي طالب -رضي الله عنه ٣٢٦ عنه!- على يزيد بن المكف فكبر عليه أربعاً ثم أتى قبره فجلس عليه فقال: اللهم عبدك وولد عبدك! نزل بك اليوم وأنت خير منزل به! فاغفر له ووسع عليه مداخله! فإننا لا نعلم إلا خيراً وأنت أعلم به منا)).

تم كتاب الجنائز.

١٣ كتاب الصيد والذبائح

٣٢٧

كتاب الصيد والذبائح

٤١١- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاه عن أكله. قال نافع: ((ثم انقلب عبد الله بن عمر فدعا بالمصحف فقرأ: {أحل لكم صيد البحر وطعامه}. قال نافع: ((فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة أنه لا بأس بأكله)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن سعد الجاري، مولى عمر بن الخطاب، أنه قال: ((سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بضعا أو يموت صرداً قال: ليس بها بأس!)). قال سعد: ((ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك)).

٣٢٨

٤١٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن أبي سلمة عن أبي هريرة وزيد بن ثابت أنهما كانا لا يريان بأساً بما لفظ البحر.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن أبي سلمة أن ناساً من أهل الجار قدموا فسألوا مروان بن الحكم عما لفظ البحر فقال: ((ليس به بأس!)) وقال: ((اذهبوا إلى زيد بن ثابت وأبي هريرة فاسألوهما ثم ائثوني فأخبروني بماذا يقولان!)). فأتوهما فسالوهما فقالا: ((لا بأس به!)). فأتوا مروان بن الحكم فأخبروه فقال مروان: ((قد قلت لكم!)).

قال مالك: لا بأس بأكل الحيتان يصيدها الجوس لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته)).

قال مالك: فإذا أكل ذاك ميتاً فلا يضره من أصاده.

١٣٠١ باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع

باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع

٤١٣- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أكل كل ذي ناب من السباع حرام)).

١٣.٢ باب ما يكره أكله من الدواب

باب ما يكره أكله من الدواب
٤١٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك بن أنس: أحسن ما سمعت في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل لأن الله -تعالى- قال: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} وقال -تبارك وتعالى-: {في الأنعام: {لتركبوا منها ومنها تأكلون} وقال تعالى: {ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} {فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر}. قال مالك: وسمعت أن القانع هو الفقير والمعتر هو الزائر. قال مالك: وذكر الله! -تبارك وتعالى- الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الأنعام للركوب والأكل. قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

١٣.٣ باب ما جاء في جلود الميتة

باب ما جاء في جلود الميتة
٣٣٠
٤١٥- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه قال: ((مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان أعطاها مولاة لميمونة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً! فقال: ((فهلا انتفعتم بجلدها؟)) قالوا: ((يا رسول الله! أنها ميتة!)) فقال رسول الله: ((إنما حرم أكلها!)).
أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر)).
٤١٦- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت.
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن كعب الأحبار أنه رأى رجلاً ينزع نعليه فقال: ((لم خلعت نعليك؟ لعلك تأولت هذه الآية: {فلا تأخذوا أموالكم من غير الحق ولا تأكلوا أموالكم التي أطعم الله})). ثم قال كعب: ((أتدري ما كانتا نعلي موسى -صلى الله عليه-؟)).
٣٣١
قال مالك: ما أدري ما أجابه به الرجل! قال كعب: ((كانتا من جلد حمار ميت!)).

١٣.٤ باب ما جاء في من اضطر إلى الميتة

باب ما جاء في من اضطر إلى الميتة
٤١٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: أحسن ما سمعت في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها. فإن وجد عنها غنى طرحها.
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: سئل مالك عن الرجل يضطر إلى الميتة أفيأكل منها وهو يجد ثمراً أو زرعاً أو غنماً لقوم بمكانه ذلك؟.

قال مالك: إن ظن أن أهل ذلك الثمر والزرع والغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقاً تقطع يده رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد ما يرد جوعته ولا يحمل منه شيئاً! وذلك أحب إلي من أن يأكل الميتة! وإن خشي ألا يصدقوه وأن يعدوه سارقاً بما أصاب من ذلك فإن أكل الميتة أجود له عندي! فله في أكل الميتة عندي في هذه المنزلة سعة مع إني أخاف ٣٣٢ أن يعدو عادٍ ممن لم يضطر إلى الميتة يريد استجازة أخذ أموال المسلمين وزروعهم وثمارهم بذلك.

قال: وذلك أحسن ما سمعت.

١٣٠٥ باب العمل في العقيقة

باب العمل في العقيقة

١٨٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر لم يكن يسأله أحدٌ من أهله عقيقةً إلا أعطاه إياها وكان يعق عن ولده بشاةٍ شاةٍ عن الذكور والإناث.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن إبراهيم [بن الحارث التيمي] أنه قال: ((سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه عن حسن وحسين ابني علي -رضي الله عنه!- مثله.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ٣٣٣ هشام بن عروة [بن الزبير] أن أباه عروة كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاةٍ شاةٍ الذكر والأنثى.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: وليست العقيقة بواجبة ولكنه يستحب العمل بها. وهي من الأمر الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا. فمن عق عن ولده فإنما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيءٌ ولا من جلدها وتكسر عظامها ويأكل أهلها من لحمها ويتصدق منها ولا يمس الصبي بشيءٍ من دمه.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أنه قال: ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال: لا أحب العقوق)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: فكأنه إنما كره الإسم وقال: ((من ولد له فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل!)).

١٣٠٦ باب فدية الشعر

باب فدية الشعر

١٩٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال: ((وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٣٤ شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم -رضوان الله عليهم!- فتصدقت بزنته فضةً)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين أنه قال: ((وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر الحسن والحسين -عليهما السلام!- فتصدقت بزنته فضةً)).

١٤ كتاب المكاتب والمدير

٣٣٥
كتاب المكاتب والمدير

٤٢٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد بن سعيد عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من أعتق شركاً له في عبدٍ وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه وإلا عتق منه ما عتق)).

قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا في العبد يعتق سيده ثلثه أو رבעه أو سهماً من أسهم عند موته أنه لا يعتق منه إلا ما أعتق سيده وسماه وذلك أن عتاقه ذلك الشقص إنما وجبت بعد وفاة الميت وأن سيده كان مخيراً ما عاش. فلما وقع العتق بالعبد لم يكن للمعتق إلا ما أخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من عنده لأن ماله قد صار لغيره فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم آخرين ليسوا هم الذين ابتدؤوا بعتاقه. وليس لهم الولاء وإنما صنع ذلك الميت وهو الذي أعتق وثبت له الولاء. ولا يحمل ذلك في مال ٣٣٦ غيره إلا أن يوصي أن يعتق ما بقي منه في ماله. فإن ذلك لازم لشركائه وورثته فليس لشركائه أن يأبوا ذلك عليه وهو في ثلث الميت لأنه ليس على ورثته في ذلك ضرر.

٤٢١- قال مالك: ومن أعتق ثلث عبده فبت عتقه وهو مريض عتق عليه كله في ثلثه. وذلك لأنه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته لأن الذي يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش [ل]رجع فيه ولم ينفذ عتقه وأن الذي يبت عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله إن عاش وإن مات كان ذلك في ثلثه. وذلك أن أمر الميت جائز في ثلثه كما أمر الصحيح جائز في ماله كله.

قال مالك: من أعتق عبداً فبت عتقه حتى تجوز شهادته وثبت حرمة ويثبت ميراثه فليس لسيده أن يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده ولا يجعل عليه شيء من الرق لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة العدل ثم أعطى شركاءه حصصهم وأعتق العبد)).

٣٣٧

قال مالك: فإذا كان العبد له خالصاً فهو أحق باستكمال عتاقه ولا يخلطها بشيء من الرق.

١٤٠١ باب ما جاء في من أعتق رقيقاً له بعد موته ولا يملك غيره

باب ما جاء في من أعتق رقيقاً له بعد موته ولا يملك غيره

٤٢٢- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن غير واحد عن الحسن [البصري] ومحمد بن سيرين أن رجلاً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق أعبداً له ستة عند موته فأسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق ثلث ذلك الرقيق. قال مالك: وبلغني أن ذلك الرجل لم يكن له مال غيره.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان أن رجلاً في زمان أبان بن عثمان أعتق رقيقاً له جميعاً ولم يكن له مال غيره فأمروا أبان بذلك الرقيق فقسّموا أثلاثاً ثم أسهم بينهم على أيهم يخرج سهم الميت فخرج على أحد الأثلاث فعتقوا جميعاً.

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت.

١٤٠٢ باب القضاء في مال العبد

٣٣٨

باب القضاء في مال العبد

٤٢٣- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] سمع ابن شهاب يقول: ((مضت السنة أن العبد إذا أعتق تبعه ماله)).

قال مالك: والمكاتب إذا أعتق تبعه ماله. وذلك أن عقد الكتابة هو عقد الولاء إذا تم ذلك. وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان

لهما من ولد. إنما ولدهما بمنزلة رقابهما ليس بمنزلة أموالهما لأن السنة التي لا اختلاف فيها أن العبد إذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وأن المكاتب إذا كاتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده. ومما يبين ذلك أنه إذا جرح أخذ هو وماله ولم يؤخذ ولده.

١٤.٣ باب جامع ما جاء في العتاقة

باب جامع ما جاء في العتاقة

٤٢٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال: ((أبما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها ويستمتع منها ما عاش. فإذا مات فهي حرة)).
أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك قال: حدثنا نافع أن عمر -رضي الله عنه!- أئنه وليدة قد ضربها سيدها بنار وأصابها بها فأعتقها. ٣٣٩

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا تجوز عتاقة رجلٍ وعليه دينٌ يحيط بماله كله وأنه لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم أو يبلغ ما يبلغ المحتلم ولا تجوز عتاقة المولى عليه في ماله وإن بلغ الحلم حتى يلي ماله.

١٤.٤ باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

٤٢٥- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن ابن الحكم أنه قال: ((أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله! إن جارية لي كانت ترعى غنماً لي فجئتها ففقدت شاة من الغنم فسألتها فقالت: أكلها الذئب! فأشفقت أو أسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة فأعتقتها؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أين الله؟ قالت: في السماء. فقال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله. قال: أعتقها! قال: يا رسول الله! أشياء كنا نعملها في الجاهلية! كنا نأتي الكهان! قال رسول الله: لا تأتوا الكهان! قال: وكنا نتطير! فقال رسول الله: إنما ذلك شيءٌ يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم!)).

٤٢٦- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك ٣٤٠ عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم في جارية له سوداء فقال: ((يا رسول الله! إن علي رقبة مؤمنة فأعتق هذه؟)) فقال رسول الله: ((تشهدين أن لا إله إلا الله؟)) قالت: ((نعم)). قال: ((تشهدين أن محمداً رسول الله؟)) قالت: ((نعم)). قال: ((تؤمنين بالبعث بعد الموت؟)) قالت: ((نعم)). قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أعتقها!)).
أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه عن [سعيد بن أبي سعيد] المقبري قال: ((سئل أبو هريرة عن الرجل تكون عليه الرقبة: هل يعتق فيها ابن زنى؟ فقال أبو هريرة: نعم!)).
أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه عن فضالة بن عبيد مثل ذلك.

١٤.٥ باب ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

باب ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

٤٢٧- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن عبد الله بن عمر، سئل عن الرقبة الواجبة أن يشتريها بشرطٍ فقال: ((لا!)).

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في الرقاب الواجبة ألا يشتريها الذي يشتريها بشرطٍ على أن يعتقها لأنه إن فعل ذلك فليست برقبة تامة لأنه ٣٤١ يوضع عنه من ثمنها وأنه لا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا أم ولد ولا يعتق إلى سنين. ولا بأس أن يعتق النصراني واليهودي والمجوسي تطوعاً لأن الله - عز وجل! - يقول: {فأما من بعد وإما فداء}. فأما المن بالعنقة وأما الرقاب الواجبة التي ذكر الله - جل وعز! - في كتابه فإنه لا يعتق منها إلا رقبة مؤمنة.

قال مالك: وذلك إطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي أن يطعم الكفارات إلا المسلمين ولا يطعم فيها أحدٌ على غير دين الإسلام.

١٤٠٦ باب ما جاء في عتق الحي عن الميت

باب ما جاء في عتق الحي عن الميت

٤٢٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمان بن أبي عمرة الأنصاري أن أمه أرادت أن تعتق فأخرت ذلك إلى أن تصبح فهلكت. قال عبد الرحمان: ((فقلت للقاسم بن محمد: أينفعها أن أعتق عنها؟ فقال القاسم: إن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله! إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم!)).
أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: ((توفي عبد الرحمان بن أبي بكر الصديق في نومٍ نامهُ فأعتقت عنه أم المؤمنين -رحمها الله!- رقاباً)).

١٤٠٧ باب ما جاء في فضل الرقاب وما يجوز منها

٣٤٢

باب ما جاء في فضل الرقاب وما يجوز منها

٤٢٩- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام [بن عروة بن الزبير] عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب: ((أيها أفضل؟)) قال: ((أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها)).
أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر أعتق ابن زنى وأمه.

١٤٠٨ باب ما جاء في الولاء لمن أعتق

باب ما جاء في الولاء لمن أعتق

٤٣٠- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه عن عائشة أنها قالت: ((جاءتني برة فقالت: إني كاتب أهلي على تسع أواقٍ في كل سنة أوقية فأعينيني!)) فقالت لها عائشة: ((إن أحب أهلك أن أعدّها لهم عدة واحدة ويكون لي ولاؤك فعلت!)). فذهبت برة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق!)). فقالت عائشة: ((فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد! فما بال رجالٍ يشترون شروطاً ليست في كتاب الله - ٣٤٣ عز وجل! - فما كان ليس بكتاب الله فهو باطلٌ وإن كان مائة شرط! فقال: وقضاء الله - عز وجل! - أحق وشرط الله أوثق! وإنما الولاء لمن أعتق)).

٤٣١- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن عائشة أرادت أن تشتري جاريةً تعتقها فقال أهلها: ((نبيعها على أن ولاءها لنا)). فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((ما يمنعك ذلك! فإنما الولاء لمن أعتق)).

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة [بنت عبد الرحمان] أن بريرة جاءت تستدين عائشة فقالت عائشة: ((إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبيتها صبية واحدة وأعتقك فعلت ويكون لي ولاؤك!)). فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا: ((لا! إلا أن يكون الولاء لنا)).

٤٣٢- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد: فزعمت عمرة [بنت عبد الرحمان] أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((اشترىها وأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق!)).

٤٣٣- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك ٣٤٤ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

قال مالك في العبد يبتاع نفسه من سيده عن أن يوالي من شاء: إن ذلك لا يجوز وإنما الولاء لمن أعتق! لو أن رجلاً أذن لمولاه إذا أعتقه أن يوالي من شاء لما كان ذلك له لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الولاء لمن أعتق)) ونهى رسول الله عن بيع الولاء وعن هبته. فإذا جاز لسيده أن يشترط ذلك ويأذن له أن يوالي من شاء فذلك الهبة.

١٤٠٩ باب جر الأب الولاء إذا أعتق

باب جر الأب الولاء إذا أعتق

٤٣٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان أن الزبير بن العوام اشترى عبداً فأعتقه ولذلك العبد بنون من امرأة حرة. فلما أعتقه قال الزبير: ((هم موالي!)) وقال موالي الآخر: ((هم موالي!)). فاختصموا إلى عثمان -رحمه الله!- فقضى للزبير بولائهم.

٤٣٤م- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن سعيد بن المسيب سؤل عن عبد له أولاد من امرأة حرة: ((لمن ولاؤهم؟)) فقال سعيد: ((إن مات أبوهم وهو عبد لم يعتق فولاؤهم لموالي أمهم)).

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: الأمر ٣٤٥ عندنا المجتمع عليه في المرأة الحرة إذا ولدت من العبد ثم عتق العبد بعد ذلك فإنه يجر ولأه ولده إلى من أعتقه.

٤٣٥- قال [مالك]: ومثل ذلك ولد الملاءنة ينسب إلى موالي أمه فيكونون هم مواليه. إن مات ورثوه وإن جر جريرة عقلوا وينسب إليهم. وإن اعترف به أبوه ألحق به فصار إلى موالي أبيه. وكذلك ميراثه لهم وعقله عليهم وولد أبوه الحد.

قال مالك: وكذلك المرأة الملاءنة من العرب إذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها كان بمثل هذه المنزلة. إلا أن بقية ميراثه بعد ميراث أمه وإخوته لأمه لجماعة المسلمين ما لم يلحق بأبيه. قال: وإنما ورث ولد الملاءنة المولاة موالي أمه قبل أن يعترف به أبوه لأنه لم يكن له نسب يثبت ولا عصبة. فلما ثبت عليه نسبه صار إلى عصبته.

٤٣٦- قال مالك: الأمر عندنا في ولد العبد من امرأة حرة وأبو العبد حر أن الجد أبا الأب يجر ولأه ولد بنه الأحرار من امرأة حرة ويرثهم ما دام أبوهم عبداً. فإذا عتق أبوهم رجع الولاء إلى مواليه. وإن مات وهو عبد كان الميراث والولاء للجد. ولو كان له ابنان آخران فمات أحدهما وأبوه عبد جرد الجد أبو الأب الولاء والميراث.

قال مالك في الأمة تعتق وهي حامل زوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل أن تضع حملها أو بعد ما وضعت: إن ولأه ما في بطنها للذي أعتق أمه لأن ذلك الولد قد كان أصابه الرق قبل أن تعتق أمه. وليس بمنزلة الذي ٣٤٦ تحمل به أمه بعد العتاقة لأن الذي تحمل به أمه بعد العتاقة إذا عتق أبوه جر الولاء.

قال مالك في العبد يستأذن سيده أن يعتق عبداً له فيأذن له سيده: إن ولأه العبد المعتق لسيده العبد ولا يرجع ولأؤه إلى سيده وإن أعتق العبد.

١٤٠١٠ باب ميراث الولاء

باب ميراث الولاء

٤٣٧- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام عن أبيه أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة، اثنين لأم وآخر لعلبة. فهلك أخٌ لأم وترك مالا وموالي فورث أخوه الذي لأبيه وأمه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه: ((قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي)) وقال أخوه: ((ليس كذلك! إنما أحرزت المال. وأما ولاء الموالي فلا! رأيت لو هلك أخي اليوم ألست أرثه أنا؟)). واختصما إلى عثمان بن عفان -رضوان الله عليه!- ففضى لأخيه بولاء الموالي.

٣٤٧

٤٣٨- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر [بن محمد بن عمرو بن حزم] أن أباه أخبره أنه كان جالسا عند أبان بن عثمان فاختصم إليه نفرٌ من جهينة ونفرٌ من بني الحارث بن الخزرج. وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له: إبراهيم بن كليب، فماتت المرأة وترك مالا وموالي فورثها ابنها وزوجها. ثم مات ابنها فقال ورثته: ((لنا ولاء الموالي. قد كان ابنها أحرزه)) فقال الجهنيون: ((ليس كذلك إنما هم موالي صاحبتنا وإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم)). ففضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي.

٤٣٨م- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: بلغني أن سعيد بن المسيب قال في رجلٍ هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالي أعتقهم هو عتاقة ثم إن رجلين من بنيه هلكا وتركوا ولداً فقال سعيد: ((يرث الموالي الباقي من الثلاثة. وإذا هلك فولده وولد أخويه في الموالي شرعٌ سواء)).

١٤٠١١ باب ميراث السائبة وولائه

باب ميراث السائبة وولائه

٤٣٩- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك ٤٣٨ أنه سأل ابن شهاب عن السائبة فقال: ((يوالي من شاء. فإن مات ولم يوال أحداً فيراثه للمسلمين وعقله عليهم)).

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبداً له نصرانياً فتوفي فقال إسماعيل: ((فأمرني عمر بن عبد العزيز أن آخذ ماله فأجعله في بيت مال المسلمين)).

١٤٠١٢ باب ولاء من أعتق اليهودي والنصراني

باب ولاء من أعتق اليهودي والنصراني

٤٤٠- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: قال مالك بن أنس في اليهودي والنصراني يسلم عبد أحدهما فيعتقه قبل أن يباع عليه قال: إن ولاء العبد المعتق للمسلمين. وإن أسلم اليهودي والنصراني بعد ذلك لم يرجع إليه الولاء أبداً. ولكن إذا أعتق اليهودي والنصراني عبداً وهو على دينهما ثم أسلم المعتق قبل أن يسلم اليهودي والنصراني الذي أعتقه ثم أسلم الذي أعتقه رجع إليه الولاء لأنه كان قد ثبت له الولاء يوم عتقه. وإن كان لليهودي أو النصراني ولدٌ مسلمٌ ورث موالي أبيه اليهودي والنصراني إذا أسلم المولى قبل أن يسلم الذي أعتقه. وإن كان المعتق حين أعتقه سيده مسلماً لم يكن لذلك اليهودي أو النصراني إلى المسلمين من ولاء العبد شيءٌ لأنه ليس لليهودي ولا نصراني ولاءً، ٣٤٩ إنما ولاء العبد المسلم إذا أعتقه اليهودي أو النصراني لجماعة المسلمين.

١٤٠١٣ باب ما جاء في مس الرجل وليدة إذا هو دبرها

باب ما جاء في مس الرجل وليدة إذا هو دبرها

٤٤١- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه دبر جارتين له فكان يطؤهما وهما مدبرتان. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ((إذا دبر الرجل جاريته فإن له أن يطأها وليس له أن يبقها ولا يهبها وولدها بمنزلتها)).

١٤٠١٤ باب ما جاء في بيع المدبر

باب ما جاء في بيع المدبر

٤٤٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة عن عائشة -رضي الله عنها!- أنها أعتقت جارية لها عن دبر منها. ثم إن عائشة مرضت بعد ذلك ما شاء الله. ثم دخل عليها سندي فقال: ((أنت مطبوبة!)) قالت: ((من طبني؟)) قال: ((امرأة من نعتها كذا وكذا)). فوصفها وقال: ((في حجرها صبي وقد بال)) فقالت عائشة -رضي الله عنها!-: ((ادعي لي فلانة!)) لجارية لها تخدمها فوجدوها في بيت جيران لها في حجرها صبي قد بال. قالت: ((حتى أغسل بول هذا الصبي!)). فغسلته ثم جاءت فقالت لها عائشة: ((أسحرتيني؟)) قالت: ((نعم!)) قالت: ((لم؟)) قالت: ((أحببت العتق)) قالت ٣٥٠ عائشة: ((أحببت العتق! والله لا تعتقين أبداً!)). فأمرت ابن أختها أن يبيعها من الأعراب، ممن يسيء ملكتها. قالت: ((ثم ابتع لي بئها رقبة حتى أعتقها!)). ففعلت. قال [ت] عمرة: ((فلبثت عائشة ما شاء الله من الزمان ثم إنها رأت في النوم: ((اغتسلي من ثلاث أبور يد بعضها بعضاً فإنك تشفين!)). قالت عمرة: ((فدخل على عائشة -رضي الله عنها!- إسماعيل بن عبد الله بن أبي بكر وعبد الرحمن بن سعد بن زرارة فذكرت لهما الذي رأت فانطلقا إلى قباء فوجدا آباراً ثلاثاً يمد بعضها بعضاً فاستقوا من كل بئر منها ثلاثة شجب -قال سويد: يعني دلاء- حتى ملؤوا الشجب من جميعهن ثم أتوا به عائشة -رضي الله عنها!- فاغتسلت به فشفيت)).

١٤٠١٥ باب جراح المدبر

باب جراح المدبر

٤٤٣- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه بلغه عن عمر بن عبد العزيز أنه قضى في المدبر إذا جرح أن سيده يسلم ما يملك منه إلى المجروح ويقاصه بجراحه من عقل جراحه. فإن أدى من قبل أن يهلك سيده رجع إلى سيده. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه ٣٥١ أن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، كانت تقاطع مكاتبها بالذهب والورق.

٤٤٣م- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك: بلغني عن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار [أنهما سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات المكاتب: ((هل يسعى بنو المكاتب في كتابة أبيهم أو هم عبيد؟ فقالا: ((بل يسعون في كتابة أبيهم ولا يوضع عنهم لموت أبيهم شيء)))).

قال مالك: وإن كانوا صغاراً لا يستطيعون السعي لم ينتظر بهم أن يكبروا وكانوا رقيقاً لسيدهم.

٤٤٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وغيره يذكر أن مكاتباً كان لفرافصة بن عمير وأنه عرض عليه أن يدفع إليه جميع ما عليه من كتابته فأبى الفرافصة. فأتى المكاتب مروان [بن الحكم] وهو أمير المدينة فذكر ذلك له فدعا مروان الفرافصة فقال له ذلك فأبى الفرافصة. فأمر مروان بذلك المال أن يقبض من المكاتب فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب: ((اذهب فقد عتقت!)) فلما رأى ذلك الفرافصة قبض المال.

قال مالك: الأمر عندنا أن المكاتب إذا اجتمع ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك له وليس لسيده أن يأبى ذلك عليه.
قال مالك: بلغني أن سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه ثم مات المكاتب وترك مالا كثيراً فقال سعيد: ((يؤدي إلى الذي يمسك بكتابته الذي بقي له عليه ثم يقسمان ما بقي بالسوية)).

٣٥٢

٤٤٥- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: ((المكاتب عبدٌ ما بقي عليه من مكاتبته شيئاً)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه عن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار [أنهما] كانا يقولان: ((المكاتب عبدٌ ما بقي عليه شيئاً من كتابته)).

قال مالك: وإن هلك وترك مالا هو أكثر مما بقي عليه من كتابته وله ولدٌ ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم ورثوا ما بقي من المال بعد مضي كتابته.

٤٤٥م- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن حميد بن قيس المكي أن مكاتباً كان لأبي متوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من مكاتبته وديوناً للناس وترك ابنه. فأشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك فكتب إليه عبد الملك أن ابدأ بديون الناس فاقضها ثم اقض ما بقي من مكاتبته ثم اقسّم ما بقي من ماله بين مواله وبنيه.

٤٤٦- قال مالك: وسمعت أهل العلم إذا سئلوا عن قول الله -عز وجل!-: ((فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً)) يتلوا هاتين الآيتين: {وإذا ٣٥٣ حللتم فاصطادوا} {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله}. قال: وإنما ذلك أمرٌ أذن الله فيه للناس وليس بواجب على الناس ولا يلزمه أحداً. وقد سمعت بعض أهل العلم يقول: ((إنما ذلك الخبر الذي قال الله -عز وجل!- ألقوه على الكتابة والأداء)).

قال مالك: بلغني أن ابن عمر كاتب عبداً له على خمسة وثلاثين ألف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته ألف درهم.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: وسمعت بعض أهل العلم يقولون في قول الله -عز وجل!-: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} أن يكاتب الرجل غلامه ثم يضع عنه من كتابته شيئاً مسمى.

قال: وذلك أحسن ما سمعت وعلى ذلك عمل أهل العلم وعمل الناس عندنا.

قال مالك: الأمر عندنا أن المكاتب إذا كاتبه سيده تبعه ماله ولم يتبعه ولده.

تم كتاب المكاتب والمدير

١٥ كتاب الاعتكاف

٣٥٤

كتاب الاعتكاف

٤٤٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يديني إلى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة -رضي الله عنها!- أنها كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي ولا تقف.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف: ((هل يذهب لحاجة له تحت سقيفة؟)) فقال: ((نعم! لا بأس بذلك!)).

٤٤٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن سمي [مولى أبي بكر بن عبد الرحمن] أن أبا بكر بن عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في ٣٥٥ داره في دار خالد بن الوليد ثم لم يرجع حتى يشهد العيد يوم الفطر مع المسلمين.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه رأى أهل الفضل إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهلهم حتى يشهدوا العيد مع الناس قال: وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا وذلك أحسن ما سمعت.

٤٤٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف. فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه رأى أخبية، خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب. فلما رآها سأل عنهن فقيل: ((هذا خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب)) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((البر تقولون بهن؟)) ثم انصرف ولم يعتكف حتى اعتكف عشراً من شوال.

وقال مالك في المرأة إذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها: رجعت إلى بيتها فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة طهرت. ولا يؤخر ذلك! وتبني على ما مضى من اعتكافها!

قال مالك: ومثل ذلك مثل المرأة يكون عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك! ٣٥٦

٤٥٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط في شهر رمضان. فاعتكف عاماً حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر! وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها. وقد رأيتني أسجد من صبيحتها في ماءٍ وطينٍ فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر!)) قال أبو سعيد: ((فأمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد)). قال أبو سعيد: ((فأبصرت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته ماءً وعلى أنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين)).

١٥٠١ باب ما جاء في ليلة القدر

باب ما جاء في ليلة القدر

٤٥١- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان!)).

- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي ٣٥٧ النضر [سالم بن أمية، مولى عمر بن عبد الله التيمي المدني] أن عبد الله بن أنيس الجهني قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إني شاسع الدار فأمرني بليلة أنزل لها!)) فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان!)).

- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال: ((خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقال: إني رأيت هذه الليلة حتى تلاحي رجلان فرفعت: فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة!)).

٤٥٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر. فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه سمع من يثق به يقول: ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أعمار

الناس قليلةً أو ما شاء الله من ذلك. فكأنه تقاصر أعمار أمته ألا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم ٣٥٨ في طول العمر فأعطاه الله: {ليلة القدر خيرٌ من ألف شهر}. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: ((من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها)). آخر كتاب الاعتكاف

١٦ كتاب الصيام

٣٥٩
كتاب الصيام

٤٥٣- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال: ((لا تصوموا حتى تروا الهلال! ولا تفطروا حتى تروه! فإن غم عليكم فاقدرُوا له!)). أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الشهر تسعةٌ وعشرون. فلا تصوموا حتى تروا الهلال! ولا تفطروا حتى تروه! فإن غم عليكم فاقدرُوا له!)). أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تصوموا حتى تروا الهلال! ولا تفطروا حتى تروه! فإن غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين!)).

١٦٠١ باب ما جاء في السحور

٣٦٠
باب ما جاء في السحور

٤٥٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن بلائاً ينادي بليلٍ. فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم!)). قال: ((وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت! أصبحت!)). أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن بلائاً ينادي بليلٍ. فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم!)). أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] سمع عبد الكريم بن أبي المخارق يقول: ((من عمل النبوة تعجيل الفطر والاستيناء بالسحور)).

١٦٠٢ باب ما جاء في تعجيل الفطر

باب ما جاء في تعجيل الفطر

٤٥٥- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل [بن سعد الساعدي] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يزال الناس بخيرٍ ما عجّلوا الفطر)). أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ٣٦١ عبد الرحمان بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يزال الناس بخيرٍ ما عجّلوا الفطر ولم يؤخروه تأخير أهل المشرق)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة.

١٦٠٣ [من أجمع الصيام قبل الفجر]

[من أجمع الصيام قبل الفجر]

٤٥٦- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: ((لا يصومن إلا من أجمع الصيام قبل الفجر!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة، زوجي النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك.

١٦٠٤ [صيام الجنب]

[صيام الجنب]

٤٥٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: حدثنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أبي يونس [مولى عائشة] عن عائشة أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وأنا أسمع: ((يا رسول الله! إني أصبح جنباً وإني أريد الصيام أفأصوم؟ فقال ٣٦٢ رسول الله صلى الله عليه وسلم: وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم ذلك اليوم! فقال له الرجل: إنك لست مثلنا! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر! فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلم بما أتقي!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عائشة وأم سلمة أنهما قالتا: ((إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع أهله غير احتلام شهر رمضان ثم يصوم)).

٤٥٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن سمي مولى أبي بكر [بن عبد الرحمن] أنه سمع أبا بكر -رضي الله عنه- يقول: ((كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم. فقال مروان: أقسمت عليك -يا أبا عبد الرحمن!- لنذهبن إلى أُمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فسلهما عن ذلك! فقال أبو بكر: فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى ٣٦٣ دخلنا على عائشة -رضي الله عنها- فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال: يا أُم المؤمنين! إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم. فقالت عائشة: ليس كما قال أبو هريرة -يا عبد الله!- أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ فقال: لا والله! فقالت: فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح جنباً من جماع وغير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم!)). قال: ((نفرجنا حتى دخلنا على أم سلمة -رضي الله عنها- فسألها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة. نفرجنا حتى جئنا مروان فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان: أقسمت عليك -يا أبا محمد!- لتركبن دابتي فإنها بالباب فتذهب إلى أبي هريرة فإنه بأرضٍ بالعقيق فتخبره ذلك!)). قال أبو بكر: ((فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه ساعة ثم ذكر له ذلك فقال أبو هريرة: لا علم لي بذلك! إنما أخبرنيه مخبر)).

١٦٠٥ باب ما جاء في القبلة للصائم

باب ما جاء في القبلة للصائم

٤٥٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلاً قبل امرأته في رمضان وهو صائم فوجد في ذلك وجداً شديداً فأرسل امرأته تسأل فدخلت على أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك لها فأخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم. فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده شراً وقال: ((لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم! يحل الله -عز وجل!- لرسوله ما شاء!)). فرجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما بال هذه المرأة؟)) فأخبرته أم سلمة ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أفلا أخبرتها أني أفعل ذلك؟)) قالت أم سلمة: ((قد أخبرتها بذلك)). فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ٣٦٤ ذلك شراً ثم قال: ((لسنا مثل رسول الله! يحل الله لرسوله ما شاء!)). فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: ((والله إني لأتقاكم الله وأعلمكم بحدوده!)).

٤٦٠- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه عن عائشة أنها كانت تقول: ((إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض نسائه وهو صائم!)) ثم تضحك.

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل، امرأة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- وهو صائم فلا ينهاها.

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي النضر [سالم بن أمية] مولى عمر بن عبيد الله [التميمي المدني] أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهو صائم فقالت عائشة: ((ما يمنعك أن تدنو من أهلكت فتقبلها وتلاعبها؟)) فقال: ((أقبلها وأنا صائم؟)) فقالت: ((نعم!)).

٤٦١- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم أن أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم.

٣٦٥

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام [بن عروة بن الزبير] قال: ((قال عروة بن الزبير: لم أر القبلة تدعو إلى خير!)).

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم.

١٦٠٦ باب الصوم في السفر

باب الصوم في السفر

٤٦٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله [بن عتبة بن مسعود] عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس معه وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، [عن أبي بكر بن عبد الرحمن] عن بعض ٣٦٦ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس عام الفتح بالفطر وقال: ((تقووا لعدوكم!)) وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال أبو بكر: ((قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء من العطش أو من الحر.

فقيل: يا رسول الله! إن طائفةً من الناس صاموا حين صمت. فلما كان بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس)).
أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن حميد عن أنس قال: ((سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم)).

٦٣-٤: أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: ((يا رسول الله! أصوم في السفر؟)) وكان كثير الصيام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن شئت فصم! وإن شئت فأفطر!)).

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم عروة ونفطر نحن ولا يفطر هو ولا يأمرنا بالصيام.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن سمي [مولى أبي بكر بن عبد الرحمن] أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان يصوم في السفر.

٣٦٧

قال مالك: الصيام في السفر حسن لمن قوي عليه.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- كان إذا كان في السفر في رمضان فعلم أنه داخل المدينة من أول يوم دخل وهو صائم.

١٦٠٧ باب في كفارة من أفطر في رمضان

باب في كفارة من أفطر في رمضان

٦٤-٤: أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، فقال: ((لا أجد!))، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فقال: ((خذ هذا فتصدق به!)) فقال: ((يا رسول الله! لا أجد أحداً أحوج مني!)). فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال: ((كله!)).

٦٥-٤: أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب أنه قال: ((جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول: هلك الأبعد. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذاك؟ قال: أصبت امرأتى في رمضان وأنا صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ قال: لا يا رسول الله! قال: فهل تستطيع أن تهدي بدنة؟ قال: لا! قال: فاجلس! فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق ٣٦٨ تمر فقال: خذ هذا فتصدق به! قال: ما أجد أحوج مني! قال: كله وصم يوماً مكان ما أصبت!)).

قال مالك: قال عطاء: ((سألت سعيد بن المسيب: كم في العرق من التمر؟ قال: ما بين الخمسة عشر صاعاً إلى العشرين)).

٦٦-٤: أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن حميد بن قيس قال: ((كنت أطوف مع مجاهد [بن جبر المكي] فجاء إنسان يسأله عن صيام الكفارة: أيتابع؟)) قال حميد: ((فقلت: لا! فضرب مجاهد في صدري ثم قال: إنها في قراءة أبي: متتابعات.))

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: قال مالك: كل شيء في القرآن من الصيام فإنه يصام متتابعاً أحب إلي.
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: قال مالك: سمعت بعض أهل العلم يقولون: ((ليس على من أفطر يوماً من قضاء ٣٦٩ رمضان بإصابة أهله نهراً أو غير ذلك الكفارة التي سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في من أصاب أهله نهراً في رمضان

وإنما عليه قضاء ذلك اليوم)). وهذا أحب ما سمعت إلي.

١٦٠٨ باب ما جاء في فدية من أفطر في رمضان

باب ما جاء في فدية من أفطر في رمضان

٤٦٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فقال: ((تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال مالك: وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله -عز وجل!-: {فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدةً من أيامٍ آخرٍ} يرون ذلك مرضاً من الأمراض مع الخوف على ولدها.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول: ((من كان عليه صيام رمضان ففطر وهو قوي على الصيام حتى يدخل عليه رمضان آخر أطعم مكان كل يوم مداً مداً من حنطة وكان عليه القضاء)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك.

١٦٠٩ باب صيام العبد في الظهار

٣٧٠

باب صيام العبد في الظهار

٤٦٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه سمع ابن شهاب وسأله عن صيام العبد في الظهار: ((كم هو؟ فقال: ((صيام العبد في الظاهر شهرين)).

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت.

١٦٠١٠ باب قضاء رمضان

باب قضاء رمضان

٤٦٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه أن عمر أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم رأى أنه قد أمسى وغابت الشمس. فجاءه رجل قال: ((يا أمير المؤمنين! قد طلعت الشمس!)) فقال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!-: ((الخطب يسيرٌ وقد اجتهدنا!)).

قال مالك: يريد عمر بذلك القضاء.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أن عمر كان يقول: ((يصوم رمضان متتابعاً من أفطر من مرضٍ أو سفرٍ)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: ((من استقاء وهو صائمٌ فعليه القضاء! ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء!)).

٣٧١

٤٧٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد [أنه] سمع سعيد بن المسيب يسأل عن قضاء رمضان فقال: ((أحب إلي ألا يفرق قضاء رمضان وأن يوتر)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: قال مالك: فمن فرق قضاء رمضان فليس عليه إعادةً وذلك يجزئ عنه إن شاء الله! وأحب إلي أن يقضي متتابعاً.

قال: من أسلم في يوم من رمضان وقد مضى بعض ذلك اليوم فلا أرى قضاء ذلك اليوم واجباً وأحب أن يفعل.

١٦٠١١ باب قضاء التطوع

باب قضاء التطوع

٤٧١- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة أنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدي لهما طعاماً فأفطرنا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت عائشة: ((فقلت حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت أبيها: يا رسول الله! إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعاماً فأفطرنا عليه. فقال رسول الله: اقضيا مكانه يوماً آخر!)).

١٦٠١٢ باب في النذر

باب في النذر ٣٧٢

٤٧٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن رجلٍ نذر صوم شهرين: ((هل له أن يتطوع؟)) فقال سعيد: ((يبدأ بالنذر قبل أن يتطوع)). أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه عن سليمان بن يسارٍ مثل ذلك.

١٦٠١٣ [من قضاء رمضان]

[من قضاء رمضان]

٤٧٣- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة تقول: ((إن كان ليكون علي الصيام من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان)).

١٦٠١٤ [حجامة الصائم]

[حجامة الصائم]

٤٧٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه احتجم وهو صائمٌ ثم ترك ذاك فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ٣٧٣ ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاصٍ وابن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه أنه كان يحتجم وهو صائمٌ ثم لا يفطر. قال هشام: ((وما رأيته احتجم إلا وهو صائم!)). أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: قال مالك: ولا يكره الحجامة للصائم إلا خشية أن يضعف! ولولا ذلك لم يكره.

١٦٠١٥ باب صيام عاشوراء

باب صيام عاشوراء

٤٧٥- أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه عن عائشة أنها قالت: ((كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية. فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه. فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء. فمن شاء صامه ومن شاء تركه!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول: ((يا أهل المدينة! أين علماءكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم: هذا يوم عاشوراء! ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم. ((فمن شاء فليصم! ومن شاء فليفطر!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه ٣٧٤ أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- أرسل إلى الحارث بن هشام: ((إن غداً يوم عاشوراء فصم وأمر أهلك أن يصوموا!)).

١٦٠١٦ باب صيام يوم عرفة

باب صيام يوم عرفة

٤٧٦- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي النضر [سالم بن أمية] مولى عمر بن عبد الله [التيمي المدني] عن عمير [بن عبد الله الهلالي] مولى عبد الله بن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم: ((هو صائم!)) وقال بعضهم: ((ليس بصائم!)). فأرسلت إليه أم الفضل بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشرب بعرفة.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين، يوم الفطر ويوم الأضحي.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة أنها كانت تصوم يوم عرفة. قال القاسم ٣٧٥ [بن محمد]: ((ولقد رأيته عشية عرفة يدفع الإمام ووقفت حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو بالشراب فتفطر)).

١٦٠١٧ باب صيام أيام منى

باب صيام أيام منى

٤٧٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي النضر [سالم بن أمية، مولى عمر بن عبد الله التيمي المدني] عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام منى.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها كانت تقول: ((الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج. فمن لم يجد هدياً ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة فإن لم يصم صام أيام منى)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم [بن عبد الله بن عمر] عن أبيه مثل ذلك.

٤٧٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك ٣٧٦ عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة يقول: ((إنها أيام أكل وشرب وذكر الله، يعني أيام منى)).

قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

وقال مالك في الذي ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج أو يمرض فيها: إنه إن كان بمكة فليصم الأيام الثلاثة بمكة وليصم سبعة أيام إذا رجع! وإن كان قد رجع إلى أهله فليصم ثلاثة أيام في بلده وسبعة بعد ذلك!.

١٦٠١٨ باب ما جاء في الوصال

باب ما جاء في الوصال

٤٧٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال. قالوا: ((فإنك تواصل يا رسول الله!)) قال: ((إني لست كهيتكم! إني أطعم وأسقى!)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إياكم والوصال!)) قالوا: ((فإنك تواصل يا رسول الله!)) قال: ((إني لست كهيتكم! إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني!)).

١٦٠١٩ باب جامع الصيام

باب جامع الصيام

٤٨٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي النضر [سالم بن أمية، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني] عن ٣٧٧ أبي سلمة عن عائشة -رضي الله عنها!- أنها قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول: لا يفطر! ويفطر حتى نقول: لا يصوم! وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان! وما رأيته في شهر قط أكثر صياماً منه في شعبان!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الصيام جنة. فإن كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل! فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقلل إني صائم! إني صائم!)).

٤٨١- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((والذي نفسي بيده نخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك! إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي! والصيام لي وأنا أجزي به كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به!)).

١٦٠٢٠ باب فضل رمضان

باب فضل رمضان

٤٨٢- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال: ((إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين)).

٣٧٨ أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون: ((لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي يوم الأضحى ويوم الفطر وأيام منى)).

١٧ كتاب المناسك

١٧٠١ باب ما جاء في الغسل عند الإحرام

٣٧٩

كتاب المناسك

باب ما جاء في الغسل عند الإحرام

٤٨٣- أخبرنا محمد قال: قرئ على أبي بكر أحمد بن محمد قال: حدثنا سويد بن سعيد الحدثاني عن مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر [الصدیق] بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله فقال: ((مرها فلتغتسل ثم لتهل!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر [الصدیق] بذی الخلیفة فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل.
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع ٣٨٠ أن ابن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله ولوقوفه عشية عرفة.

١٧٠٢ باب ما جاء في غسل المحرم

باب ما جاء في غسل المحرم

٤٨٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال ابن عباس: ((يغسل المحرم رأسه)) وقال المسور: ((لا يغسل رأسه)). فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب قال: ((فسلمت عليه فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك ابن عباس لأسألك: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب وطأطأ حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه: أصيب! فصب على رأسه يديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال: هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل!)).

٤٨٥- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية وهو يصب على عمر ماءً وهو يغتسل: ((أصبب على رأسي!)) فقال ٣٨١ يعلى: ((أتريد أن تجعلها بي إن أمرتني صبيت)) قال عمر: ((أصبب ولا يزيد الماء إلا شعثاً!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا دنا من مكة بات بذی طوی بين الثنيتين حتى يصبح ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة. ولا يدخل مكة إذا خرج حاجاً أو معتمراً حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة. فإذا دنا من مكة بذی طوی يأمر من معه فيغتسلون من قبل أن يدخلوا.

٤٨٦- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام. قال مالك: وقد سمعت بعض أهل العلم يقولون: ((لا بأس أن يغسل المحرم رأسه بالغسل بعد أن يرمي جمره العقبة وقبل أن يحلق. وذلك أنه إذا رمى جمره العقبة فقد حل له قتل القمل وإحلاق الشعر وإلقاء التفت ولبس الثياب.

١٧٠٣ باب ما يكره من لبس الثياب المصبغة للمحرم

باب ما يكره من لبس الثياب المصبغة للمحرم

٤٨٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ٣٨٢ ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس وقال: من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أنه سمع أسلم، مولى عمر بن الخطاب، يحدث ابن عمر أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم فقال عمر: ((ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟)) فقال طلحة: ((يا أمير المؤمنين! إنما هو مدر! فقال عمر: ((إنكم -أيها الرهط!- أئمة يقتدي بكم الناس! فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة قد كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام! فلا تلبسوا -أيها الرهط!- من هذه الثياب المصبغة في الإحرام!)).

١٧٠٤ باب ما جاء في الرخصة في لبس الثياب المصبغة

باب ما جاء في الرخصة في لبس الثياب المصبغة

٤٨٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها كانت تلبس المعصفرات المشبعت وهي محرمة ليس فيها زعفران.
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: سئل مالك عن ثوبٍ مسه طيبٌ ثم ذهب ريح الطيب منه: هل يحرم فيه؟ قال: نعم! لا بأس بذلك ما لم يكن فيه طيب زعفران أو ورس.

١٧٠٥ باب ما يكره للمحرم من لبس الثياب

٣٨٣

باب ما يكره للمحرم من لبس الثياب

٤٨٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما يلبس المحرم من الثياب؟)) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تلبسوا القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا ألا يجد نعلين فيلبس خفين! وليقطعهما أسفل من الكعبين! ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران ولا الورس!)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: وسئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل؟)) قال: لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات في ما نهى عنه من لبس الثياب من التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين.

١٧٠٦ باب لبس المحرم المنطقة

باب لبس المحرم المنطقة

٤٩٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم.
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم ٣٨٤ تحت ثيابه: ((إنه لا بأس بذلك إذا جعل في طرفيهما جميعاً سيوراً يعقد بعضها إلى بعض)).
قال مالك: وهذا أحب ما سمعت.

١٧٠٧ باب الرخصة في الطيب للمحرم

باب الرخصة في الطيب للمحرم

٤٩١- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: ((كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت)).

١٧٠٨ باب الكراهة في الطيب للمحرم

باب الكراهة في الطيب للمحرم

٤٩٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن نافع عن أسلم، مولى عمر، أن عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال: ((من ريح هذا الطيب؟)) فقال معاوية: ((مني يا أمير المؤمنين!)) قال: ((منك لعمرى!)) فقال معاوية: ((إن أم حبيبة طيبتي -يا أمير المؤمنين!-)) فقال عمر: ((عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ٣٨٥ الصلت بن زبيد - عن غير واحدٍ من أهله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه! - وجد ريح طيبٍ وهو بالشجرة وإلى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر بن الخطاب: ((من ريح هذا الطيب؟)) فقال كثير: ((مني! لبدت رأسي فأردت ألا أحلق))، فقال عمر: ((فاذهب إلى شربةٍ فادلك منها رأسك حتى تنقيه!)) ففعل ذلك كثير بن الصلت.

٤٩٣- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر وربيعة بن أبي عبد الرحمن أنهم أخبروه أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيدٍ بعد أن رمى الجمره وحلق رأسه وقبل أن يفيض عن الطيب فنهاه سالم بن عبد الله وأرخص له خارجة بن زيدٍ.

١٧٠٩ باب تخمير المحرم وجهه

باب تخمير المحرم وجهه

٤٩٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد - رضي الله عنه! - قال: ((أخبرني فرافصة بن عمير الجعفي أنه رأى عثمان بن عفان يغطي وجهه بالعرج وهو محرم)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ٣٨٦ هشام بن عروة [بن الزبير] عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: ((كنا نخمر وجوهنا ونحن محرماتٌ مع أسماء بنت أبي بكر الصديق)).

٤٩٥- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات بالجحفة محرمًا ونحر رأسه وقال: ((لولا أنا حرمٌ لطيناها!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: ((ما فوق الذقن [هو] من الوجه أو الرأس ولا يخمره المحرم!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: ((لا تخمر المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين!)).

١٧٠١٠ باب ما جاء في مواقيت الإهلال

باب ما جاء في مواقيت الإهلال

٤٩٦- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن)). قال عبد الله: ((وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ويهل أهل اليمن من يلم)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: ((أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن)). قال ابن عمر: ((أما هؤلاء الثلاث فسمعتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ويهل أهل اليمن من يلم)).

٣٨٧

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر أهل من الفرع.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن الثقة عنده أن ابن عمر أهل من إيلياء.

١٧٠١١ باب العمل في الإهلال

باب العمل في الإهلال

٤٩٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: لبيك! اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك! إن الحمد والنعمة لك والملك! لا شريك لك! قال نافع: ((كان ابن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك وسعديك! والخير بيدك لبيك والرغبة إليك والعمل!)).

٤٩٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب. فإذا استوت به راحلته أهل.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله [بن عمر] أنه سمع أباه يقول: ((بيدائكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها! ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد!)) يعني مسجد ذي الحليفة.

٤٩٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك ٣٨٨ عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريح أنه قال لابن عمر: ((يا أبا عبد الرحمان! رأيته تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها!)) قال: ((ما هي - يا ابن جريح؟)) قال: ((رأيته لا تمس من الأركان شيئاً إلا اليمانيين! ورأيته تلبس النعال السبتية! ورأيته تصبغ بالصفرة! ورأيته إن كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية!)) فقال ابن عمر: ((أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين. وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال السبتية التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها وأنا أحب أن ألبسها. وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وأنا أحب أن أصبغ بها. وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب فإذا استوت به راحلته أحرم.

١٧٠١٢ باب إهلال أهل مكة ومن كان فيها من غيرها

باب إهلال أهل مكة ومن كان فيها من غيرها

٥٠٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: ((يا أهل مكة! ما شأن الناس يأتون شعناً وأنتم مدهنون! أهلوا إذا رأيتم الهلال!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك.

٣٨٩

ثم قال مالك: من أهل من مكة فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يخرج من منى! وكذلك صنع ابن عمر. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أتاني جبريل - صلى الله عليه - فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال!))، يريد أحدهما.

آخر الجزء الخامس. ويتلوه في الجزء السادس: باب قطع التلبية. [والحمد لله وحده! وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً!].

١٨ الجزء السادس من كتاب الجامع بأسره من الموطأ

١٨٠١ باب قطعه التلبية

٣٩٠٣٩١

الجزء السادس من كتاب الجامع بأسره من الموطأ

عن سويد بن سعيد الحدثاني

عن مالك بن أنس الأصبحي

باب قطعه التلبية

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٠١- أخبرنا الشيخ أبو المعالي ثابت بن بندار بن إبراهيم البقال قراءةً عليه وأنا أسمع قال: ((أخبرنا أبو طالب عمر بن إبراهيم بن سعيد بن إبراهيم بن محمد الزهري الفقيه قراءةً عليه في شهر ربيع الآخر من سنة تسع وعشرين وأربع مائة [٤٢٩] قال: قرأ على أبي بكر محمد بن غريب بن عبد الله البزاز، صاحب أبي بكر بن مجاهد المقرئ -رحمه الله!- وكتب من أصل كتابه قال: قرئ على أبي بكر أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجعد ٣٩٢ الوشاء وأنا أسمع في سنة تسع وتسعين ومائتين [٢٩٩] قال:

٥٠٢- حدثنا سويد بن سعيد الحدثاني عن مالك بن أنس عن محمد بن أبي بكر [بن عوف] الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة: ((كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله -صلى الله عليه؟-)) فقال: ((كان يهل المهمل منا ولا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه!- كان يلي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية.

٥٠٣- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تترك التلبية إذا راحت إلى الموقف.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ٣٩٣ نافع أن ابن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلي حتى يغدو من منى إلى عرفة. فإذا غدا ترك التلبية. وكان يترك التلبية بالعمرة إذا انتهى إلى الحرم.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب، أنه كان يقول: ((كان ابن عمر لا يلي وهو يطوف حول البيت)).

٥٠٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة -رضي الله عنها!- أنها كانت تنزل من عرفة بكرة ثم تحولت إلى الأراك. قال: ((وكانت عائشة تهل ما كانت من منزلها ومن كان معها. فإذا ركبت [و] توجهت إلى الموقف تركت الإهلال)). قالت: ((وكانت عائشة تعتمر من مكة من بعد الحج في ذي الحجة. ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال. فإذا رأت الهلال أهلت بعمرة)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز غدا من منى يوم عرفة فسمع التكبير عالياً فبعث الحرس يصيحون في الناس: ((أيها الناس! إنها التلبية!)).

١٨٠٢ باب قطع التلبية في العمرة

٣٩٤

باب قطع التلبية في العمرة

٥٠٥- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمان بن نوفل عن عروة عن عائشة أنها قالت: ((خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ففنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحج وعمره ومنا من أهل بالحج. وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج. فأما من أهل بعمره فخل وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمره فلم يحل حتى كان يوم النحر)).

١٨٠٣ [باب الإفراء بالحج]

[باب الإفراء بالحج]

٥٠٦- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد بالحج.

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الأسود [محمد بن عبد الرحمان بن نوفل] وكان يتيماً في حجر عروة عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج.

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] سمع أهل العلم يقولون: ((من أهل بالحج مفرداً ثم بدا له أن يهل بعمره معه فليس ذلك له)).

١٨٠٤ باب إقران الحج مع العمرة

٣٩٥

باب إقران الحج مع العمرة

٥٠٧- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن جعفر [بن محمد] عن أبيه أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقاً وخبطاً فقال: ((هذا عثمان -عليه السلام!- ينهى أن يقرن بين الحج والعمرة!)). فخرج علي فقال: ((ما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان فقال: أنت تنهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقال عثمان: ذلك رأي! فخرج علي وهو يقول: لبيك بحجة وعمره معاً!)).

٥٠٨- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن محمد عن سليمان بن يسار أن رسول الله -صلى الله عليه!- خرج إلى الحج عام حجة الوداع. فن أصحابه من أهل بالحج ومنهم من جمع الحج مع العمرة ومنهم من أهل بعمره فخل. فأما من أهل بعمره فخل وأما من أهل بالحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحل حتى كان يوم النحر.

٥٠٩- أخبرنا محمد قال: أنبأنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك ٣٩٦ [أنه] سمع بعض أهل العلم يقولون: ((من أهل بعمره ثم بدا له أن يهل بحج معها فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة)). وقد فعل ذلك عبد الله بن عمر وقال: ((إن صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم -صلى الله عليه!-)). ثم التفت إلى أصحابه فقال: ((ما أمرهما إلا واحداً! أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة! وقد أهل أصحاب رسول الله عام حجة الوداع بالعمرة وقال رسول الله: من كان معه هدي فليل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً!)).

١٨٠٥ باب ما لا يجب الإحرام [فيه] من تقليد الهدي

باب ما لا يجب الإحرام [فيه] من تقليد الهدي

٥١٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة ابنة عبد الرحمان أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة، زوج النبي -صلى الله عليه!- أن عبد الله بن عباس قال: ((من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم

على الحاج حتى ينحر الهدي. وقد بعثت بهدي فاكنتي إلي بأمرك وأمرني صاحب الهدي!!). قالت عمرة: ((فقلت عائشة -رضي الله عنها!-: ليس كما قال ابن عباس! أنا فلتت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله بيده ثم بعث بها مع أبي ولم يحرم على رسول الله -صلى الله عليه!- شيء أحل الله -عز وجل!- له حتى نحر الهدي)).

٥١١- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك ٣٩٧ عن يحيى بن سعيد أنه قال: ((سألت عمرة [ابنة عبد الرحمن] عن الذي يبعث بهديه ويقيم: هل يحرم عليه شيء؟ فأخبرتني أنها سمعت عائشة -رضي الله عنها!- تقول: لا يحرم إلا من أهل ولبي)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم [بن الحارث] التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى رجلاً متجرداً بالعراق فسأل الناس عنه فقالوا: ((إنه أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد)). قال ربيعة: ((فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له فقال: بدعة ورب الكعبة!)).

١٨٠٦ باب ما تفعل المرأة الحائض إذا أهلت

باب ما تفعل المرأة الحائض إذا أهلت

٥١٢- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في المرأة الحائض التي تهل بالحج والعمرة: ((إنها تهل بحجتها أو عمرتها إذا أرادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة. وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر!)).

١٨٠٧ باب دخول الحائض مكة

باب دخول الحائض مكة

٥١٣- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت: ((خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ٣٩٨ حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ولا يحل حتى يحل منهما جميعاً)). قالت: ((فدخلت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة. فشكوت ذلك إلى رسول الله -صلى الله عليه!- فقال: انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة! ففعلت. فلما قضى الحج أرسلني رسول الله -عليه السلام!- مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال: هذا مكان عمرتك. فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم. فأما الذين كانوا جمعوا بالحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً)).

٥١٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها!- قالت: ((قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة. فشكوت ذلك إلى رسول الله -صلى الله عليه!- فقال: افعلي كما تفعل الحجاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري!)).

١٨٠٨ باب إفاضة الحائض

باب إفاضة الحائض

٥١٥- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمن [بن القاسم] عن أبيه عن عائشة أن صفية بنت حيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله -صلى الله عليه!- فقال: ((أحابتنا هنة؟)) فقيل: ((إنها قد أفاضت!)) قال: ((فلا إذا!)).

٣٩٩

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة [بنت عبد الرحمان] عن عائشة أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه: ((يا رسول الله! إن صفية قد حاضت!)) فقال رسول الله صلى الله عليه: ((لعلها حابستنا! ألم تكن طافت معكن بالبيت؟)) قالوا: ((بلى!)) قال: ((فاخرجن!)).

٥١٦- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه ذكر صفية فقليل له: ((إنها قد حاضت!)) فقال رسول الله: ((فلعلها حابستنا!)) فقالوا: ((يا رسول الله! إنها قد أفاضت!)) قال: ((فلا إذًا!)).

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن أبا سلمة أخبره أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله صلى الله عليه وحاضت أو ولدت بعدما أفاضت يوم النحر فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت.

١٨٠٩ باب العمرة في أشهر الحج

باب العمرة في أشهر الحج

٥١٧- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن رسول الله صلى الله عليه اعتمر ثلاثاً عام الحديبية وعام العقبة وعام الجعرانة. ٤٠٠

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام [بن عروة بن الزبير] عن أبيه أن النبي صلى الله عليه لم يعتمر إلا ثلاثاً، إحداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة.

٥١٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن أبي سلمة استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال فأذن له فاعتمر ثم قفل إلى أهله ولم يحج.

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمان بن حرملة الأسلمي أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب فقال: ((اعتمر قبل أن أحج؟)) فقال له سعيد: ((قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه قبل أن يحج)).

١٨٠١٠ باب التمتع بالعمرة إلى الحج

باب التمتع بالعمرة إلى الحج

٥١٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حجة معاوية وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك: ((لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله!)) فقال له: ((بئس ما قلت يا بن أخي!)) فقال الضحاك: ((فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك!)) فقال سعد: ((وقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وصنعناها معه!)). ٤٠١

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر أنه قال: ((والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة!)).

٥٢٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال: ((سمعت عبد الله بن عمر يقول: من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو في ذي القعدة أو في ذي الحجة فقد استمتع ووجب عليه الهدى أو صيام إن لم يجد هدياً)).

قال مالك: وذلك إذا أقام حتى الحج ثم حج.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ((من اعتمر في شوال

أو في ذي القعدة أو في الحجة ثم أقام بمكة حتى يدرك الحج ثم يحج فهو متمتعٌ وعليه ما استيسر من الهدي! ومن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع!)).

١٨٠١١ باب جامع ما جاء في العمرة

باب جامع ما جاء في العمرة

٥٢١- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن سمي، مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه- قال: ((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن سمي ٤٠٢ أنه سمع أبا بكر يقول: ((جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: ((إني كنت تجهزت للحج فاعترض لي! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اعتمر في رمضان فإن عمرة فيه كحجة)).
أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: ((افصلوا بين حجكم و عمرتكم فإنه أتم لحج أحدكم وأتم لعمرة أن يعتمر في غير أشهر الحج)).

١٨٠١٢ باب ما يجوز في الهدي

باب ما يجوز في الهدي

٥٢٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله -صلى الله عليه- أهدى جملًا كان لأبي جهل بن هشام في حج أو عمرة.
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يقود بدنة فقال: ((اركبها!)) فقال: ((يا رسول الله! إنها بدنة!)) فقال: ((اركبها ويلك!)) في الثانية أو في الثالثة.
٥٢٣- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه كان يرى ابن عمر يهدي في الحج بدنتين وفي العمرة ٤٠٣ بدنة. قال: ((ولقد رأيته في العمرة ينحر بدنته وهي قائمة في دار خالد بن أسيد وكان فيها منزله)). قال: ((ولقد رأيته طعن في لبة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز أهدى جملًا في حج أو عمرة.
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي جعفر القاري أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة أهدى عامًا بدنتين إحداهما بختية.

١٨٠١٣ باب العمل في الهدي حين يساق

باب العمل في الهدي حين يساق

٥٢٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر كان إذا أهدى هدياً قلده قبل أن يشعره بذئ الحليفة فقلده قبل أن يشعره وذلك قيل في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده نعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس يوم عرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا. وإذا قدم منى غداة النحر نحر قبل أن يحلق أو يقصر. وكان هو ينحر بدنه بيده يصفهن قياماً ويوجههن إلى القبلة ثم يأكل ويطعم.
٤٠٤

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا طعن في سنام بدنته يقول: ((بسم الله! والله أكبر!)).

٥٢٥- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان ينهى عما لم يثن من البدن والضحايا وعن التي نقص من خلقها.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: ((الهدي ما قلد وأشعر وأوقف له بعرفة)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يجلل بدنه القباطي والأتماط والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها.

٥٢٦- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك قال: سألت عبد الله بن دينار: ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال: ((كان يتصدق بها)).

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان لا يشق جلال بدنه وكان لا يجللها حتى يغدو من منى إلى عرفة.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ٤٠٥ هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه أنه كان يقول لبيه: ((يا بني! لا يهدي أحدكم من البدن شيئاً يستحي أن يهديه لكرمه! فإن الله -جل وعز!- أكرم الكرماء وأحق من اختيار له)).

١٨٠١٤ باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل

باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل

٥٢٧- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه أن صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه قال: ((يا رسول الله! كيف أصنع بما عطب من الهدي؟)) فقال له رسول الله: ((انحرها ثم ألق قلائدها في دمها ثم خل بين الناس وبينها يأكلونها!)).

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: ((من ساق بدنة تطوعاً فعطبت فنحرها ثم خلى بين الناس وبينها يأكلونها فليس عليه شيء! وإن أكل منها أو أمر بأكلها غرمها)).

٥٢٧م- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابن عباس مثل ذلك.
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع ٤٠٦ أن ابن عمر قال: ((من أهدى بدنة فضلت أو ماتت فإنها إن كانت نذراً أبدلها وإن كانت تطوعاً فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها)).

٥٢٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أنه قال: ((من أهدى هدياً جزاءً أو نذراً أو هدي تمتع فأصيب في الطريق فعليه البدل!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: ((إذا أنتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها! فإن لم يوجد له محمل فليحمل على أمه حتى ينحر معها!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] أن أباه قال: ((إذا اضطرت إلى ركوب بدنك فاركبها ركوباً غير فادح! وإذا اضطرت إلى لبنها فاشرب بعد ري فصيلها! وإذا نحرها فانحر فصيلها معها!)).

١٨٠١٥ باب هدي المحرم إذا أصاب أهله

باب هدي المحرم إذا أصاب أهله

٥٢٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك قال: بلغني أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجلٍ أصاب أهله وهو محرمٌ في الحج فقالوا: ((ينفذان لوجهما حتى يقضيا ٤٠٧ حجهما وعليهما الحج من قابلٍ والهدي!)). وقال علي: ((إذا أهلاً قابلاً تفرقا حتى يقضيا حجهما!)).

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد: وقال مالك: من أصابه مثل ذلك في العمرة فأفسد عمرته بإصابته أهله فإنهما ينفذان لوجهما حتى يتما عمرتهما ثم عليهما قضاؤهما بعد ذلك وعلى كل واحدٍ منهما الهدي بدنةً بدنةً!

٥٣٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: حدثنا مالك في الرجل يقع بأهله في الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة أنه يجب عليه الهدي وحج قابل! وإن كان [ت] إصابته أهله بعد رمي الجمرة فإنما عليه أن يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل! وليس على المرأة التي يصيبها زوجها في الحج مراراً وهي في ذلك تطاوعه إلا الهدي وحج قابل.

١٨٠١٦ باب هدي من فاته الحج

باب هدي من فاته الحج

٥٣١- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: ((أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري ٤٠٨ كان حاجاً، حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله وأنه قدم على عمر يوم النحر فذكر ذلك فقال له عمر -رضي الله عنه!-: ((اصنع كما يصنع المعتمر! ثم قد أحلت، فإذا أدركت الحج قابلاً فاحجج وأد ما استيسر من الهدي!)).

١٨٠١٧ باب من أصاب أهله قبل أن يفيض

٥٣٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر يخر هديه فقال: ((يا أمير المؤمنين! أخطأنا! كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة)) فقال عمر -رضي الله عنه!-: ((اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هدياً إن كان معكم ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا! فإذا كان عامً قابلاً فحجوا وأهدوا! فمن لم يجد هدياً فصيام ثلاثة أيامٍ في الحج وسبعة إذا رجعت!)).

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك: ومن قرن الحج مع العمرة ثم فاته الحج فعليه أن يحج قابلاً ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديين، هدياً لإقرانه بالحج مع العمرة وهدي ما فاته من الحج.

٤٠٩

باب من أصاب أهله قبل أن يفيض

٥٣٢م- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزبير [المكي] عن عطاء [بن أبي رباح] عن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن يخر بدنةً.

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة [بن أبي جهل] قال: ((أظنه عن ابن عباس! قال: الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي)). وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثل ذلك. قال مالك: وذلك أحب ما سمعته إلي.

١٨٠١٨ باب ما جاء في ما استيسر من الهدي

٥٣٣- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك في من نسي الإفاضة حتى يخرج من مكة فرجع إلى بلاده فقال: أرى إن لم يكن أصاب النساء أن يرجع ويفيض! فإن كان أصاب النساء فليفيض وعليه العمرة والهدي! قال: ولا ينبغي أن يشتري

هديه بمكة ثم يخرها بها! ٤١٠ ولكنه إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر فليشتريه بمكة ثم ليخرجه إلى الحل ويسوقه معه إلى مكة لينحره بها.
باب ما جاء في ما استيسر من الهدي
٥٣٣م- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً -رضي الله عنه!- كان يقول: ((ما استيسر من الهدي شاة)).

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك: وبلغني أن ابن عباس كان يقول: ((ما استيسر من الهدي شاة)).
قال مالك: وذلك أحب ما سمعته إلي لأن الله -جل وعز!- قال في كتابه: {يُحْكَمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْجَبَةِ}. ففي ما يحكم به الهدي شاةً وسماه الله -جل وعز!- في كتابه هدياً وذلك الذي لا يشك فيه عندنا. وكيف يشك أحدٌ في ذلك وكل شيء مما لا يبلغ أن يحكم فيه بغيراً أو بقرةً فالحكم شاةً. وما لم يبلغ أن يحكم فيه شاةً فهو كفارةً من صيامٍ أو طعامٍ مساكين.
٥٣٤م- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك ٤١١ عن نافع أن ابن عمر كان يقول: ((ما استيسر من الهدي بدنة أو بقرة)).

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن مولاة لعمرة ابنة عبد الرحمان يقال لها: رقية، أخبرته أنها كانت خرجت مع عمرة إلى مكة فقدمت عمرة مكة يوم التروية وأنا معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة فقالت لي: ((معك مقص؟)) فقلت: ((لا!)) فقالت: ((فالتسي لي!)) فالتسته حتى جئت به فأخذت من قرون رأسها. فلما كان يوم النحر ذبحت شاةً.

١٨٠١٩ باب جامع الهدي

باب جامع الهدي

٥٣٥م- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد الخزومي عن أبي أسماء، مولى عبد الله بن جعفر، أنه أخبره أنه كان مع عبد الله بن جعفر نفرج معه من المدينة فمروا على الحسين بن علي وهو مريض بالحنفة. فأقام عليه عبد الله بن جعفر، حتى إذا أزف الوقت خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب -رضي الله عنه!- وأسماء ابنة عيسى وهما بالمدينة فقدا عليه. ثم إن الحسين أشار إلى رأسه فأمر علي برأسه فخلق ثم تنسك عنه بالسقيا فنحر عنه بغيراً.
٤١٢

قال مالك: وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان -رضي الله عنه!-.

٥٣٦م- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن صدقة بن يسار المكي أن رجلاً من أهل اليمن جاء إلى ابن عمر وقد ضفر رأسه قال: ((فقال: يا أبا عبد الرحمان! إني قدمت بعمرة مفردة! فقال ابن عمر: لو كنت معك أو سألتني لأمرت أن تقرن الحج مع العمرة. فقال له اليماني: فقد كان ذلك! فقال ابن عمر: خذ ما تطير من رأسك وأهد! فقالت امرأة من أهل العراق: وما هديه - يا أبا عبد الرحمان؟ فقال: هديه! فقالت: ما هديه؟ فقال ابن عمر: لو لم أجد لكان أن أذبح شاةً أحب إلي من أن أصوم)).
٥٣٧م- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: ((المرأة المحرمة إذا حلت لا تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها! وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئاً حتى تنحر هديها!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: ((لا تذبح البقرة إلا عن إنسانٍ واحد!)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: ((لا يشترك في النسك!)).
٤١٣

٥٣٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عمرو بن عبيد الله الأنصاري أنه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امرأة عليها فقال سعيد: ((البدن من الإبل ومحل البدن البيت العتيق إلا أن تكون سمت مكانها من الأرض فلتنحرها حيث سمت! فإن لم تجد بدنة فبقرة! فإن لم تجد البقرة فعشيرة من الغنم!)). قال: ((ثم جئت سالم بن عبد الله فسألته فقال مثل ما قال سعيد غير أنه قال: إن لم يجد بقرة فسبعة من الغنم!)). قال: ((ثم جئت خازجة بن زيد فقال مثل ما قال سالم ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي فقال مثل ما قال سالم)).

٥٣٩- قال مالك: أحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة ويذبح عنها البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها ويشركهم فيها. فأما [أن] يشتري الرجل البدنة فيشتريها فيها في النسك والضحايا يخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فإن ذلك يكره! وإنما سمعت الحديث أنه لا يشتري في شيء من ذلك. قال مالك: وسمعت أهل العلم يقولون في الرجل والمرأة يحلف أحدهم بالمشي إلى بيت الله فيعجز حتى لا يقدر أن يمشي: ((إنه يركب ويهدي بدنة أو بقرة)).

٥٤٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: وسئل ٤١٤ مالك عن بعث معه هدي وهو يهل بعمره: ((أينخره إذا أحل أو يؤخره حتى ينخره في الحج؟)). قال: يؤخره حتى ينخره في الحج، ويحل هو من عمرته. قال مالك: وسمعت أهل العلم يقولون: ((لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء أو النسك شيئاً!)). قال مالك: والذي يحكم عليه من الهدي في الصيد يقتله أو يجب عليه هدي في غير ذلك فإن هديه لا يكون إلا بمكة. قال الله -جل وعز-: {هدياً بالغ الكعبة}. فأما ما عدل به الهدي من الصيام أو الصدقة فإن ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله.

١٨٠٢٠ باب استلام الركن والرمل بالبيت

باب استلام الركن والرمل بالبيت

٥٤١- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك [أنه] بلغه أن رسول الله -صلى الله عليه- إذا قضى طوافه بالبيت ركع الركعتين وإذا أراد أن يخرج إلى الصفا والمروة استلم الركن الأسود قبل أن يخرج. أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: ((رأيت رسول الله -صلى الله عليه- يرمي من الحجر الأسود حتى ينتهي إليه ثلاث أطواف)).

٤١٥

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه عليه لعبد الرحمان بن عوف: كيف صنعت -يا أبا محمد!- في استلام الركن الأسود؟ فقال عبد الرحمن: استلمت وتركت! فقال رسول الله صلى الله عليه عليه: أصبت!)).

٥٤٢- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] أن أباه كان إذا طاف بالبيت سعى الأشواط الثلاثة فيقول: ((اللهم لا إله إلا أنت! وأنت تحيي بعداً أمت!))، يخفض صوته بذلك. أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه رأى عبد الله بن الزبير أحرم بعمره من التمتع قال: ((ثم رأيته سعى حول البيت الأشواط الثلاثة)).

١٨٠٢١ باب البدء بالصفا والمروة

باب البدء بالصفا والمروة

٥٤٣- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر [بن عبد الله الأنصاري] أنه قال: ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا يقول: نبدأ بما بدأ الله به فنبدأ بالصفا)).

٤١٦ أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: أخبرنا سويد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر [بن عبد الله الأنصاري] أن رسول الله صلى الله عليه كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً ويقول: ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له! له الملك وله الحمد! وهو على كل شيء قدير!))، يصنع ذلك ثلاث مراتٍ ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أنه سمع ابن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول: ((اللهم إنك قلت: ادعوني أستجب لكم! وأنت لا تخلف الميعاد! وإني أسألك - كما هديتني للإسلام - ألا تنزعني مني حتى توفياني وأنا مسلم!)).

١٨٠٢٢ باب السعي في بطن الوادي

باب السعي في بطن الوادي

٥٤٤- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر [بن عبد الله الأنصاري] أن رسول الله صلى الله عليه كان إذا نزل من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه. أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا فرقى عليه حتى ٤١٧ يبدو له البيت قال: ((وكان يكبر ثلاث تكبيرات ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له! له الملك وله الحمد! وهو على كل شيء قدير!)) يصنع ذلك سبع مراتٍ وذلك إحدى وعشرين من التكبير وتسعاً من التهليل ويدعو في ما بين ذلك يسأل الله - جل وعز - ويهبط حتى إذا كان ببطن المسيل سعى حتى يظهر منه ثم يمشي حتى يأتي المروة فيرقى عليها فيصنع مثل ما صنع على الصفا، يصنع ذلك سبع مراتٍ حتى يفرغ من سعيه.

١٨٠٢٣ باب جامع السعي بين الصفا والمروة

باب جامع السعي بين الصفا والمروة

٥٤٥- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه أنه قال: ((قلت لعائشة رضي الله عنها! وأنا يومئذ حديث السن: رأيت قول الله - جل وعز -: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما}. فما أرى على أحد شيئاً ألا يطوف بهما! فقالت عائشة: كلا! لو كانت كما تقول [ل]كانت: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما! إنما نزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهلون لمناة وكان مناة حذو قديد وكانوا يتخرجون أن ٤١٨ يطوفوا بين الصفا والمروة. فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله - صلى الله عليه - عن ذلك فأَنزل الله تعالى: {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما}).

٥٤٦- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] أن سودة ابنة عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج أو عمره ماشيةً وكانت امرأةً ثقيلاً ثبطةً فجاءت حين انصرف الناس من العتمة فلم تقض طوافها حتى نودي بالأولى من الصبح فقضت طوافها في ما بينها وبينه.

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: وكان عروة إذا رآهم يطوفون على الدواب وهو يطوف ونحن معه ينههم أشد النهي فيعتلون عليه بالمرض حياءً منه فيقول لنا في ما بيننا وبينه: ((لقد خاب هؤلاء وخسروا!)).

٥٤٧- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد قال مالك بن أنس في من سعى بين الصفا والمروة وهو على غير وضوء: إنه لا يعيد السعي ولكن لا ينبغي أن يعتمد ذلك!

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: قال: حدثنا سويد: قال مالك في ٤١٩ من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يستبعد من مكة: فليرجع وإن كان قد أصاب النساء فعليه العمرة والهدي!

٥٤٨- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك في الرجل ينسى فيبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت قال: فليرجع فليطف بالبيت ثم يسعى بين الصفا والمروة! فإن جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد فإنه يخرج إلى مكة فيطوف بالبيت ثم يسعى بين الصفا والمروة وإن كان قد أصاب النساء فرجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم اعتمر وأهدى.

١٨٠٢٤ باب جامع الطواف [أول]

باب جامع الطواف [أول]

٥٤٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزبير أن أبا ماعز عبد بن سعيد أخبره أنه كان جالساً مع ابن عمر إذ جاءته امرأة تستفتيه فقالت: ((إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدم فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء)) فقال ابن عمر: ((إنما ذلك ركضة من الشيطان. فاغتسلي ثم استنصري بثوب ثم طوفي!)).

٤٢٠

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: وبلغني أن سعد بن أبي وقاص كان إذا دخل مكة موافياً خرج إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد أن يرجع.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: واسع كله.

٥٥٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: من طاف بالبيت ثم انتقض وضوؤه إن كان ذلك في الطواف الواجب عليه فإنه يخرج فيتوضأ ثم يستأنف الطواف بمنزلة الصلاة المكتوبة. قال: فإن كان طواف تطوع وقد طاف ثلاثة أطواف فإن أراد أن يتم طوافه خرج فتوضأ ثم استأنف الطواف. قال: وإن لم يرد إتمامه تركه فلم يطف. وكذلك الصلاة النافلة إذا انتقض وضوء الرجل وقد صلى بعضها إن شاء تركها ولم يجب عليه إتمامها وإن أحب أن يتمها وجب عليه الوضوء ثم ابتداء.

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد: وسئل مالك: هل يقف الرجل في الطواف الواجب عليه يتحدث مع الرجل؟ فقال: لا أحب ذلك له!

١٨٠٢٥ باب تقبيل الركن الأسود

باب تقبيل الركن الأسود

٥٥١- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال وهو يطوف بالبيت للركن: ((إنما أنت حجر! ولولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أقبل!)) ثم قبله. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: حدثنا مالك: وسمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده على الركن اليماني أن يضعها على فيه.

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها. وكان لا يدع الركن اليماني إلا أن يغلب عليه.

١٨٠٢٦ باب جامع الطواف [ثان]

باب جامع الطواف [ثان]

٥٥٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن محمد بن عبد الرحمان بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب، ابنة أم سلمة عن أم سلمة أنها قالت: ((شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وآني أشتكى. فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة!)). قالت: ((فطففت والنبي حينئذ يصلي إلى جانب البيت وهو يقرأ: {والطور. وكتاب مسطور})).

٤٢٢

٥٥٣- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت: ((خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً)). قالت: ((فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى للحجهم. فأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا فإنما طافوا طوافاً واحداً)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يسعى إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة.

١٨٠٢٧ باب ركعتي الطواف

باب ركعتي الطواف

٥٥٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام [بن عروة بن الزبير] عن أبيه أنه كان لا يجمع بين السبعين لا يصلي بينهما قال: ((ولكنه يصلي عند كل سبع ركعتين وربما صلى عند المقام وعند غيره)).

١٨٠٢٨ باب الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

٤٢٣

باب الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

٥٥٥- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمان بن عوف أن عبد الرحمان أخبره أنه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة. فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى أناخ بذي طوى فسيح ركعتين.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزبير أنه قال: ((رأيت عبد الله بن عباس يطف بالبيت بعدما صلى العصر ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزبير أنه قال: ((لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة العصر ما يطف به أحداً)).

١٨٠٢٩ باب الصلاة بالمزدلفة

باب الصلاة بالمزدلفة

٥٥٦- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً.

٥٥٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب، مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: ((دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ٤٢٤ فلم يسبغ الوضوء. ثم قلت له: الصلاة! فقال: الصلاة أمامك! فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً)).

٥٥٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الأنصاري عن عبد الله بن يزيد [بن زيد بن حصين الأنصاري] الخطمي أن أبا أيوب أخبره أنه صلى مع رسول الله -صلى الله عليه- في حجة الوداع المغرب والعشاء في المزدلفة جميعاً.

١٨٠٣٠ [من صيام التمتع]

[من صيام التمتع]

٥٥٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت تقول: ((الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هدياً ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة. فإن لم يصم صام أيام منى)).

٥٦٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله [بن عمر بن الخطاب] عن أبيه أنه كان يقول: ((الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، لمن لم يجد هدياً ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة. فإن لم يصم صام أيام منى)). قال مالك في رجل يجهل صيام ثلاثة أيام في الحج أو يمرض فلا يصمها حتى يرجع إلى أهله: إنه يهدي إن وجد هدياً وإلا فليصم ثلاثة أيام في بلده وسبعة بعد ذلك!

٥٦١- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي مرة، مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله ابن عمرو بن العاص على أبيه عمرو بن العاص، فقرب إليه طعاماً فقال: ((كل!)) فقال له: ((إني صائم!)) فقال له عمرو: ((كل! فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بفطرها أو ينهى عن صيامها)). قال مالك: وهي أيام التشريق.

١٨٠٣١ باب ما يكره من صيام يوم عرفة

باب ما يكره من صيام يوم عرفة

٥٦٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي النضر [سالم بن أمية] مولى عمر بن عبيد الله [التيمي المدني] عن ٤٢٦ عمير [بن عبد الله الهلالي] مولى ابن عباس عن أم الفضل، ابنة الحارث، أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله -صلى الله عليه- فقال بعضهم: ((هو صائم!)) وقال بعضهم: ((ليس بصائم!)). فأرسلت إليه أم الفضل بقدر لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة -رضي الله عنها- كانت تصوم يوم عرفة فقال القاسم: ((فلقد رأيتها عشية عرفة يدفع الإمام وتقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس ثم تدعو بالشراب فتفطر)).

١٨٠٣٢ باب صيام أيام منى

باب صيام أيام منى

٥٦٣- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي النضر [سالم بن أمية، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني] عن سليمان بن يسار أن رسول الله -صلى الله عليه- نهى عن صيام أيام منى.
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أن رسول الله -صلى الله عليه- بعث عبد الله بن حذافة يقول: ((إنها أيام أكلٍ وشربٍ وذكر الله))، يعني أيام منى.
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه- نهى عن صيام يوم الأضحي ويوم الفطر.

١٨٠٣٣ باب النهي عن نكاح المحرم

٤٢٧ باب النهي عن نكاح المحرم

٥٦٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع، موله، ورجلاً من الأنصار فزوجه ميمونة بنت الحارث ورسول الله -صلى الله عليه- بالمدينة قبل أن يحرم.
٥٦٥- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب، أخي بني عبد الدار، أنه أخبره أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان وأبان يومئذ أمير الحاج وهما يومئذ محرمان: ((إني قد أردت أن أنكح طليحة بن عمرو بنت شيبه بن جبير وأردت أن تحضر ذلك))، فأنكر ذلك أبان عليه وقال: ((سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه- لا ينكح المحرم ولا يُنكح!)).
٥٦٥م- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المدني أخبره أن ٤٢٨ أبا طريف تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- نكاحه.
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: ((لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يُخطب على نفسه ولا على غيره!)).

١٨٠٣٤ باب الإحصار بغير عدو

باب الإحصار بغير عدو

٥٦٦- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم [بن عبد الله بن عمر بن الخطاب] عن أبيه أنه قال: ((المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة! فإن اضطر إلى شيء من الثياب التي لا بد منها والدواء صنع ذلك وافتدى)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أنه بلغه عن عائشة أنها كانت تقول: ((المحرم لا يحله إلا البيت!)).
٥٦٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة عن رجل من أهل البصرة كان قديماً أنه قال: ((خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت نخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وابن عمر والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل. فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر ثم حلت بعمرة)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ٤٢٩ ابن شهاب عن سالم بن عبد الله [بن عمر] عن أبيه أنه قال: ((من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة!)).

٥٦٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عمر ومروان بن الحكم وعبد الله بن الزبير أفتوا ابن حزابة المخزومي -و[قد] صرع ببعض طريق مكة وهو محرم بالحج- أن يتدوى بما لا بد له منه. فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه. ثم عليه الحج عام قابلاً ويهدي. قال مالك: وذلك الأمر عندنا في من أحصر بغير عدو.

١٨٠٣٥ باب ما يفعل من أحصر من الحج بعدو

باب ما يفعل من أحصر من الحج بعدو

٥٦٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر خرج إلى مكة في الفتنة يريد الحج فقال: ((إن صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه!)). فأهل بعمره من أجل أن رسول الله صلى الله عليه أهل بعمره عام الحديبية. ثم إن عبد الله نظر في أمره فقال: ((ما أمرهما إلا واحد! أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة!)). ثم نفذ حتى أتى البيت فطاف به وأهدى ورأى أن ذلك مجزئ عنه. قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا.

١٨٠٣٦ باب ما يأكل المحرم من الصيد

٤٣٠

باب ما يأكل المحرم من الصيد

٥٧٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي النضر [سالم بن أمية، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني] عن نافع، مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة الأنصاري أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم. فرأى حمار وحشٍ فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رحمه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وأبى بعضهم. فلما أدركوا النبي صلى الله عليه فسألوه عن ذلك فقال: ((إنما هي طعمة أطعمكموها الله -عز وجل!- وزاد في حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((هل معكم من لحمه شيء؟)).

٥٧١- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه أن الزبير [بن العوام] كان يتزود صفيق الظبي وهو محرم.

- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ٤٣١ زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في حمار وحشٍ مثل ذلك.

٥٧٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: ((أخبرني محمد بن إبراهيم [بن الحارث التيمي] عن عيسى بن طلحة [بن عبيد الله] عن عمير بن سلمة الضمري أنه أخبره عن البهزي [زيد بن كعب] أن رسول الله صلى الله عليه خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشٍ عقير. فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه فقال: اتركوه! فإنه يوشك أن يأتي صاحبه! فجاء صاحبه إلى رسول الله صلى الله عليه فقال: يا رسول الله! شأنكم بهذا الحمار! فأمر به رسول الله صلى الله عليه عليه أبا بكر [الصدیق] -رحمه الله!- فقسمه بين الرفاق. فمضى حتى إذا كان بالأثاية بين الرويثة والعرج إذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم. فزعم أن رسول الله صلى الله عليه أمر رجلاً أن يقف عنده لا يريه أحد من الناس حتى يجاوزوه)).

٥٧٣- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة أنه أقبل ٤٣٢ من البحرين: حتى إذا كان بالربذة وجد ركباً من أهل العراق محرمين فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة فأمرهم بأكله. قال: ((ثم قال: إني شككت في ما أمرتهم. فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر -رضي الله عنه!- فقال: بما أفتيتهم؟ فقلت: أفتيتهم بأكله، فقال: لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك!)) وتوعده.

٥٧٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر أنه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوه أناس أحلة: أيأكلوه؟ فأفتاهم بأكله. قال: ((قدمت على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال: بما أفتيتهم؟ فقلت: أفتيتهم بأكله! فقال عمر: لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك!)).

٥٧٥- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب محرمين. حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله. فلما قدموا على عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- ذكروا له ذلك فقال: ((من أفتاكم بهذا؟)) قالوا: ((كعب!)) فقال: ((فإني قد أمرته عليكم حتى ٤٣٣ ترجعوا)). قال: ((فلما كانوا ببعض الطريق مرت بهم رجل من جراد فأفتاهم كعب أن يأخذوه ويأكلوه. فلما قدموا على عمر ذكروا له ذلك فقال: ما حملك على أن تفتيهم بهذا؟ فقال: هو من صيد البحر! فقال: وما يدريك؟ قال: يا أمير المؤمنين! والذي نفسي بيده إن هو إلا نثره حوت ينشرها في كل عام مرتين!)).

١٨٠٣٧ باب ما لا يجوز للمحرم أن يأكل

باب ما لا يجوز للمحرم أن يأكل

٥٧٦- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله [بن عتبة بن مسعود] عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة أنه أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالأبواء أو بודان فرده عليه رسول الله. فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال: ((إننا لم نرده عليك إلا أنا حرم!)).

٥٧٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة أنه قال: ((رأيت عثمان بن عفان -رضي الله عنه!- بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد ٤٣٤ غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه: ((كلوا!)) فقالوا: ((ولا تأكل أنت؟)) فقال: ((إني لست كهيتكم! إنما صيد من أجلي!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام [بن عروة بن الزبير] عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها!- أنها قالت: ((يا ابن أخي! إنما هي عشر ليال! فإن تخرج في نفسك شيء فدعه!)) يعني أكل لحم الصيد.

٥٧٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: سئل مالك عن رجل يضطر إلى الميتة: ((هل يصيد الصيد فيأكله؟)) فقال: بل يأكل الميتة!

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: كل شيء صيد في الحرم أو أرسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فإنه لا يحل أكله وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك الصيد.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك في رجل أرسل كلبه في الحل فطلبه حتى يصيده في الحرم: إنه لا يؤكل! ٤٣٥ وليس عليه في ذلك جزاء إلا أن يكون أرسله قريباً من الحرم فقتله فعليه جزاء.

١٨٠٣٨ باب حجامه المحرم

باب حجامه المحرم

٥٧٩- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه احتجم في رأسه وهو محرم وهو يومئذ بلحي جمل. قال مالك: ولحي جمل مكان من طريق مكة. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: ((لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد له منه!)). قال مالك: لا يحتجم إلا من ضرورة.

١٨٠٣٩ باب ما جاء في الحج عن الكبير

باب ما جاء في الحج عن الكبير

٥٨٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس أنه قال: ((كان الفضل بن العباس رديف رسول الله صلى الله عليه فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل بن عباس ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. فقالت: يا رسول الله! إن فريضة الله ٤٣٦ - عز وجل! - على عباده في الحج أدركت أبي [وهو] شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على الراحلة! أفأج عنه؟)) فقال: ((نعم!)) وذلك في حجة الوداع.

١٨٠٤٠ باب ما يجوز للمحرم أن يفعله

باب ما يجوز للمحرم أن يفعله

٥٨١- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها سمعت عائشة - رضي الله عنها! - تسأل عن المحرم: ((أيحك جسده؟)) قالت: ((نعم! فليحكك وليشدد!)). قالت عائشة: ((لو ربطت يداي ولم أجد إلا أن أحك برجلي لحككت!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد: ((اقطعه!)).

٥٨٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أيوب بن موسى أن ابن عمر نظر في المرأة لشكوى كان بعينه وهو محرم.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم [بن الحارث التيمي] عن ربيعة بن أبي عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرء بعيره في طين بالسقيا وهو محرم.

٤٣٧

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن ينزع المحرم الحلبه أو قراداً من بعيره. قال مالك: وقول ابن عمر أعجب إلي.

١٨٠٤١ باب ما جاء في البدنة والبقرة عن سبعة والشرك

باب ما جاء في البدنة والبقرة عن سبعة والشرك

٥٨٣- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمرة [بنت عبد الرحمان]: سمعت عائشة تقول: ((خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلٍ بقين من ذي القعدة ولا نرى إلا أنه الحج. فلما دنوا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هديٌّ إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل)). قالت عائشة -رضي الله عنها!- ((فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت: ما هذا؟ فقالوا: نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه)). قال يحيى: ((وذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال: أثبتك -والله- بالحديث على وجهه!)).

٤٣٨

٥٨٤- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: ((نحرننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة)). أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: ((لا تذبح البقرة إلا عن إنسانٍ واحدٍ ولا تذبح الشاة ولا تنحر البدنة إلا عن إنسانٍ واحدٍ)).

٥٨٥- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عمر بن عبيد الله الأنصاري أنه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امرأته عليها فقال: ((البدنة من الإبل ومحل البدن البيت العتيق إلا أن تكون سمت مكاناً من الأرض فلتنحرها حيث سمت! فإن لم تجد بدنةً فبقرة! فإن لم تجد بقرةً فعشرة من الغنم)). ثم جئت سالم [بن عبد الله بن عمر] فقال لي مثل ما قال سعيد: ((فإن لم تجد بقرةً فسبعة من الغنم)). قال: ((ثم جئت خارجة بن زيدٍ فقال مثل ما قال سالم)). قال: ((ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه!- فقال مثل ما قال سالم)).

٥٨٦- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عمارة بن صياد أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره قال: ((كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة)).

٤٣٩

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك قال: سمعت ابن شهاب يقول: ((ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بدنةً واحدة أو بقرةً واحدة، وقال: ((لا أدري أيهما قال: بدنةً أو بقرةً!)).

٥٨٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك: سمعت بعض أهل العلم يقول: ((لا يشترك الرجل وامرأته في البدنة الواحدة في الهدي ليهدي كل واحدٍ منهما بدنةً بدنةً)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: ((لا يشترك في النسك!)). قال مالك: أحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها ويشركهم. فأما أن يشتري الرجل البدنة والبقرة وأن يشترك فيها هو وجماعة فأنا أكره ذلك.

١٨٠٤٢ باب ما أصيب من الطير والوحش والجراد

باب ما أصيب من الطير والوحش والجراد

٥٨٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر قضى في الضبع بكبشٍ وفي الغزال بعنزٍ وفي الأرنب بعناقٍ وفي اليربوع بجفيرة.

٥٨٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الملك بن قريظ عن محمد بن سيرين أن رجلاً جاء إلى عمر بن ٤٤٠ الخطاب -رضي الله عنه!- فقال: ((إني أجريت أنا وصاحبي فرسين نستبق إلي ثنية فأصبت ظبياً ونحن محرمان فإذا ترى؟)) فقال عمر لرجلٍ إلى جنبه: ((تعال حتى أحكم أنا وأنت!)) قال: ((فحكما عليه بعنز)). قال: ((فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير

المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظلي حتى دعا رجلاً فحكم معه! فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله: هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال: لا! فقال: هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا! فقال عمر: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً! ثم قال: إن الله -تعالى!- قال في كتابه: {يحكم به ذوا عدلٍ منكم هدياً بالغ الكعبة} وهذا عبد الرحمن بن عوف!)).

٥٩٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه أنه كان يقول: ((في بقرة الوحش بقرة وفي الشاة من الظبي شاة)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ((في حمام مكة شاة)).

وقال مالك في الرجل من أهل مكة يحرم بالحج أو بالعمرة وفي بيته فراخٌ من حمام مكة فيغلق عليهن فيمتن قال: أرى أن يفدي ذلك عن كل فرخ شاة.

٤٤١

٥٩١- قال مالك: لم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة. قال: وأرى في بيض النعامة عشر ثمن النعامة كما يكون في جنين المرأة الحرة غرة عبد أو أمة. قال: وقيمة الغرة خمسون ديناراً أو ستمائة درهم وذلك عشر دية أهم.

قال مالك: كل شيء من النسور والعقبان أو البيزان أو الرخم فإنه صيد يؤدي كما يؤدي الصيد إذا قتله المحرم.

قال مالك: وكل شيء فدي ففي أولاده مثل ما يكون في كباره وإنما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير بمنزلة سواء.

٥٩٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً جاء إلى عمر -رضي الله عنه!- فقال: ((يا أمير المؤمنين! إني أصبت جراداتٍ بسوطي وأنا محرم!)) فقال له: ((أطعم قبضةً من طعام)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلاً جاء إلى عمر فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب: ((تعال نحكم!)) فقال لكعب [الأخبار]: ((درهم!)) فقال عمر لكعب: ((إنك لتجد الدراهم لثرة خير من جرادة!)).

١٨٠٤٣ باب فدية من حلق قبل أن ينخر

باب فدية من حلق قبل أن ينخر

٥٩٣- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك ٤٤٢ عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه فإذا القمل في رأسه فأمر رسول الله صلى الله عليه أن يحلق رأسه وقال: ((صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان أو انسك شاة! أي ذلك فعلت أجراً عنك)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد [بن جبر المكي] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لعلك آذاك هوامك!)) قال: ((قلت: نعم يا رسول الله! فقال: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة!)).

٥٩٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال: ((حدثني شيخٌ بسوق البرام بالكوفة عن كعب بن عجرة أنه قال: ((جاءني رسول الله صلى الله عليه وأنا أنفخ تحت قدرٍ لأصحابي وقد امتلأ رأسي ولحيّتي قلاً فأخذ بجبهتي وقال: احلق هذا وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين! وقد كان علم رسول الله -صلى الله عليه!- أنه ليس عندي ما أنسك به)).

قال مالك: الأمر عندنا أن أحداً لا يفتدي حتى يفعل ما يجب عليه فيه الفدى وأن الكفارة إنما تكون بعد وجوبها على صاحبها وأنه يضع فديته ٤٤٣ حيث ما شاء النسك أو الصيام أو الصدقة بمكة أو غيرها من البلاد.
قال مالك في المحرم يطرح من جسده أو ثوبه قلة: يطعم حفنة من طعام.

١٨٠٤٤ باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً

باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً
٥٩٥- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أيوب السخيتاني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس [أنه] كان يقول ((من نسي من نسكه شيئاً وتركه فليهرق دمأً!)). قال أيوب: ((لا أدري قال: ترك أو: نسي!)).
قال مالك في المرأة يصيبها زوجها قبل أن تفيض وقبل أن تقصر من رأسها قال: أحب إلي أن تهريق دمأً.

١٨٠٤٥ باب ما جاء في الفدية

باب ما جاء في الفدية
٥٩٦- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك قال: وسمعت بعض أهل العلم يقول: ((إذا رمى المحرم فأصاب شيئاً من الصيد ولم يردده فقتله فله أن يفديه!)) وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئاً ٤٤٤ فيصيب صيداً ثم يردده فقتله! قال: ((عليه أن يفديه لأن التعمد في ذلك والخطأ بمنزلة سواء)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: وسئل مالك عن القوم يصيبون الصيد جميعاً وهم محرمون أو في الحرم! قال: أرى أن على كل إنسانٍ منهم جزاءً.
قال مالك في الذي يقتل الصيد ثم يأكله: إن عليه كفارةً واحدةً مثل من قتله ولم يأكل منه.
قال مالك: ليس على المحرم في ما قطع من الشجر جزاءً ولم يبلغني أن أحداً حكم فيه بشيءٍ وأنه بئس ما صنع.

١٨٠٤٦ باب وقوف من فاته الحج

باب وقوف من فاته الحج
٥٩٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: ((من لم يقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج. ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج)).
أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك في العبد يعتق في الموقف: إن ذلك لا يجزئ عنه حجة الإسلام إلا أن يكون لم يحرم فيحرم بعد أن يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل طلوع الفجر. فإن فعل ذلك أجزأ عنه.

١٨٠٤٧ باب تقديم النساء والصبيان إلى منى من المزدلفة

٤٤٥
باب تقديم النساء والصبيان إلى منى من المزدلفة
٥٩٨- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن سالم وعبيد الله ابني ابن عمر أن أباهما كانا يقدم أهله وصبيانهم من المزدلفة إلى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل أن يأتي الناس.

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: أنبأنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أن مولى لأسماء بنت أبي بكر [الصدیق] أخبره قال: ((جئنا مع أسماء من منى بغلس فقلت لها: لقد جئناها بغلس! فقالت: قد كنا نصنع هذا مع من هو خير منك)).

٥٩٩- قال مالك: وبلغني أن طلحة [بن عبيد الله - رضي الله عنه!] كان يقدم نساءه وصبيانته من المزدلفة إلى منى. قال مالك: سمعت بعض أهل العلم يكره رمي الجمره حتى يطلع الفجر في يوم النحر. ومن رمى فقد حل له النحر. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام [بن عروة بن الزبير] أن فاطمة بنت المنذر أخبرته أنها كانت ترى أسماء [بنت أبي بكر الصدیق] في المزدلفة تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها [أن] يصلي لهم الصبح بغلس حين يطلع الفجر ثم تركب وتسير إلى منى ولا تقف.

١٨٠٤٨ باب السير في الدفعة

٤٤٦ باب السير في الدفعة

٦٠٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه قال: ((سئل أسامة بن زيد - رحمه الله! - وأنا حاضر: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العتق. فإذا وجد فجوة نص)).

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: قال مالك: قال هشام: ((والنص فوق العتق)). أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر [أنه] كان يحرك راحلته في بطن محسرٍ قدر رمية حجر.

١٨٠٤٩ باب الحج بالصغير والفدية عنه

باب الحج بالصغير والفدية عنه

٦٠١- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محبتها فقيل لها: ((هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم!)) فأخذت بعضد صبي كان معها فقالت: ((ألهذا حج؟)) فقال رسول الله: ((نعم ولك أجر!)).

قال مالك: الأمر عندنا أنه يحج بالصبي الصغير ويجرد للإحرام ويمنع الطيب وكل ما يمنع الكبير في إحرامه. فإن احتاج إلى شيء مما يحتاج ٤٤٧ إليه الكبير مما تقع فيه الفدية فعل ذلك به وفدي عنه. فإن قوي على الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار وإلا طيف به محمولاً ورمي عنه. فإن أصاب صيداً وهو محرم فدي عنه.

١٨٠٥٠ باب الوقوف بعرفة والمزدلفة

باب الوقوف بعرفة والمزدلفة

٦٠٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول: ((تعلمون أن عرفة كلها موقف!)).

قال مالك: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((عرفة كلها موقف! وارتفعوا عن بطن عرفة! والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر المنحرا!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى يوم الحج: ((هذا المنحرا! وكل منى منحرا!)). وقال في العمرة: ((المروة منحرا! وكل فجاج مكة وطرقها منحرا!)).

١٨٠٥١ باب ما جاء في الحلاق

باب ما جاء في الحلاق

٦٠٣- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال: ((اللهم ارحم الخلقين!)). قالوا: ((يا رسول الله! والمقصرون؟)) قال: ((اللهم اغفر للمحلقين!)). قالوا: ((والمقصرون يا رسول الله؟)) قال: ((والمقصرون!)).
٤٤٨

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يدخل مكة ليلاً وهو معتمر فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر الحلق حتى يصبح قال: ((ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به حتى يحلق رأسه. وربما دخل المسجد فأوتر فيه ثم انصرف ولم يقرب البيت)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: التفث حلاق الشعر ولبس الثياب وما أتبع من ذلك.

١٨٠٥٢ باب ما جاء في التقصير

باب ما جاء في التقصير

٦٠٤- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: ((جاء رجل إلى القاسم [بن محمد] فقال: إني أفضت وأفضت بأهلي معي ثم عدلت إلى شعب فذهبت أدنو من امرأتي فقالت: إني لم أقص من شعري بعد! فأخذت من شعرها بأسناني ثم ٤٤٩ وقعت بها!)). قال: ((فضحك القاسم وقال: مرها فلتأخذ بالجلبين من رأسها!)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه لقي رجلاً من أهله يقال له: المجبر، قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر! جهل ذلك! فأمره عبد الله أن يرجع إلى البيت فيحلق أو يقصر.

١٨٠٥٣ باب ما جاء في التلبيد

باب ما جاء في التلبيد

٦٠٥- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة أنها قالت: ((يا رسول الله! ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟)) فقال: ((إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر)).
أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: ((من عقص أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق)).

١٨٠٥٤ باب ما جاء في الصلاة يوم التروية والجمعة بعرفة

باب ما جاء في الصلاة يوم التروية والجمعة بعرفة

٦٠٦- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر [أنه] كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة.
٤٥٠

قال مالك: والأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف عندنا فيه أن الإمام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة وأنه يخطف الناس يوم عرفة. والصلاة يوم عرفة إنما هي الظهر وإن وافقت الجمعة ولكنها قصرت من أجل السفر.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك في إمام الحاج إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق: إنه لا جمعة في شيء من تلك الأيام.

١٨٠٥٥ باب ما جاء في الصلاة بمنى

باب ما جاء في الصلاة بمنى

٦٠٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله [بن عتبة بن مسعود] عن ابن عباس قال: ((صلى رسول الله صلى الله عليه بمنى إلى غير جدار فجثت راجعاً على حمار وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام فنزلت فررت بين يدي بعض الصف ونزلت فأرسلت الحمار يرتع ودخلت مع الناس فلم ينكر ذلك علي أحد)).

٦٠٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك ٤٥١ عن هشام [بن عروة بن الزبير] عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه صلى الظهر بمنى ركعتين وأن أبا بكر صلاها ركعتين وأن عمر -رضي الله عنه!- صلاها ركعتين وأن عثمان صلاها شطراً من زمانه ركعتين ثم أتمها بعد ذلك.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر لما قدم مكة صلى ركعتين. فلما انصرف قال: ((يا أهل مكة أتموا صلاتكم! فإننا قوم سفر)). ثم صلى عمر -رضي الله عنه!- ركعتين بمنى، لم يبلغني أنه قال بمنى شيئاً.

٦٠٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سالم [بن عبد الله بن عمر] عن عمر مثل ذلك. قال مالك: وأهل مكة يصلون بمنى ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا.

قال: وإن كان أحد ساكن مقيم بها أتم الصلاة بعرفة.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يصلي بمنى مع الإمام أربعاً. وإذا صلى لنفسه لم يزد على ركعتين.

١٨٠٥٦ باب من كره المبيت وراء العقبة

٤٥٢

باب من كره المبيت وراء العقبة

٦١٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع قال: بلغني أن عمر -رضي الله عنه!- كان يبعث رجلاً يدخلون الناس إلى منى من وراء العقبة.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر قال: ((قال عمر -رضي الله عنه!- لا يبيت أحد من وراء العقبة ليالي منى من الحاج!)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام [بن عروة بن الزبير] عن أبيه قال في البيوتة بمكة ليالي منى: ((لا يبيت أحد إلا بمنى!)).

١٨٠٥٧ باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة

باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة

٦١١- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه دخل الكعبة هو وبلال وأسامة وعثمان بن طلحة المحجي فأغلقها عليه فمكث فيها. قال ابن عمر: ((فسألت بلالاً حين خرج: ماذا فعل رسول الله -عليه السلام!- قال: جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة- ثم صلى)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً قصر الصلاة من ذي الحليفة.

١٨٠٥٨ باب التكبير أيام التشريق

باب التكبير أيام التشريق

٦١٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: ((بلغني أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- كان يخرج الغد من يوم النحر بعد أن ترتفع الشمس فيكبر فيكبر الناس لتكبيره ثم يخرج الثانية حتى تزول الشمس فيكبر فيكبر الناس معه حتى يبلغ التكبير البيت يعرف الناس أن عمر قد كبر)).

١٨٠٥٩ باب ما جاء في الوقوف عند الجمار

باب ما جاء في الوقوف عند الجمار

٦١٣- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفاً طويلاً يكبر الله ويمجده ويسبحه ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك قال: بلغني أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- كان يقف عند الجمرة وقوفاً طويلاً حتى يمل من طول قيامه.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يكبر عند رمي الجمار كلها رمى بحصاة.

١٨٠٦٠ باب حصى الجمار وغير ذلك

باب حصى الجمار وغير ذلك

٦١٤- قال مالك: سمعت بعض أهل العلم يقول: ((الحصى الذي يرمى به الجمار مثل حصى الخذف)). قال مالك: وأكبر من ذلك قليلاً أعجب إلي.

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: ((من غرب له الشمس وهو بمنى في أوسط أيام التشريق فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغدا!)).

٦١٥- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: ((لا يرمى الجمار إلا في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس)).

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين. وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان.

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك قال: ٤٥٥ سألت عبد الرحمان بن القاسم: ((أين كان يرمي القاسم جمرة العقبة؟)) قال: ((من حيث تيسر!)).

١٨٠٦١ باب الرخصة في رمي الجمار

باب الرخصة في رمي الجمار

٦١٦- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر [بن محمد بن عمرو بن حزم] عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح [أنه] سمعه يذكر أنه رخص لرعاء الإبل أن يرموا بالليل من الزمان الأول. ٦١٧- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد : حدثنا سويد عن مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه أن بنت أخت لصفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر أنها نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت ٤٥٦ الشمس من يوم النحر فأمرهما ابن عمر أن يرميا الجمرة حين قدمتا منى.

١٨٠٦٢ باب الإفاضة

باب الإفاضة

٦١٨- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- خطب الناس في عرفة فلهبهم أمر الحج فقال لهم في ما قال: ((إذا جئتم منى غداً فمن رمى فقد حل له ما حرم عليه الحج إلا النساء والطيب فلا يمس أحدٌ نساءً ولا طيباً حتى يطوف بالبيت!)). ٦١٩- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر -رضي الله عنه!- قال: ((من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هدياً إن كان معه فقد حل له ما كان حرم عليه الحج إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت)). ٦٢٠- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء الذي بذى الحليفة وصلى بها. قال نافع: ((وكان ابن عمر يفعل ذلك. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة بالليل فيطوف بالبيت.

١٨٠٦٣ باب دخول مكة بغير إحرام

٤٥٧

باب دخول مكة بغير إحرام

٦٢١- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر. فلما نزع جاءه رجلٌ فقال: ((يا رسول الله! هذا ابن خطلي متعلقٌ بأستار الكعبة!)) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اقتلوه!)). قال مالك: قال ابن شهاب: ((ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذٍ حراماً)). أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبرٌ من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام.

١٨٠٦٤ باب جامع الحج

باب جامع الحج

٦٢٢- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة [بن عبيد الله] عن عبد الله بن عمرو [بن العاص] قال: ((وقف رسول الله صلى الله عليه في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه. فجاء رجل فقال: يا رسول الله! لم أشعر [ف] حلقت قبل أن أذبح! قال: اذبح ولا حرج! وجاءه رجل فقال: يا رسول الله! لم أشعر ونحرت قبل أن أرمي! فقال: ارم ولا حرج!)) فما سئل رسول الله صلى الله عليه عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج!)).

٦٢٣- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك ٤٥٨ عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه كان إذا قفل من غزوة أو حج أو عمرة كبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: ((لا إله إلا الله وحده لا شريك له! له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير! آيئون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون! صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده!)).

٦٢٤- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كرز أن رسول الله -صلى الله عليه- قال: ((ما رأيي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أذجر ولا أحقر منه في يوم عرفة مما يرى من تنزل الرحمة!)). أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زياد بن أبي زياد مولى ابن عباس عن طلحة بن عبيد الله بن كرز أن رسول الله -صلى الله عليه- قال: ((أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة! وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له!)).

٦٢٥- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر [بن محمد بن عمرو بن حزم] عن [عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله] بن أبي مليكة أن عمر -رضي الله عنه- مر بامرأة ٤٥٩ مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها: ((يا أمة الله! لا تؤذين الناس! فلو جلست في بيتك!)) فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها: ((إن الذي نهاك قد مات فانحرجي!)) فقالت: ((والله ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً!)).

أخبر محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك قال: بلغني أن ابن عباس كان يقول: ((ما بين الركن والباب الملتزم)).

٦٢٦- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه سمعه يقول: ((إن رجلاً مر على أبي ذر -رحمه الله- بالربذة وإن أبا ذر سأله: أين يريد؟ فقال: أردت الحج. قال: هل تريد غيره؟ قال: لا! قال: فائتنف العمل!)). قال: ((فخرجت حتى قدمت مكة فكثت ما شاء الله. ثم إذا الناس منقصفين على رجل!)) فقال: ((فضاغطت عليه. فإذا الشيخ الذي وجدت بالربذة! فلما رأي عرفتني)) فقال: هو الذي حدثتك.

٦٢٧- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن عمران الأنصاري عن أبيه قال: ((عدل إلي ابن عمر وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال: ما أتلك تحت هذه السرحة؟ قلت: أردت ظلها! فقال: هل غير ذلك؟ قلت: ما أتلك غير ذلك!)).

قال ابن عمر: ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كنت بين الأخشبين من منى -ونفخ بيده ٤٦٠ نحو المشرق- فإن هناك وادياً يقال له: السرور، به سرحة سر تحتها سبعون نبياً)).

١٨٠٦٥ باب ما جاء في ما يقتل المحرم

باب ما جاء في ما يقتل المحرم

٦٢٨- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أن ابن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم. قال مالك: والكلب العقور الذي أمر المحرم بقتله كلما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور. وأما ما كان من السباع فلا تعدو مثل الضبع والثعلب والمهر وما أشبههن من السباع فلا يقتله المحرم! فإن قتله فداه. وأما ما

كان من الطير فإنه لا يقتله المحرم إلا ما سمى رسول الله - صلى الله عليه -: الغراب والحدأة! فإن قتل شيئاً من الطير ففيه جزاؤه.

٦٢٩- أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه - قال: ((خمس من الدواب ٤٦١ ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور)).

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله - صلى الله عليه - مثله.

أخبرنا محمد قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه - قال: ((خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة والغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور)).

آخر الجزء السادس.

والحمد لله وحده! وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم! يتلوه: باب ما جاء في المدينة وأهلها، في الجزء السابع.

١٩ الجزء السابع فيه كتاب الجامع بأسره من الموطأ

٤٦٢٤٦٣

الجزء السابع فيه كتاب الجامع بأسره من الموطأ
عن سويد بن سعيد الحدثاني عن مالك بن أنس الأصبحي
بسم الله الرحمن الرحيم توكلت على الله وهو حسبي.

١٩٠١ باب في المدينة وأهلها

٤٦٤

باب في المدينة وأهلها

٦٣٠- أخبرنا أبو طالب عمر بن إبراهيم بن سعيد بن إبراهيم بن محمد الزهري الفقيه بقراءتي عليه من أصل كتابه فأقر به قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن غريب بن عبد الله البزاز، صاحب أبي بكر بن مجاهد قراءةً عليه وأنا أسمع فأقر به قال: قرئ على أبي بكر أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجعد الوشاء في سنة تسع وتسعين ومائتين قال:

٦٣١- حدثنا سويد بن سعيد الحدثاني عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه قال: ((اللهم بارك لهم في مكيلهم! وبارك لهم في صاعهم وفي مدهم!)) يعني أهل المدينة.

عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: ((كان الناس إذا رأوا أول الثمرة جاؤوا به إلى رسول الله صلى الله عليه فإذا أخذه رسول الله قال: ((اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا! اللهم إن إبراهيم عبدك ونبيك وإنه دعاك بمكة وأنا أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه!)). قال: ((ثم يدعو أصغر وليدٍ يراه فيعطيه ذلك الثمر)).

١٩٠٢ باب ما جاء في سكنى المدينة

٤٦٥

باب ما جاء في سكنى المدينة

٦٣٢- عن فطن بن وهب بن عويمر أن يحنس، مولى الزبير، أخبره أنه كان جالساً عند ابن عمر في الفتنة فأنته مولاة له تسلم عليه فقالت له: ((إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن! اشتد علينا الزمان!)) فقال لها ابن عمر: ((اقعدي يا لكاع! فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه - يقول: لا يصير على لأوائها وشدتها أحدٌ إلا كنت له شهيداً - أو شفيعاً - يوم القيامة!)).

٦٣٣- عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن أعرابياً بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام فأصاب الأعرابي وعكاً بالمدينة فأتي النبي -صلى الله عليه- فقال: ((يا محمد! أقلني بيعتي!)) فأبى رسول الله -صلى الله عليه- ثم قال: ((أقلني بيعتي!)) فأبى ثم جاء فقال: ((أقلني بيعتي!)) فأبى فخرج الأعرابي فقال رسول الله -صلى الله عليه-: ((إنما المدينة كالكبير تنفي خبثها وينصع طيبها)).

٦٣٤- عن يحيى بن سعيد قال: سمعت سعيد بن يسار يقول: ((سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله -صلى الله عليه- يقول: أمرت بقريّة تأكل القرى يقولون: يثرب، وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد)).

٦٣٥- عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير قال: ((سمعت رسول الله -صلى الله عليه- يقول: ((تفتح اليمن ٤٦٦ فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم. والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون! وتفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم. والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون! وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم. والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون!)).

٦٣٦- عن يوسف بن يونس عن عمه عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه- قال: ((لتركن المدينة على أحسن ما كانت حتى يدخل الكلب والذئب فيغذي على سواري المسجد أو على المنبر!)). قالوا: ((يا رسول الله! فلن تكون الثمار ذلك الزمان؟)) قال: ((لعواقب الطير والسباع!)).

قال: قال مالك: بلغني أن عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- حين خرج من المدينة التفت إليها فبكى ثم قال: ((يا مزاحم! أتخشى أن تكون ممن نفت المدينة؟)).

عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: ((لبيت بركة أحب إلي من عشرة أبيات بالشام!)).

١٩٠٣ باب النهي عن دخول أرض بها وباء

٤٦٧

باب النهي عن دخول أرض بها وباء

٦٣٧- عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس أن عمر خرج إلى الشام. حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام فقال ابن عباس: ((قال عمر: ادعوا لي المهاجرين الأولين! فدعاهم فاستشارهم فأخبر بهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا عليه فقال بعضهم: قد جئت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه! وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله -صلى الله عليه- ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء! قال: ارتفعوا عني! ثم قال: ادعوا لي من مكان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح! فدعاهم فلم يختلف عليه منهم رجالان فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء!)).

٦٣٨- فنأدى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه! ٤٦٨ فقال أبو عبيدة: أفراراً من قدر الله -عز وجل-! فقال عمر: لو غيرك قال هذا يا أبا عبيدة! وكان عمر يكره خلافه. نعم! نفر من قدر الله إلى قدر الله! أرايت لو كانت لك إبل فهبطت بها وادياً له عدوتان إحداها خصبة والأخرى جذبة أليس إذا رعيت الخصبة رعيته بقدر الله وإن رعيت الجذبة رعيته بقدر الله؟)) قال: ((جاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيّباً في بعض حاجته فقال: إن عندي من هذا علماً! سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه! وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه! فحمد الله عمر ثم انصرف)).

٦٣٩- عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر خرج إلى الشام. فلما جاء سرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام. فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه قال: ((إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه! وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا

فراراً منه!)). فرجع عمر من سرغ.

عن الزهري عن سالم أن عمر بن الخطاب إنما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف.

٦٤٠- عن محمد بن المنكدر وسالم أبي النضر عن عامر بن سعد [بن أبي وقاص] عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد: ((ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه في الطاعون؟))، فقال أسامة: ((قال رسول الله صلى الله عليه: الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم. فإذا سمعتم به بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه!)). قال مالك: قال أبو النضر: ((لا يخرجكم إلا فراراً منه!)).

٤٦٩

عن نعيم بن عبد الله المجر عن أبي هريرة قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه: على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال!)).

١٩٠٤ باب ما جاء في اليهود

باب ما جاء في اليهود

٦٤١- عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: ((كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه! أن قال: قاتل الله اليهود والنصارى! اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد! لا يبقين دينان بأرض العرب!)). قال: قال مالك عن ابن شهاب: ((إن رسول الله صلى الله عليه! قال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب!)). قال: قال ابن شهاب: ((فحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله - صلى الله عليه! - قال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب! فأجلى يهود خيبر)).

٦٤٢- قال مالك: وأجلى عمر - رحمه الله! - يهود نجران وفدك. قال: فأما يهود خيبر فأجلاهم ولم يكن لهم من النخل والأرض شيء. وأما يهود فدك فإنه كان ليهودها نصف ما بفدك من النخل والأرض. فأقام ذلك لهم عمر بن الخطاب فأعطاهم قيمة ذلك ذهباً وورقاً وإبلاً وأقتاباً وحبالاً ثم أجلاهم.

عن أسلم، مولى عمر، أن عمر ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليالٍ يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ولا يقيم أحدٌ منهم فوق ثلاث ليالٍ.

١٩٠٥ باب النهي عن القول بالقدر

٤٧٠

باب النهي عن القول بالقدر

٦٤٣- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: ((تحتاج آدم وموسى فحج آدم موسى صلى الله عليهما فقال له موسى: أنت آدم الذي أغويت الناس وأخرجتهم - يعني من الجنة - فقال آدم: أنت موسى الذي أعطاه الله علم كل شيء واصطفاه على الناس برسالاته؟ فقال: نعم! فقال: تلومني على أمرٍ قدر علي قبل أن أخلق!)).

٦٤٤- عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن مسلم بن يسار أن عمر سئل عن هذه الآية: {وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا}، قال: ((سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل فقال رسول الله صلى الله عليه: إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه واستخرج منه ذريةً فقال: خلقت هؤلاء للجنة، فبعمل أهل الجنة يعملون. ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذريةً فقال: خلقت هؤلاء للنار، فبعمل أهل النار يعملون. فقال رجل: يا

رسول الله ففيمما العمل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه: إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال ٤٧١ أهل الجنة فيدخله به الجنة. وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل أهل النار فيدخله النار)).

٦٤٥- عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار قال: ((سمعت [عبد الله] بن الزبير يقول في خطبته: إن الله هو الهادي والقاتن)).
عن مالك [أنه] بلغه أن رسول الله صلى الله عليه قال: ((تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله -تبارك وتعالى!- وسنة نبيه)).

٦٤٦- عن عمه أبي سهيل بن مالك قال: ((كنت أسير مع عمر بن عبد العزيز فقال: ما رأيك في هؤلاء القدرية؟ فقلت: أرى أن تستتيبهم! فإن قبلوا ذلك وإلا عرضتهم على السيف! فقال عمر: ذلك رأيي)). قال مالك وذلك رأيي فيهم.

١٩٠٦ باب ما جاء في القدرية

باب ما جاء في القدرية

٦٤٧- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه: ((لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحتها ولتنكح! فإنما لها ما قدر الله لها)).

عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي قال: ((قال معاوية بن أبي سفيان وهو على المنبر: يا أيها الناس! إنه لا مانع لما أعطى الله! ولا ٤٧٢ معطي لما منع الله! ولا ينفع ذا الجد منه الجد! من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين! ثم قال: سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الأعواد)).

٦٤٨- عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس [بن كيسان اليماني] قال: ((أدرت ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه عليه يقولون: كل شيء بقدر. وسمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه: كل شيء بقدر حتى العجز والكيس، أو الكيس والعجز)).

١٩٠٧ باب ما جاء في حسن الخلق

باب ما جاء في حسن الخلق

٦٤٩- عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل قال: ((كان آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه حين وضعت رجلي في الغرز: أن أحسن خلقك للناس -يا معاذ بن جبل!-)).

عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: ((ما خير رسول الله صلى الله عليه بين أمرين إلا أحب أيسرهما ما لکن يكن إثماً. فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه. وما انتقم رسول الله لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله -عز وجل!- فينتقم الله بها)).

٦٥٠- عن ابن شهاب عن علي بن حسين [بن علي بن أبي طالب] أن رسول الله صلى الله عليه قال: ((إن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)).

عن أبي سبيل [بن مالك] عن أبيه عن كعب الأحبار أنه قال: ((إذا ٤٧٣ أحببت أن تعلموا ماذا للعبد عند الله فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء!)).

عن يحيى بن سعيد أنه قال: ((إن المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الصائم بالهواجر)).

٦٥١- عن يحيى بن سعيد قال: ((سمعت سعيد بن المسيب يقول: ((ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة؟ قالوا: ((بلى!)) قال: ((صلاح ذات البين! وإياكم والبغضة فإنها هي الخالقة!)).

عن مالك [أنه] بلغه أن رسول الله صلى الله عليه قال: ((بعثت لأتمم حسن الأخلاق)).

١٩٠٨ باب ما جاء في المتحابين في الله

باب ما جاء في المتحابين في الله

- ٦٥٢- عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه: إن الله -عز وجل!- يقول يوم القيامة: أين المتحابون في؟ بجلالي اليوم أظلمهم في ظل عرشي يوم لا ظل إلا ظلي)).
- ٦٥٣- عن خبيب [بن عبد الرحمان] عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه: سبعة يظلهم الله -عز وجل!- يوم لا ظل إلا ظله: إمامٌ عدلٌ وشاب نشأ بعبادة الله ورجلٌ كان قلبه معلقاً بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ورجلان تحابا في الله، اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجلٌ ذكر الله خالياً ٤٧٤ ففاضت عيناه ورجلٌ دعت امرأته ذات حسن وجمال إلى نفسها فقال: إني أخاف الله ورجلٌ تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)).
- ٦٥٤- عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه أنه قال: ((إذا أحب الله العبد قال لجبريل: قد أحببت فلاناً فأحبه! فيحبه جبريل -عليه السلام!- ثم ينادي في السماء: إن الله -عز وجل!- قد أحب فلاناً فأحبه! فيحبه أهل السماء ثم يضع له القبول في الأرض. وإذا أبغض العبد)) قال: مالك: لا أحسبه إلا قال في البغض مثل ذلك.
- ٦٥٥- عن أبي حازم بن دينار عن أبي إدريس الخولاني قال: ((دخلت مسجد دمشق فإذا فتي براق الثنايا. فإذا الناس معه فإذا اختلفوا في شيء أسندوه إليه وصدروا عن قوله. فسألت عنه فقلت: هذا معاذ بن جبل! فلما كان من الغد هجرت فوجدته قد سبقني في التهجير فوجدته يصلي فانتظرت حتى قضى صلاته ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت: والله إني لأحبك لله! فقال: آله! فقلت: آله! فقلت: آله! فأخذ بحجوة ردائي وقال: أبشر! فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: قال الله -عز وجل!- وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتبازلين في والمتزاورين في!)).
- عن مالك [أنه] بلغه أن ابن عباس كان يقول: ((القصد والتؤدة وحسن السميت جزءٌ من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة)).

١٩٠٩ باب ما جاء في الرؤيا

٤٧٥

باب ما جاء في الرؤيا

- ٦٥٦- عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه قال: ((الرؤيا الحسنة من العبد الصالح جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة)).
- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك.
- عن إسحاق بن عبد الله عن زفر بن صعصعة بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول: ((هل رأى أحدٌ الليلة رؤياً؟)) ويقول: ((إنه لم يبق بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة)).
- ٦٥٧- عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه قال: ((لم يبق من النبوة شيءٌ إلا المبشرات)) قالوا: ((وما المبشرات يا رسول الله؟)) قال: ((الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة)).
- ٦٥٨- عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمان قال: ((سمعت أبا قتادة بن ربعي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: الرؤيا من الله والحلم من الشيطان! فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مراتٍ إذا استيقظ وليتعوذ من شرها فإنها لن تضره إن شاء الله!)).
- ٤٧٦ قال أبو سلمة: ((إن كنت لأرى الرؤيا لهي أثقل علي من الجبل! فلما سمعت هذا الحديث فما كنت أباليها)).

عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه في هذه الآية: {لهم البشارة في الحياة الدنيا وفي الآخرة}. قال: ((هي الرؤيا الصالحة، يراها الرجل الصالح أو ترى له)).

١٩٠١٠ باب ما جاء في عيادة المريض والطيرة

باب ما جاء في عيادة المريض والطيرة

٦٥٩- عن مالك [أنه] بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله - صلى الله عليه!- قال: ((إذا عاد الرجل المريض خاض في الرحمة. فإذا قعد قر فيها)) أو نحو هذا.

عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبي عطية الأشجعي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا عدوى ولا هامة ولا صفراً ولا يحل للمريض على المصح! وليلح المصح حيث شاء!)) قالوا: ((وما ذاك يا رسول الله؟)) قال رسول الله: ((إنه أذى!)).

١٩٠١١ باب السنة في الشعر

باب السنة في الشعر

٦٦٠- عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه!- أنه أمر بإحفاء الشارب وإعفاء اللحي. ٤٧٧

عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حربي يقول: ((يا أهل المدينة! أين علماءكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه ينهى عن مثل هذا ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ نسأؤهم هذا!)).

عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه سمعه يقول: ((سدل رسول الله صلى الله عليه ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك. قال مالك: ليس على الرجل أن ينظر إلى شعر امرأة ابنه أو شعر أم امرأته بأس!)).

١٩٠١٢ باب ما جاء في إصلاح الشعر

باب ما جاء في إصلاح الشعر

٦٦١- عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة قال: ((يا رسول الله! إن لي جمعة أفأرجلها؟)) قال رسول الله: ((نعم! وأكرمها!)). فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قول رسول الله صلى الله عليه: ((أكرمها!)).

عن زيد بن أسلم عن عطاء [بن يسار] أنه أخبره قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس والحية فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه أن أخرج كأنه أمره بإصلاح تسريح شعر رأسه ولحيته ففعل. قال رسول الله صلى الله عليه: ((أليس هذا خيراً من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان!)).

١٩٠١٣ باب ما جاء في صبغ الرأس

٤٧٨

باب ما جاء في صبغ الرأس

٦٦٢- عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم [بن الحارث] التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال: ((كان جليسا لهم وكان أبيض الرأس والحية)). قال: ((فعدا عليهم ذات يوم وقد حمرها فقال له القوم: هذا أحسن)). فقال: ((إن أُمي عائشة أرسلت إلي البارحة جاريها بحناء فأقسمت علي لأصبغن!)). قال: ((وأخبرتني أن أبا بكر كان يصبغ)).

٦٦٣- عن مالك [أنه] بلغه أن عمر -رضي الله عنه!- كان يدهن بالصفرة.

عن مالك [أنه] بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب لم يكونوا يغيرون الشيب.

قال مالك في صبغ شعر الرأس بالسواد: إني لم أسمع في ذلك بشيء. وغير ذلك من الصبغ أحب إلي. وترك الصبغ كله واسع ليس عليهم فيه تضييق.

١٩٠١٤ باب العمل في السلام

٤٧٩
باب العمل في السلام

٦٦٤- عن زيد بن أسلم أنه قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه: يسلم الراكب على الماشي. وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم)).

عن وهب بن كيسان أبي نعيم عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: ((كنت عند ابن عباس فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته! ثم زاد شيئاً من ذلك أيضاً. فقال ابن عباس: إن السلام انتهى إلى البركة)).

عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه: إن اليهود إذا سلم أحدهم عليكم فإنما يقول: السام عليكم! فقل: عليك!)).

٦٦٥- عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا مرة، مولى عقيل بن أبي طالب، أخبره عن أبي واقد الليثي أن رسول الله صلى الله عليه بينا هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل نفر ثلاثة فأقبل اثنان إلى رسول الله وذهب واحد. فلما وقفا على رسول الله فسلما، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها. وأما الآخر فجلس خلفهم. وأما الثالث فأدير ذاهباً. فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه قال: ((ألا أخبركم خبر النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله -عز وجل!- وأما الآخر فاستحي من الله فاستحي الله منه. وأما الآخر فأعرض فأعرض الله -تبارك وتعالى!- عنه)).

١٩٠١٥ باب جامع السلام

٤٨٠

باب جامع السلام

٦٦٦- قال سئل مالك عن سلم على اليهودي والنصراني: ((هل يستقبله بذلك؟)) فقال: لا!

قال: سئل مالك: ((هل يسلم على المرأة؟)) فقال: أما المتجالة فلا أكره ذلك! وأما الشابة فلا!

عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أنه سمع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سأله عمر الرجل: ((كيف أنت؟)) قال: ((أحمد الله إليك!)) قال عمر: ((ذلك الذي أردت منك)).

٦٦٧- عن إسحاق بن عبد الله عن الطفيل بن أبي بن كعب [أنه] أخبره أنه كان يأتي ابن عمر فيغدو معه إلى السوق قال: ((فإذا غدونا إلى السوق لم يمر ابن عمر على سقاط ولا صاحب بيع ولا مسكين ولا أحد إلا سلم عليه)). قال الطفيل: ((جئت ابن عمر يوماً فاستتبعتني إلى السوق فقلت: ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسام بها ولا تجلس مجالس السوق؟)). قال: ((فقلت: اجلس بنا ها هنا نتحدث!)). فقال ابن عمر: يا أبا بطن! وكان الطفيل ذا بطن! -إنما نغدو من أجل السلام نسلم على من لقينا)).

٤٨١

٦٦٨- عن يحيى بن سعيد أن رجلاً سلم على ابن عمر فقال: ((السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغايات الرائحات!)) فقال له ابن عمر: ((وعليك ألفاً!)) كأنه كره ذلك.

عن أبي جعفر القارئ قال: ((كنت أجلس إلى جنب ابن عمر فكان إذا سلم عليه إنسان رد عليه ابن عمر، يقول الرجل: ((عليكم!)) فيقول ابن عمر: ((عليكم!)).
عن مالك [أنه] بلغه أنه يستحب إذا دخل البيت غير مسكونٍ يقال: ((السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين!)).

١٩٠١٦ باب ما جاء في الاستئذان [والتشميت]

باب ما جاء في الاستئذان [والتشميت]

٦٦٩- عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه فقال: ((يا رسول الله! أستاذن على أمي؟)) قال: ((نعم!)) قال الرجل: ((إني معها في البيت!)) فقال النبي صلى الله عليه: ((استأذن عليها!)) فقال الرجل: ((إني خادمها!)) فقال رسول الله صلى الله عليه: ((أتحب أن تراها عريانة؟)) قال: ((لا!)) قال: ((فاستأذن عليها!)).
عن عبد الله بن أبي بكر [بن محمد بن عمرو بن حزم] عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه قال: ((إن عطس فشمته! وإن عطس فشمته وإن ٤٨٢ عطس فقل: ((إنك مضنوك!)) قال عبد الله: ((لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة!)).
عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا عطس فقل له: ((يرحمك الله!)) قال: ((يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم!)).

١٩٠١٧ باب ما جاء في التصاوير والجرس

باب ما جاء في التصاوير والجرس

٦٧٠- عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن رافع بن إسحاق، مولى آل الشفاء، أخبره قال: ((دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نعوذه فقال أبو سعيد: أخبرنا رسول الله صلى الله عليه أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير! شك إسحاق لا يدري أيهما قال أبو سعيد!)).

٦٧١- عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه عن عائشة أنها قالت: ((لما كان مرض رسول الله صلى الله عليه ذكر بعض نسائه كنسية رأته بأرض الحبشة يقال لها: مارية، وذكرت من حسناتها وتصاوير فيها. فرفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فقال: إن أولئك إذا مات الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور! أولئك شر المخلوق عند الله - عز وجل!)).

٦٧٢- عن أبي النضر [سالم بن أمية، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني] عن عبيد الله بن عبد الله [بن عتبة بن مسعود] أنه دخل على ٤٨٣ أبي طلحة [زيد بن سهل] الأنصاري يعوده فوجد سهل بن حنيف فدعا أبو طلحة إنساناً فنزع نمطاً تحته فقال له سهل: ((لما نزعته؟)) فقال: ((لأن فيه تصاوير وقد قال فيها رسول الله صلى الله عليه ما قد علمت؟)) فقال سهل: ((ألم يقل: إلا ما كان رقماً في ثوب؟)) قال: ((بلى! ولكن هذا أطيب لنفسي!)).

٦٧٣- عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة -رضي الله عنها!- أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير. فلما رآها رسول الله صلى الله عليه قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية وقالت: ((يا رسول الله! أتوب إلى الله وإلى رسوله! فإذا أذنبت؟)) فقال رسول الله صلى الله عليه: ((ما بال هذه النمرقة؟)) فقالت: ((اشتريتها لتقعد عليها ولتوسدها!)) فقال رسول الله صلى الله عليه: ((إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون! ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم!)) ثم قال: ((إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة!)).

عن نافع عن سالم عن أبي الجراح، مولى أم حبيبة، عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه قال: ((الغير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة!)).

٤٨٤ باب ما جاء في النرد

٦٧٤- عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه قال: ((من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله)).

عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة -رضي الله عنها!- أنه بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا سكاناً فيها عندهم نرد. فأرسلت إليهم: ((لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري!)) وأنكرت ذلك عليهم. عن نافع أن ابن عمر كان إذا وجد أحداً من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها.

١٩٠١٨ باب الاستئذان

باب الاستئذان

٦٧٥- عن الثقة عن بكير بن عبد الله عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري أن أبا موسى الأشعري قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه: الاستئذان ثلاث! فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع!)).

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- فاستأذن ثلاثاً ثم رجع. فأرسل عمر بن الخطاب في إثره فقال: ((ما لك لم تدخل!)) فقال أبو موسى الأشعري: ((سمعت رسول الله صلى الله وسلم يقول: ٤٨٥ الاستئذان ثلاث! فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع!)) فقال عمر: ((من يعلم هذا؟ لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك لأفعلن بك!)) فخرج أبو موسى الأشعري حتى جاء مجلساً من مجالس الأنصار فقال: ((إني أخبرت عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه قال: الاستئذان ثلاث! فإن أذن لك فادخل وإلا فارجع! فقال: لئن لم تأتني بمن يعلم هذا لأفعلن بك. فإن كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معي!)) فقالوا لأبي سعيد الخدري: ((قم معه!)). وكان أبو سعيد أصغرهم فقام معه فأخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال عمر لأبي موسى: ((أما إني لم أتهمك! ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه!)).

١٩٠١٩ باب ما جاء في تحريم المدينة

باب ما جاء في تحريم المدينة

٦٧٦- عن عمرو بن أبي عمرو، مولى المطلب، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه طلع له أحد فقال: ((هذا جبل يحبنا ونحبه! اللهم إن إبراهيم -عليه السلام- حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها!)).

عن ابن شهاب عن سعيد [بن المسيب] أنه كان يقول: ((لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها. قال رسول الله صلى الله عليه: ((ما بين لابتيها حرام!)))).

٤٨٦

عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب الأنصاري أنه وجد غلماناً قد ألقوا ثعلباً إلى زاوية فطردهم عنه. قال مالك: ولا أعلم إلا أنه قال: ((في حرم رسول الله صلى الله عليه يصنع هذا!)).

عن رجل قال: ((دخل علي زيد بن ثابت بالأسواق وقد اصطدت نهساً فأخذه من يدي فأرسله)).

عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه طلع له أحد فقال: ((هذا جبل يحبنا ونحبه!)).

٦٧٧- عن عبد الرحمن بن القاسم أن أسلم، مولى عمر، أخبره أنه زار عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي فرأى عنده نبياً وهو بطريق مكة فقال له أسلم: ((إن هذا لشراب يحبه عمر!)). فحمل عبد الله بن عياش قدحاً عظيماً فجاء به إلى عمر فوضعه في يده فقربه عمر إلى فيه ثم رفع رأسه فقال: ((من صنع هذا؟)) فقال عبد الله: ((نحن صنعناه!)) فقال عمر: ((إن هذا لطيب!)) فشرب منه

ثم ناوله رجلاً عن يمينه. فلما أدبر عبد الله ناداه عمر فقال: ((أنت القائل: لمكة خير من المدينة!)) فقال عبد الله: ((هي حرم الله وأمنه وفيها بيته!)) فقال عمر: ((لا أقول في حرم الله ولا ٤٨٧ في بيته شيئاً!)). ثم قال: ((أنت القائل: لمكة خير من المدينة!)) فقال عبد الله: ((هي حرم الله وأمنه وفيها بيته!)) فقال عمر: ((لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئاً!)) ثم انصرف.

١٩٠٢٠ باب ما جاء في وباء المدينة

باب ما جاء في وباء المدينة

٦٧٨- عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه عن عائشة أنها قالت: ((لما قدم النبي -صلى الله عليه- وعك أبو بكر [الصدیق] وبلال قالت: ((فدخلت عليهما فقلت: يا أبت! كيف تجدد؟ ويا بلال كيف تجدد؟ قالت: وكان أبو بكر -رضي الله عنه!- إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبح في أهله ... والموت أدنى من شرك نعله

وكان بلال إذا ألقه عنه يرفع عقيرته يقول:

ألا ليت شعري هل أبين ليلة ... بوادٍ وحولي إذ خرّ وجليل؟

وهل أردن يوماً مياه مجنة؟ وهل يبدون لي شامةً وطفيل؟))

فقال عائشة رضي الله عنها!-: ((جئت إلى النبي -صلى الله عليه- ٤٨٨ وأخبرته فقال: اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة وأشدّ حباً وصححها وبارك لنا في صاعها ومدّها وانقل حماها واجعلها بالحنفة!)).

قال: قال يحيى بن سعيد: ((قالت عائشة: وكان عامر بن فهيرة يقول:

قد رأيت الموت قبل ذوقه ... إن الجبان حتفه من فوقه))

١٩٠٢١ باب ما جاء في الحياء

باب ما جاء في الحياء

٦٧٩- عن سلمة بن صفوان عن يزيد بن طلحة بن ركانة بن سعيد قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه: لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء)).

عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه مر على رجلٍ من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه: ((دعه! فإن الحياء من الإيمان)).

١٩٠٢٢ باب ما جاء في الغضب

باب ما جاء في الغضب

٦٨٠- عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه فقال: ((يا رسول الله! علمني كلمات أعيش بهن ولا تكثر علي فأنسى!)) فقال رسول الله صلى الله عليه: ((لا تغضب!)).

عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: ((ليس الشديد بالصرعة! إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب)).

١٩٠٢٣ باب ما جاء في الهجرة

باب ما جاء في الهجرة

٦٨١- عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله - صلى الله عليه - قال: ((لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)) .

عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه - قال: ((لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابوا وكونوا عباد الله إخواناً! ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ)) .

٦٨٢- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه - قال: ((إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث! وكونوا عباد الله إخواناً)) .

عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال: ((قال رسول الله - صلى الله عليه -: ((تصالحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا تذهب الشحناء)))) .
٦٨٣- عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه - قال: ((تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر الله - عز وجل - لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً [] كانت بينه وبين أخيه شحناء)) فيقال: ((انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يفيا)) .

٦٨٤- عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: ٤٩٠ ((تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين يوم الإثنين ويوم الخميس فيغفر الله لكل عبد مؤمنٍ إلا عبداً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال: ((انظروا هذين حتى يفيا! وتركوا هذين حتى يفيا)))) .

١٩٠٢٤ باب ما جاء في لبس الثياب للجمال

باب ما جاء في لبس الثياب للجمال

٦٨٥- عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله أنه قال: ((خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه - في غزوة بني أنمار فقال جابر: ((بينا أنا نازلٌ تحت شجرةٍ إذا برسول الله - صلى الله عليه - فقلت: يا رسول الله! هلم إلى ظل! فنزل رسول الله - صلى الله عليه -)) فقال جابر: ((فقممت على غرارةٍ فالتمت فيها فوجدت فيها جرو قثاءً فكسرتة وقربته إلى رسول الله - صلى الله عليه - فقال: من أين لك هذا؟ فقلت: خرجنا به - يا رسول الله! - من المدينة)) . فقال جابر: ((وعندنا صاحبٌ لنا تجهزه يذهب يرعى ظهراً)) .

٦٨٦- قال: ((تجهزته ثم أدبر فذهب في الظهر وعليه بردان له خلقتان فنظر إليه رسول الله - صلى الله عليه - فقال: أما له ثوبان غير هذين؟ فقلت: بلى يا رسول الله! - له ثوبان في العيبة كسوته إياهما . قال: فادعه فأمره فلبسهما! فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب فقال رسول الله: ما له؟ ضرب الله عنقه! أليس هذا خير [] له؟ فسمعه الرجل فقال: يا رسول الله! في سبيل الله؟ فقال رسول الله: في سبيل الله! فقتل الرجل في سبيل الله)) .

٤٩١

٦٨٧- عن أيوب السخيتاني عن ابن سيرين قال: ((قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: إذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم! جمع رجلٌ عليه ثيابه)) .

عن مالك [أنه] بلغه أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: ((إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب)) .

١٩٠٢٥ باب ما جاء في لبس الثياب المصبوغة والذهب

باب ما جاء في لبس الثياب المصبوغة والذهب

٦٨٨- عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: ((نهى رسول الله - صلى الله عليه - عليه عن لبس القسي والمعصر وعن تختم الذهب وعن قراءة القرآن في الركوع)) .

عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والزعفران .

قال: قال مالك: وأنا أكره أن يلبس الغلمان شيئاً من الذهب. وقال في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الأقبية قال: لا أعلم شيئاً من ذلك حراماً وغير ذلك من اللبس أحب إلي.

١٩٠٢٦ باب ما جاء في لبس الخنز وما يكره للنساء لبسه من الثياب

باب ما جاء في لبس الخنز وما يكره للنساء لبسه من الثياب

٦٨٩- عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه عن عائشة -رضي الله ٤٩٢ عنها- أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت تلبسه.

عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت: ((دخلت حفصة، ابنة عبد الرحمان، على عائشة وعلى حفصة نحرار رقيق فشقتة عائشة وكستها نحراراً كثيفاً)).

عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال: ((نساء كاسيات عاريات مائلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة خمس مائة عام)).

١٩٠٢٧ باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه وإسبال المرأة ثوبها

باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه وإسبال المرأة ثوبها

٦٩٠- عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال: ((الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله -عز وجل!- إليه يوم القيامة)).

عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: ((لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً)).
عن العلاء بن عبد الرحمان [بن يعقوب] عن أبيه قال: ((سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار فقال: أنا أخبرك بعلم! سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه في ما بينه وبين الكعبين! وما أسفل ذلك في النار! قال ذلك ثلاث مرات: لا ينظر الله -عز وجل!- يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً)).

٤٩٣

٦٩١- عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن صفية، ابنة أبي عبيد، أن أم سلمة قالت لرسول الله صلى الله عليه حين ذكر الإزار: ((فالمرأة -يا رسول الله!-) قال: ((ترخي شبراً)) قالت أم سلمة: ((إذا ينكشف عنها!)) قال: ((فذرأها لا تزيد عليه)).
عن محمد بن عمار بن عمرو بن حزم عن محمد بن إبراهيم [بن الحارث التيمي] عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمان بن عوف أنها سألت أم سلمة فقالت: ((إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القدر!)) فقالت أم سلمة: ((قال رسول الله صلى الله عليه: يطهره ما بعده)).

١٩٠٢٨ باب النهي عن بيعتين وما جاء في الإشتمال

باب النهي عن بيعتين وما جاء في الإشتمال

٦٩٢- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه عن لبستين وعن بيعتين، عن الملامسة والمناوبة وعن أن يحتج الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه)).

٦٩٣- عن نافع عن ابن عمر أن عمر -رضي الله عنه!- رأى حلة ٤٩٤ سيرا عند باب المسجد تباع فقال: ((يا رسول الله! لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك؟)) فقال رسول الله صلى الله عليه: ((إنما يلبس هذه من لا خلاق له

في الآخرة!)). ثم جاء رسول الله منها حلاً فأعطى عمر منها حلة فقال عمر: ((يا رسول الله! كسوتنيها وقد قلت في حلة عطار ما قلت!)) فقال رسول الله صلى الله عليه: ((إني لم أكسكها لتلبسها!)) فكساها عمر خاله مشركاً بمكة. ٦٩٤- عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال: ((قال أنس بن مالك: رأيت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رفع كتفيه برقاع ثلاثٍ بعض فوق بعض)).

١٩٠٢٩ باب ما جاء في الإبتعال

باب ما جاء في الإبتعال

٦٩٥- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: ((إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال! ولتكن اليمين أولهما ينتعل وآخرهما ينزع!)).
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: ((لا يمشي أحدكم في نعلٍ واحدة! ليلبسهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً!)). ٤٩٥

٦٩٦- عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن كعب الأبحار أنه رأى رجلاً ينزع نعليه فقال: ((لم خلعت نعليك؟ لعلك تأولت هذه الآية: {فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى})). قال كعب: ((هل تدري ما كانت نعل موسى -صلى الله عليه!- قال: ((فلا أدري ما أجابه الرجل!)) فقال كعب: ((كانتا من جلد حمارٍ ميت!)).

١٩٠٣٠ صفة النبي -صلى الله عليه!- وصفة عيسى وصفة الدجال

صفة النبي -صلى الله عليه!- وصفة عيسى وصفة الدجال

٦٩٧- عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سمع أنس بن مالك يقول: ((كان رسول الله -صلى الله عليه!- ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالأبيض الأمهق وليس بالأدم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط، بعثه الله -عز وجل!- على رأس أربعين. أقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله -عز وجل!- على رأس ستين سنة، ليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء -صلى الله عليه!-)).

٦٩٨- عن نافع عن ابن عمر أن النبي -صلى الله عليه!- قال: ((أراني الليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال! له لمة كأحسن ما أنت راء من اللهم قد رجلها فهي تقطر ماءً، متكاً على رجلين أو على عواتق رجلين، يطوف بالبيت فسألت: ((من هذا؟)) فقيل: ((المسيح بن ٤٩٦ مريم!)) ثم إذا أنا برجلٍ جعدٍ قططٍ أعور العين اليمنى كأنها عنبه طافية فسألت: من هذا؟ فقيل: المسيح الدجال!)).

١٩٠٣١ باب السنة في الفطرة والنهي عن الأكل بالشمال

باب السنة في الفطرة والنهي عن الأكل بالشمال

٦٩٩- عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: ((نحس من الفطرة: تقليم الأظفار وقص الشارب وتنف الإبط وحلق العانة والختان)).
عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ((كان إبراهيم النبي -صلى الله عليه!- أول الناس ضيف الضيف وأول الناس

اختتن وأول الناس قص شاربه وأول الناس رأى المشيب. فقال: يا رب! ما هذا؟ قال الرب -عز وجل!- وقارياً إبراهيم! قال: رب زدني وقاراً!)).

٧٠٠- عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه نهى أن يأكل الرجل بشماله ويمشي في نعلٍ واحدة وأن يشتمل السماء وأن يحتج في ثوبٍ واحدٍ كاشفاً عن فرجه.

عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الله عن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه!- قال: ((إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه! فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله.

١٩٠٣٢ باب جامع الطعام والسنة فيه

باب جامع الطعام والسنة فيه

٧٠١- عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه قال: ((أتى رسول الله -صلى الله عليه!- بطعامٍ ومعه ريبيبه عمر بن أبي سلمة فقال له رسول الله -صلى الله عليه!-: ((سم الله وكل مما يليك!)).

٤٩٧

عن نافع أن ابن عمر كان يقرب عشاءه فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته.

٧٠٢- عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنساً يقول: ((قال أبو طلحة لأُم سليم: إني لأسمع صوت رسول الله صلى الله عليه ضعيماً أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء؟ قالت: نعم فأخرجت أقراصاً من شعيرٍ ثم أخذت نخماً لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي وردتني ببعضه. ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه فذهبت فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً في المسجد ومعه الناس فقامت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرسلك أبو طلحة؟ فقلت: نعم! فقال: للطعام؟ فقلت: نعم! فقال رسول الله صلى الله عليه لمن معه: قوموا! فانطلقوا!)).

٧٠٣- [قال]: ((فانطلقت بين يديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة: يا أم سليم! قد جاء رسول الله بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم! فقالت: الله ورسوله أعلم! فانطلق أبو طلحة حتى لقي النبي صلى الله عليه فأقبل رسول الله وأبو طلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله: هلمي ما عندك يا أم سليم! فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله صلى الله عليه ففت وعصرت عليه أم سليم عكةً لها فأدمته ثم قال فيه رسول الله ما شاء أن يقول ثم قال: ائذن لعشرة! فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال: ائذن لعشرة! فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال: ائذن لعشرة! فأكل القوم كلهم والقوم سبعون رجلاً أو ثمانون رجلاً!)).

٤٩٨

٧٠٤- عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه دخل المسجد فوجد أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما!- فسألهما فقالا: ((أخرجنا الجوع!)) فقال رسول الله صلى الله عليه: ((وأنا أخرجني الجوع!)) فذهبوا إلى أبي الهيثم ابن التيهان فأمر لهم بشعيرٍ عنده فعمل وقام ليذبح لهم شاةً فقال رسول الله: ((نكب عن ذات الدرا!)). فذبح لهم شاةً واستعذب لهم ماءً معلقاً في نخلة ثم أتوا بذلك الطعام فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه: ((لتسألن عن نعيم هذا اليوم!)).

عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه لا يأكل الكراث والبصل من أجل أن الملائكة تأتيه ومن أجل أنه يكلم جبريل -عليه السلام!-)).

٧٠٥- عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه قال: ((بعث رسول الله بعثاً قبل الساحل وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وأنا فيهم!)). قال: ((فخرجنا حتى إذا كنا في بعض الطريق فني أزوادنا فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع

وكان في مزودي تمر وكان يقوتنا قليلاً قليلاً حتى في لم يصبنا إلا تمرٌ تمرٌ فقلت: وما تغني التمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدناها حين فئت! ثم انتهينا إلى البحر وإذا حوتٌ مثل الظرب فأكل منه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة. ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ثم أمر بإحلاته فرحلت ثم مرت تحتها ولم يصبها!)).

٤٩٩

٧٠٦- عن مالك [أنه] بلغه أن عيسى بن مريم -عليه السلام- كان يقول: ((يا بني إسرائيل! عليك بماء القراح والبقل البري وخبز الشعير! وإياكم وخبز البر فإنكم لن تقوموا بشكره!)).

- عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب كان يأكل خبزاً بسمين فدعا رجلاً من أهل البادية فجعل يأكل ويتبع باللقمة وضر الصحيفة فقال له عمر -رضي الله عنه!- ((كأنك مقفر؟)) قال: ((والله ما ذقت سمناً ولا رأيت أكله منذ كذا وكذا!)) فقال عمر: ((لا أكل سمناً حتى يحيى الناس متى ما يحيون!)).

٧٠٧- عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: ((رأيت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- وهو يومئذ أمير المؤمنين يطرح له صاعاً من تمرٍ فيأكله حتى يأكل حشفه!)).

عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: ((سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال: وددت أن عندنا منه قفّة تأكل منه!)).
٧٠٨- عن محمد بن عمرو [بن حلحلة] عن حميد بن مالك أنه ٥٠٠ قال: ((كنت مع أبي هريرة بأرض بالعقيق فأتاه قومٌ من أهل المدينة على الدواب فزلوا عنده)). قال حميد: ((قال أبو هريرة: اذهب إلى أمي فقل: إن ابنك يقرئك السلام ويقول لك: أطعمينا شيئاً)). قال: ((فوضعت ثلاثة أقراصٍ في صحفةٍ وشيئاً من زبيبٍ أو زيتٍ وملحٍ فوضعتها على رأسي فحملتها إليهم. فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة فقال: الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد إذ لم يكن طعامنا إلا الأسودان: التمر والماء! فلم يصب القوم من الطعام شيئاً! فلما انصرفوا قال: يا ابن أخي! أحسن إلى غنمك وامسح الرغام عنها وأطب مراحها وصل في ناحيتها فإنها من دواب الجنة! والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي على الناس زمانٌ تكون الثلة من الغنم أحب إلى صاحبها من دار مروان!)).
٧٠٩- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: ((قال رسول الله -صلى الله عليه!-: طعام الإثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة!)).

قال: وسئل مالك: ((هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم أو مع غلامها؟)) قال: ليس بذلك بأس إذا كان على وجه ما تعرف المرأة أن تأكل معه من الرجال. وقال: تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن تواكله ومن يحثها على مثل ذلك. وكره للمرأة أن تخلو مع رجلٍ ليس بينهما حرمة.

١٩٠٣٣ باب السنة في الشراب ومناولته عن اليمين وشرب الرجل قائماً

٥٠١

باب السنة في الشراب ومناولته عن اليمين وشرب الرجل قائماً
٧١٠- عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآلي بلبنٍ قد شيب بماءٍ وعن يمينه أعرابي وعن يساره أو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: ((الأيمن فالأيمن!)).

عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وآلي بشرابٍ فشرب منه وعن يمينه غلامٌ وعن يساره الأشياخ فقال للغلام: ((أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟)) قال: ((لا والله! - يا رسول الله!- أوثر بنصيبك منك أحداً!)) فتله رسول الله صلى الله عليه وآلي في يده.

٧١١- عن مالك أنه بلغه أن عمر وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان -رضي الله عنهم!- كانوا يشربون قياماً.

عن ابن شهاب أن عائشة وسعد بن أبي وقاص -رضي الله عنهما!- كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأساً.
عن أبي جعفر القاري قال: ((رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائماً)).
عن عامر بن عبد الله بن الزبير أن أباه عالج حجراً من حجارة الكعبة حتى أمسى ثم مر عليه إنساناً بقدر ماء فشرب وهو قائم.

١٩٠٣٤ باب النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ فيه وجامع الشراب

٥٠٢ باب النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ فيه وجامع الشراب
٧١٢- عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه قال: ((إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم!)).
عن أيوب بن حبيب، مولى سعد بن أبي وقاص، عن أبي المثني الجهني أنه قال: ((كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه أبو سعيد الخدري فقال مروان: سمعت من رسول الله -صلى الله عليه!- أنه نهى عن النفخ في الشراب! فقال أبو سعيد: نعم! فقال له رجل: يا رسول الله! إني لا أروي من نفسي واحداً فقال رسول الله -صلى الله عليه!-: فأين القدح عن فيك ثم تنفس! قال: فلإني أرى القذاة فيه! قال: فأهرقها!)).

٧١٣- عن سمي، مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه!- قال: ((بينما رجل يمشي في الطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب فخرج فإذا كلبٌ يلهمث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش الذي بلغ مني! فنزل في البئر فلا خفه ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقي الكلب فشكر الله له فغفر له)). ٥٠٣ فقالوا: ((يا رسول الله! إن في البهائم أجراً؟)) فقال: ((في كل ذات كبدٍ رطبةً أجر)).

٧١٤- عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله -صلى الله عليه!- قال: ((أغلقوا الباب وأوكسوا السقاء وأكفثوا الإناء -أو: نحمروا الإناء!- وأطفئوا المصاييح فإن الشيطان لا يفتح غلقاً ولا يحل وكاء ولا يكشف إناءً وإن الفويسقة تضرم على الناس بيوتهم!)).

٧١٥- عن يحيى بن سعيد قال: ((سمعت القاسم بن محمد يقول: جاء رجلٌ إلى ابن عباس فقال: إن لي يتيماً وله إبلٌ أفأشرب من لبن إبله؟ فقال ابن عباس: إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ جرباها وتلوط حوضها وتسبها يوم وردها فأشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحليب!)).

٥٠٤
٧١٦- عن مالك بن أنس عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه أنه كان لا يؤتى أبداً بطعام ولا شراب حتى الدواء فيطعمه أو يشربه حتى يقول: ((الحمد لله الذي هدانا وأطعمنا وسقانا ونعمنا! الله أكبر! اللهم ألفتنا نعمتك بكل شر فأصبحنا منك وأمسينا بكل خير! نسألك تمامها وشكرها! لا خير إلا خيرك ولا إله غيرك، إله الصالحين ورب العالمين! الحمد لله ولا إله إلا الله! ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله! اللهم بارك لنا في ما رزقتنا وقنا عذاب النار!)).

١٩٠٣٥ باب ما جاء في اللحم ومعي الكافر

باب ما جاء في اللحم ومعي الكافر
٧١٧- عن عبد الله بن أبي بكر قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه: قاتل الله اليهود! نهوا عن أكل الشحم فباعوه وأكلوا ثمنه!)).

عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- أدرك جابر بن عبد الله ومعه حمالٌ يحمل لحماً فقال: ((ما هذا؟)) فقال: ((يا أمير المؤمنين! قرمنا إلى اللحم فاشترينا بدرهم لحماً!)) فقال عمر: ((أما يريد ٥٠٥ أحدكم على أن يطوي بطنه عن جاره وابن عمه؟ فأين تذهب عنكم هذه الآية: {أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا})).

٧١٨- عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- قال: ((إياكم واللحم فإن له ضراوةً كضراوة الخمر!)).
عن أبي الزناد عن الأعرج أن أبي هريرة قال: ((قال رسول الله -صلى الله عليه!- يأكل المسلم في معي واحدٍ ويأكل الكافر في سبعة أمعاء)).

٧١٩- عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه!- ضافه ضيفاً كافر فأمّر رسول الله -صلى الله عليه!- بشاة فخلبت له فشرب حلابها ثم أخرى فشربه ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه. ثم أصبح فأسلم فأمّر له رسول الله -صلى الله عليه!- بشاة فشرب حلابها ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها فقال رسول الله -صلى الله عليه!-: ((إن المؤمن يشرب في معي واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء)).

١٩٠٣٦ باب ما جاء في الجار والخاتم ونزع المعاليق والضيافة

٥٠٦ باب ما جاء في الجار والخاتم ونزع المعاليق والضيافة

٧٢٠- عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره! ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه! جائزته يومٌ وليلةٌ وضيافته ثلاثة أيام. فما كان بعد ذلك فهو صدقة. ولا ينبغي له أن يثوي عنده حتى يخرجه!)).

عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه قال: ((ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه!)).

٧٢١- عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه كان يلبس خاتماً من ذهب. ثم قام رسول الله فنبذه وقال: ((لا ألبسه أبداً)) فنبد الناس خواتيمهم.

عن صدقة بن يسار قال: ((سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال: البسه! وأخبر الناس أنني أفيتنك بذلك!)).

٧٢٢- عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه في بعض أسفاره. قال: ((فأرسل رسول الله رسولا)). قال عبد الله بن أبي بكر: ((حسبت أنه قال: والناس في مبيتهم! ألا لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وترٍ ولا قلادة إلا قطعت!)).
قال مالك: أرى ذلك من العين.

١٩٠٣٧ باب الوضوء والرقية من العين

٥٠٧ باب الوضوء والرقية من العين

٧٢٣- عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه سمع أباه أبا أمامة يقول: ((اغتسل سهل بن حنيف بالجرف فنزع جبةً كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر!)). قال: ((وكان سهل رجلاً أبيض حسن الجلد فقال له عامر: ما رأيت كالسيوم ولا جلد عذراء! فوعك سهل مكانه واشتد وعكه)). فأتي رسول الله صلى الله عليه فأخبر أن سهلاً قد وعك وأنه غير راضٍ معك - يا رسول الله! فأثاه رسول

الله فأخبره سهل الذي كان من شأن عامر فقال رسول الله - صلى الله عليه - ((على ما يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت عليه؟ إن العين حق! توضع له)). فتوضاً له عامر فراح سهل بن حنيف مع رسول الله - صلى الله عليه - ليس به بأس.

٧٢٤- عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: ((رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال: والله ما رأيت كالיום ولا جلد محباًة! فلبط سهل مكانه فأتي رسول الله فقبل: يا رسول الله! هل لك في سهل بن حنيف؟ والله ما يرفع رأسه! فقال: هل تهمون به أحداً؟ قالوا: نعم عامر بن ربيعة!)). قال: ((فدعا رسول الله عامراً فتغيط عليه وقال: على ما يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت؟ اغتسل له! فغسل له عامراً وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجله وداخله إزاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس)).

٧٢٥- عن حميد بن قيس المكي أنه قال: ((دخل على رسول الله ٥٠٨ صلى الله عليه يابني جعفر بن أبي طالب فقال لحاضنتهما: ما لي أراهما ضارعين؟ فقالت حاضنتهما: يا رسول الله! إنه تسرع إليهما العين! ولا يمنعا من أن نستري لهما إلا أنا لا ندرى ماذا يوافقك! فقال رسول الله صلى الله عليه: استرقوا لهما! فإنه لو كان يسبق شيء القدر لسبقته العين!)).

٧٢٦- عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه دخل بيت أم سلمة وفي البيت صبي يكي فذكروا أن به العين فقال عروة: ((قال رسول الله صلى الله عليه: ألا تسترقون له من العين؟)).

١٩٠٣٨ باب ما جاء في التعويذ للمريض والرقية

باب ما جاء في التعويذ للمريض والرقية

٧٢٧- عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه قال: ((إذا مرض العبد بعث الله - عز وجل! - ملكين فقال: انظروا ماذا يقول لعوده! فإن هو إذا جاؤوه حمد الله وأثنى عليه رفعوا ذلك إلى الله - عز وجل! - وهو أعلم به فيقول: لعبدي علي إن توفيته أن أدخله الجنة! وإن أنا شفيت به بدلت له خيراً من لجه ودماً خيراً من دمه وأن أكفر عنه سيئاته!)).

٧٢٨- عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير أنه قال: ((سمعت عائشة - رضي الله عنها! - تقول: قال رسول الله صلى الله عليه: لا يصيب المؤمن مصيبة حتى الشوكة إلا قص بها أو: كفر بها من خطاياها!)) ولا يدري أيهما قال عروة.

٥٠٩

٧٢٩- عن محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة قال: ((سمعت سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه: من يرد الله به خيراً يصب منه!)).

عن يحيى بن سعيد أن رجلاً جاءه الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه فقال رجل: ((هنيئاً له! مات ولم يبتل بمرض!)) فقال رسول الله صلى الله عليه: ((ويحك! وما يدريك؟ لو أن الله ابتلاه بمرض لكفر عنه من سيئاته!)).

٧٣٠- عن يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبد الله بن كعب أخبره عن نافع بن جبير بن مطعم عن عثمان بن أبي العاص أنه قال: ((أتاني رسول الله صلى الله عليه)). قال عثمان: ((وبي وجع قد كان يهلكني! فقال لي رسول الله صلى الله عليه: امسحه بيمينك سبع مرات وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد!)). قال: ((ففعلت ذلك فأذهب الله ما كان بي! فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم)).

٧٣١- عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ٥١٠ صلى الله عليه كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث. فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسخ عليه يده رجاء بركتها.

عن يحيى بن سعيد عن عمرة أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه! - دخل على عائشة ويهودية ترقيا فقال أبو بكر: ((أرقيا بكتاب الله!)).

١٩٣٩ باب ما يعالج به المريض والغسل بالماء من الحمى

باب ما يعالج به المريض والغسل بالماء من الحمى

٧٣٢- عن زيد بن أسلم أن رجلاً في زمن النبي صلى الله عليه أصابه جرحٌ فاحتقن الجرح الدم وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار فنظرا إليه فقال رسول الله صلى الله عليه: ((أيكما أطب؟)) فقالا: ((أو في الطب خير يا رسول الله؟)). فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه قال: ((أنزل الداء الذي أنزل الدواء)).

٧٣٣- عن يحيى بن سعيد أنه قال: ((بلغني أن أسعد بن زرارة اكتوى في زمن رسول الله صلى الله عليه من الذبحة فمات. عن نافع أن ابن عمر اكتوى من اللقوة وورقي من العقرب.

٧٣٤- عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن فاطمة ابنة المنذر أن أسماء ابنة أبي بكر [الصديق] كانت إذا أتيت بالمرأة قد حمت تدعو لها أخذت الماء فصبته بينها وبين جبينها وقالت: ((إن رسول الله صلى الله عليه كان يأمرنا أن نبردها بالماء)). عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه قال: ((إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء)).

١٩٤٠ باب ما جاء في الضب

٥١١ باب ما جاء في الضب

٧٣٥- عن عبد الرحمن بن عبد الله عن سليمان بن يسار أنه قال: ((دخل النبي -صلى الله عليه- بيت ميمونة ابنة الحارث فإذا ضبابٌ فيها بيضٌ وعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال: ((من أين لكم هذه؟)) فقالت: ((أهدته إلي أختي هزيمة ابنة الحارث!)) فقال لعبد الله بن العباس وخالد بن الوليد: ((كلا!)) فقالا: ((ولا تأكل يا رسول الله!)) فقال: ((إنه يحضرني من الله حاضر)). فقالت ميمونة: ((أنسقيك يا رسول الله لبناً عندنا؟)) فقال: ((نعم!)) فلما شرب قال: ((من أين لكم هذا؟))، قالت: ((أهدته إلي أختي هزيمة!)) فقال رسول الله -صلى الله عليه-: ((أرايت جاريته التي كنت استأذنتني في عتقها؟ أعطيتها أختك فتصلي بها رحمها وترعي عليها فإنها خير لك!)).

٧٣٦- عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس قال: ((دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله -صلى الله عليه- في بيت ميمونة فأتي بضب مخنود -يعني: مشوي!- فأهوى إليه رسول الله -صلى الله عليه- بيده فقال بعض النسوة التي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله -صلى الله عليه- بما يريد أن يأكل منه! فقيل: إنه ضب يا رسول الله! فرفع يده)). قال: ((فقلت: أحرامٌ -يا رسول الله!- قال: لا! ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدي أعافه!)). قال خالد: ((فاجترته فأكلته ورسول الله ينظر!)).

٧٣٧- عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلاً نادى رسول الله -صلى الله عليه- فقال: ((يا رسول الله! ما ترى في الضب؟)) فقال: ((لست بأكله ولا محرمه!)).

١٩٤١ باب ما جاء في الكلب

٥١٢ باب ما جاء في الكلب

٧٣٨- عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير يحدث ناساً عنده عند باب المسجد فقال: ((سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراطاً!)). قال: ((أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه)) قال: ((إي ورب هذا المسجد!)).

عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه: ((من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضارية نقص من عمله كل يوم قبراطان!!)).

١٩٠٤٢ باب ما جاء في الغنم

باب ما جاء في الغنم

٧٣٩- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال: ((رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في أهل الخليل والإبل القدادين، أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم!!)).

عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه: يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر يدينه من الفتن!!)).

٧٤٠- عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه قال: ((لا يحلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه! أوجب أحدكم أن يؤتى مشربته فتكسر ٥١٣ خزانته فينقل طعامه! فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم فلا يحلبن أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه!!)).

قال مالك: بلغني أن رسول الله -صلى الله عليه- قال: ((ما من نبي إلا وقد رعى الغنم!!)) قيل: ((وأنت يا رسول الله!!)) قال: ((وأنا!!)).

١٩٠٤٣ باب ما يتقى فيه الشؤم

باب ما يتقى فيه الشؤم

٧٤١- عن أبي حازم [بن دينار] عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله -صلى الله عليه- قال: ((إن كان في شيء فني الفرس والمرأة والمسكن!!)) يعني الشؤم.

عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله [بن عمر] عن عبد الله بن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه- قال: ((الشؤم في الدار والمرأة والفرس!!)).

٧٤٢- عن يحيى بن سعيد أنه قال: ((جاءت امرأة إلى النبي -صلى الله عليه- فقالت: يا نبي الله! دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال!!)) فقال رسول الله: ((دعوها ذميمة!!)).

١٩٠٤٤ باب ما يكره من الأسماء

باب ما يكره من الأسماء

٧٤٣- عن يحيى بن سعيد أن رسول الله -صلى الله عليه- قال للقة ٥١٤ تحلب: ((من يحلب هذه؟)) فقال رجل فقال له النبي -صلى الله عليه-: ((ما اسمك؟)) فقال: ((حرب!!)) فقال له النبي -صلى الله عليه-: ((اجلس!!)) ثم قال: ((من يحلب هذه؟)) فقال رجل فقال له النبي -صلى الله عليه-: ((ما اسمك؟)) فقال: ((يعيش [بن طخفة الغفاري]!!)) فقال له النبي -عليه السلام-: ((احلب!!)) فحلب.

٧٤٤- عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال لرجل: ((ما اسمك؟)) قال: ((جمرة!!)) قال: ((ابن من؟)) قال: ((ابن شهاب!!)) قال: ((من؟)) قال: ((من الحرقه!!)) قال: ((أين مسكنك؟)) قال: ((بجرة النار)) قال: ((بأيها؟)) قال: ((بذات لظى!!)) فقال عمر -رضي الله عنه-: ((أدرك قومك فقد احترقوا!!)) فكان كما قال.

١٩٠٤٥ باب الحجامة وأخذ الدم

باب الحجامة وأخذ الدم

٥١٥
٧٤٥- عن حميد الطويل عن أنس أنه قال: ((حجم رسول الله أبو طيبة فأمر له رسول الله بصاع من تمرٍ وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه)).

عن مالك [أنه] بلغه أن رسول الله صلى الله عليه قال: ((إن كان دواءً يبلغ الداء فإن الحجامة تبلغه!)).

عن ابن شهاب عن أبي محيصة عن أبيه أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه في إجارة الحجام فهاه فلم يزل يستأذنه حتى قال: ((اعلفه ناضحك ورقيقك!)).

١٩٠٤٦ باب ما جاء فى المشرق

باب ما جاء في المشرق

٧٤٦- عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال: ((رأيت رسول الله صلى الله عليه يشير إلى المشرق يقول: ها إن الفتنة ها هنا! إن الفتنة ها هنا! حيث يطعم قرن الشيطان!)).

قال: قال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- أراد الخروج إلى العراق فقال له كعب الأحبار: ((لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين! فإن بها تسعة أعشار السحر وبها فسقة الجن وبها الداء العضال!)).

١٩٠٤٧ باب ما جاء في قتل الحيات

017

باب ما جاء في قتل الحيات

٧٤٧- عن صفيني، مولى ابن أزره، عن أبي السائب، مولى هشام بن زهرة، أنه قال: ((دخلت على أبي سعيد الخدري في بيته فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى قضى صلاته)). قال: ((فسمعت تحريكاً تحت سرير في بيته فإذا حية فوثبت لأقتها فأشار إلى بيت في الدار وقال: ترى هذا البيت؟)) قال: ((فقلت: نعم قال: إنه قد كان فيه فتى منا قريب عهد بعرس ففرجنا مع رسول الله صلى الله عليه إلى الخندق)). قال: ((فكان ذلك الفتى يستأذنه بانتصاف النهار ليرجع إلى أهله. فاستأذن النبي صلى الله عليه يوماً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((خذ سلاحك فإني أخشى عليك قريظة!)).

٧٤٨- [قال]: ((فأخذ الرجل سلاحه ثم ذهب فإذا هو بامرأته بين البابين فأهوى إليها بالرمح ليطعنها وأدركته غيرةً فقالت: لا تعجل وحوّل عنا رمحك حتى ترى ما في بيتك! فدخل فإذا حيةٌ عظيمةٌ منطويةٌ على فراشه فأهوى إليها بالرمح فانتظمها فيه ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت ٥١٧ الحية في رأس الرمح وخر الفتى صريعاً! فما ندري أيهما كان أسرع موتاً الفتى أم الحية!!)).

٧٤٩- [قال]: ((فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ وَقُلْنَا: ((ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيَهُ!)) فَقَالَ: ((اسْتَغْفِرُوا لَصَاحِبِكُمْ!)) فَقُلْنَا: ((ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيَهُ ثَانِيَةً!)) فَقَالَ: ((اسْتَغْفِرُوا لَصَاحِبِكُمْ!)) فَقَالَ: ((ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيَهُ ثَلَاثًا! فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاذْنُوهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ)).

١٩٠٤٨ باب ما يؤمر به من التعويد

باب ما يؤمر به من التعويد

٧٥٠- عن مالك قال: بلغني أن خالد بن الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه: ((إني أروع في منامي!)). قال: ((فقال له رسول الله صلى الله عليه: قل: أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون!)).
٧٥١- عن يحيى بن سعيد قال: ((أسري برسول الله صلى الله عليه فرأى عفرية من الجن يطلبه بشعلة نار، كلما التفت النبي صلى الله عليه رآه!)). قال: ((فقال له جبريل: ألا أعلمك كلمات تقولن إذا قلت شعلته وخر لوجهه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه: بلى! فقال جبريل صلى الله عليه: قل: أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي ٥١٨ لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقاً يطرق بخبر يا رحمان!)).

٧٥٢- عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلاً من أسلم قال: ((ما نمت هذه الليلة!)) فقال له رسول الله صلى الله عليه: ((من أي شيء؟)) قال: ((لدغني عقرب!)) فقال له رسول الله صلى الله عليه: ((أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق! لم تضرك إن شاء الله!)).
٧٥٣- عن سمي، مولى أبي بكر، عن القعقاع بن حكيم أن كعب الأبحار قال: ((لولا كلمات أقولن لجعلني اليهود حماراً! فقيل له: ((ما هن؟)) فقال: ((أعوذ بوجه الله العظيم الذي لا شيء أعظم منه وبكلمات الله التامات التي لا جاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذراً وبراً!)).

١٩٠٤٩ باب ما يؤمر به من الكلام في السفر

باب ما يؤمر به من الكلام في السفر
٧٥٤- عن مالك بلغه أن رسول الله صلى الله عليه كان إذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول: ((بسم الله! اللهم أنت الصاحب في ٥١٩ السفر والخليفة في الأهل! اللهم ازولنا الأرض وهون علينا السفر! اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر ومن كآبة المنقلب ومن سوء المنظر في الأهل والمال!)).
عن الثقة عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن أبي وقاص عن خولة ابنة حكيم أن رسول الله صلى الله عليه قال: ((من نزل منزلاً فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق! فإنه لن يضره شيء حتى يرحل!)).

١٩٠٥٠ باب ما يؤمر به من العمل في السفر

باب ما يؤمر به من العمل في السفر
٧٥٥- عن أبي عبيد، [مولى سليمان بن عبد الملك]، عن خالد بن معدان يرفعه يقول: ((قال رسول الله صلى الله عليه: ((إن الله رفيق يحب الرفق ويرضاه ويعين عليه ما لا يعين على العنف. فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها! فإن كانت الأرض جذبةً فأنجوا عليها بنقيها! وعليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى بالليل! وإياكم والتعريس على الطرق فإنها طرق الدواب ومأوى الحيات!)).
٧٥٦- عن سمي، مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((السفر قطعة من العذاب يمنع أحدهم نومه وطعامه وشرابه! فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل إلى أهله!)).

١٩٠٥١ باب الوحدة في السفر

٥٢٠
باب الوحدة في السفر

٧٥٧- عن عبد الرحمان بن حرملة عن عمرو بن شعيب [بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص] عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه- قال: ((الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب!)).
 عن عبد الرحمان بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ((قال رسول الله -صلى الله عليه-: الشيطان يهيم بالواحد وبالاثنين. فإذا كانوا ثلاثة لم يهيم بهم)).
 ٧٥٨- عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه- قال: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومٍ وليلةٍ إلا مع ذي محرمٍ منها!)).

١٩٠٥٢ باب التحفظ في الكلام

باب التحفظ في الكلام

٧٥٩- عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال بن [ال] حارث المزني أن رسول الله -صلى الله عليه- قال: ((إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أنها تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضاه إلى يوم يلقاه)).
 ٥٢١
 عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان [أنه] أخبره أن أبا هريرة قال: ((إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالاً يرفعه الله بها في الجنة!)).

١٩٠٥٣ باب ما يكره من الكلام

باب ما يكره من الكلام

٧٦٠- عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم! قال: ((أئما رجلٍ قال لأخيه: يا كافر! فقد باء بها أحدهما)).
 عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يقل أحدكم: يا خيبة الدهر! فإن الله هو الدهر)).
 ٧٦١- عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر قال: ((قدم رجلان من المشرق نفطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من البيان سحراً! أو: بعض البيان سحر)).
 ٧٦٢- قال: قال مالك: بلغني عن عيسى بن مريم -عليه السلام- أنه كان يقول: ((لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم! فإن القلب القاسي بعيدٌ من الله -عز وجل-! ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في ٥٢٢ ذنوب العباد وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد! فإنما الناس مبتلى ومعافى. فارحموا أهل البلاء واحمدوا الله على العافية!)).
 ٧٦٣- قال مالك: إن عائشة، أم المؤمنين -رضي الله عنها-، كانت ترسل إلى بعض أهلها بعد العتمة فتقول: ((ألا تريحون الكتاب؟)).
 عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: ((لأن أنام عن العشاء الآخرة أحب إلي من أن ألغو بعدها!)).

١٩٠٥٤ باب ما يخاف من اللسان

باب ما يخاف من اللسان

٧٦٤- عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة!)) فقال رجل: ((يا رسول الله! ألا تخبرنا؟)) فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله فقال مثل مقالته الأولى فقال الرجل:

((ألا تخبرنا يا رسول الله؟)) فسكت ثم عاد رسول الله فقال مثل مقالته الأولى)) فذهب الرجل ليتكلم فأسكته رجلٌ إلى جنبه فقال رسول الله: ((من وقاه الله شر ما بين لحييه وبين رجله!)).

٧٦٥- عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب دخل على أبي بكر -رضي الله عنهما!- وهو يجذ لسانه فقال له عمر: ((مه! يغفر الله لك!)) فقال أبو بكر -رضي الله عنه!-: ((هذا أوردني الموارد!)).

عن يحيى بن سعيد [أنه] سمعه يقول: ((قال أبو بكر -رضي الله عنه!-: أي أرضٍ تقبلي وأي سماءٍ تظلني إذا قلت على الله ما لا أعلم!)).

٧٦٦- قال: قال مالك: بلغني أن القاسم بن محمد قال: ((ما نعلم كثيراً مما يسألوننا عنه! ولأن يعيش المرء جاهلاً إلا أنه يعلم ما اقترض الله عليه خيرٌ له من أن يقول على الله ما لا يعلم!)).

١٩٠٥٥ باب ما يكره من التناجي

باب ما يكره من التناجي

٧٦٧- عن عبد الله بن دينار قال: ((كنت أنا وابن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق فجاء رجلٌ يريد أن يناجيه فدعا ابن عمر رجلاً آخر حتى كُنا أربعةً فقال لي وللرجل الذي دعا: ((استأخرا! فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يتناجى اثنان دون واحد!)).

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم! قال: ((إذا كان ثلاثةً فلا يتناجى اثنان دون واحد!)).

٧٦٨- عن الوليد بن عبد الله بن صياد عن المطلب بن عبد الله [أنه] ٥٢٤ أخبره أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما الغيبة؟)) قال: ((أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع!)) قال: ((يا رسول الله! وإن كان حقاً؟)) قال: ((إذا قلت باطلاً فذاك البهتان!)).

١٩٠٥٦ باب ما جاء في الصدق والكذب

باب ما جاء في الصدق والكذب

٧٦٩- عن صفوان بن سليم أن رجلاً قال: ((يا رسول الله! أكذب امرأتِي؟)) قال: ((فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا خير في الكذب!)) فقال الرجل: ((يا رسول الله! أعدها وأقول لها!)) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا جناح عليك!)).

٧٧٠- قال: قال مالك: بلغني أن ابن مسعود كان يقول: ((عليكم بالصدق! فإن الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة! وإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار! إنه يقال: صدق وبر وكذب وفجور!)).

٧٧١- قال مالك: بلغني أن ابن مسعود قال: ((لا يزال العبد يكذب وينكت في قلبه نكتةٌ سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين!)).

قال: قال مالك: بلغني أنه قيل للقيمان الحكيم: ((ما بلغ بك ما نرى؟)) قال مالك: يريدون الفضل! قال: ((صدق الحديث وأداء الأمانة وترك ما لا يعنيني)).

٧٧٢- عن صفوان بن سليم أنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: ((أَيُكُونُ الْمُؤْمَنُ جَبَاناً؟)) قال: ((نعم!)) قيل: ((أَيُكُونُ الْمُؤْمَنُ بَخِيلاً؟)) قال: ((نعم!)) قيل: ((أَيُكُونُ الْمُؤْمَنُ كَذَاباً؟)) قال: ((لا!)).

١٩٠٥٧ باب جامع ما جاء في الكلام

٥٢٥

باب جامع ما جاء في الكلام

٧٧٣- عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم! قال: ((إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً: أن تبتعدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم! ويسخط لكم قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال!)).

٧٧٤- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من شر الناس ذو الوجهين يأتي هؤلاء بوجهٍ وهؤلاء بوجهٍ!)).

قال: قال مالك: بلغني عن أم سلمة -رضي الله عنها- أنها قالت: ((أنهلك وفينا الصالحون؟ يا رسول الله!)) قال: ((نعم! إذا كثرت الخبيث)).

٧٧٥- عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال: ((قال أنس بن مالك: سمعت عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يوماً وخرجت معه حتى دخل حائطاً فسمعتة وهو يقول -وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط-: عمر بن الخطاب أمير المؤمنين! يح والله! بابني الخطاب! لتتقين الله أو ليعذبنك!)).

٧٧٦- عن إسماعيل بن أبي حكيم [أنه] أخبره أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: ((كان يقال: إن الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن إذا عمل بالمنكر جهاراً استحقوا العقوبة كلهم!)).

٥٢٦

٧٧٧- عن عامر بن عبد الله [بن الزبير] عن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث ويقول: ((سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته! يقول: هذا وعيد لأهل الأرض شديداً!)).

٧٧٨- قال: قال مالك: بلغني أن القاسم بن محمد كان يقول: ((أدركت الناس وما يعجبون بالقول!)). قال مالك: يريدون بذلك العمل. إنما ينظر إلى عمله ولا ينظر إلى قوله.

١٩٠٥٨ باب الرفق بالملوك

باب الرفق بالملوك

٧٧٩- قال: قال مالك: بلغني أن أبا هريرة قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق!)).

٧٨٠- عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان -رضي الله عنه- وهو يخطب يقول: ((لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب! فإنكم متى ما كلفتموها الكسب كسبت بفرجها! ولا تكلفوا الصغير الكسب! فإنه لم يجد سرق! وعفوا إذ أعفكم الله! وعليكم من المطاعم بما طاب منها!)).

١٩٠٥٩ باب أجر المملوك

٥٢٧

باب أجر المملوك

٧٨١- عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم! قال: ((إن العبد إذا نصحه سيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين!)).

- عن مالك [أنه] بلغه أن أمةً لعبد بالله بن عمر رآها عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وقد تهيأت بهيئة الحرائر فأنكر ذلك عمر بن الخطاب ودخل على ابنته حفصة -رضي الله عنها- قال: ((ألم تري إلى جارية أخيك تجول بين الناس وقد تهيأت بهيئة الحرائر، فأنكر ذلك عمر بن الخطاب.

١٩٠٦٠ باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم!

باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم!

٧٨٢- عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت: ((إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر -رضي الله عنه!- فيسألنه ميراثهن من النبي عليه السلام قالت لهن عائشة: أليس قال رسول الله: لا نورث! ما تركنا فهو صدقة!)).

٧٨٣- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يقسم ورثتي ديناراً! ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عيالي فهو صدقة!)).

١٩٠٦١ باب صفة جهنم

٥٢٨
باب صفة جهنم

٧٨٤- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((نار بني آدم التي توقد جزءاً من سبعين جزءاً من نار جهنم!)) فقالوا: ((يا رسول الله! إن كانت لكافية!)) فقال: ((إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً)).
عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال: ((أوترونها حمراء ناركم هذه التي توقدون؟ إنها لأشد سواداً من القار!)).

١٩٠٦٢ باب الترغيب في الصدقة

باب الترغيب في الصدقة

٧٨٥- عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن يسار، أبي الحباب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من تصدق بصدقة من كسب طيب -ولا يقبل الله إلا طيباً!- كان إنما يضعها في كف الرحمان -عز وجل!- فيريها كما يربي أحدكم فلوله وفصيله حتى تكون مثل الجبل!)).

٧٨٦- عن إسحاق بن عبد الله [أنه] سمع أنس بن مالك يقول: ((كان أبو طلحة [سهل بن زيد الأنصاري] أكثر أنصاري بالمدينة مالاً من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبله المسجد وكان يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب)). فقال أنس: ((فلما نزلت هذه الآية: {لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} قام أبو طلحة إلى رسول الله فقال: يا رسول الله! أرى الله -عز وجل!- يقول في كتابه: {لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وأنا صدقة لله أرجو ثوابها وذخرها عند الله! فضعها -يا رسول الله- حيث شئت! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بخ! ذلك مال رابح! قد سمعت ما قلت فيه وإني أرى أن تجعله في الأقربين فقال ٥٢٩ أبو طلحة: أفعل يا رسول الله! فقسمه أبو طلحة في أقاربه وبني عمه)).

٧٨٧- عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أعطوا السائل ولو جاء على فرس!)).
عن زيد بن أسلم عن عمرو بن معاذ الأنصاري عن جدته حواء أنها قالت: ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يا نساء المؤمنات! لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محترقاً!)).

١٩٠٦٣ باب جامع الجامع

باب جامع الجامع

٧٨٨- عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لي خمسة أسماء: أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر على قدمي وأنا العاقب)).

٧٨٩- عن محمد بن المنكدر [أنه] بلغه أن الله -عز وجل!- يقول يوم القيامة: ((أين الذين كانوا ينزهون أنفسهم وأسماعهم عن الله وعن مزامير الشيطان؟ اجعلوهم في رياض المسك!)). ثم يقول للملائكة: ((أسمعوهم حمدي وثنائي وأخبروهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون!)).

٧٩٠- عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر [أنه] قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ٥٣٠ ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته! فالأمر الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته! والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم! وامرأة الرجل راعية على بيت بعلمها وولدها وهي مسؤولة عنهم! وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه! وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته!)).

٧٩١- عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل الرجل المسلم! حدثوني ما هي؟)) قال عبد الله: ((فوق الناس في شجر البوادي ووقع في قلبي أنها النخلة قال: ((فاستحييت! فقالوا: حدثنا - يا رسول الله! قال: هي النخلة)). قال ابن عمر: ((لقد حدثت عمر الذي وقع في نفسي من ذلك فقال عمر: لأن تكون قلت أحب إلي من كذا وكذا!)).

٧٩٢- عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة فنظر في أفق السماء فقال: ((ماذا فتح الليلة من الخزائن! ماذا وقع من الفتن! رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة! أيقظوا صواحب الحجر!)).

٧٩٣- عن إسحاق بن عبد الله عن أنس بن مالك قال: ((دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحاً يدعو على رعل ولحيان وعصية عصت الله ورسوله)). قال أنس: ((فأنزل الله في الذين قتلوا ٥٣١ قرآنًا قرأناه حتى نسخ: بلغوا عنا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه!)).

٧٩٤- عن عمر بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- قال: ((لا تنظروا إلى صلاة أحد ولا إلى صيام أحد! ولكن انظروا إلى من إذا حدث صدق وإذا ائتمن أدى وإذا أشفى وزع!)).

٧٩٥- عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- استعمل مولى له يقال له هني على الحمى فقال: ((يا هني! أضرم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم! فإن دعوة المظلوم مجابة. وأدخل رب الصريمة والغنيمة! وإياك ونعم ابن عوف وابن عفان فإنها أن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع. وإن رب الصريمة أن تهلك ماشيتهما فإنه يأتيني ببنيه فيقول: يا أمير المؤمنين! أفتركههم أنا؟ لا أبا لك! فالماء والكلاء أسروا علي من الذهب والورق! وأيم الله! إنهم ليرون أن قد ظلمتهم! إنها بلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلبوا عليها في الإسلام! وأيم الله! لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عن المسلمين من بلادهم شبرًا!)).

٥٣٢

٧٩٦- عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: ((مفاتيح الغيب خمسة لا يعلمها إلا الله: لا يعلم ما في غد إلا الله! وما يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله! وما يعلم أحد متى يأتي المطر إلا الله! وما تدري نفس ماذا تكسب غدا! وما تدري نفس بأي أرض تموت! ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله!)).

٧٩٧- عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: ((قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحاب الحجر: لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذنين إلا أن تكونوا باكين! فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل ما أصابهم!)).

عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الغادر ينصب له لواء يوم القيامة يقال: هذه غدره فلا!)).

٧٩٨- عن عبد الله بن أبي بكر عن أبي لبابة أنه ارتبط في المسجد بسلسلة ربوض -والربوض الثقيلة- بضع عشرة ليلة حتى كاد أن يذهب سمعه فما كان يسمع وحتى كاد أن يذهب بصره. قال: ((وكانت ابنته تحله إذا حضرت الصلاة وإذا أراد أن يذهب لحاجة حتى يفرغ ثم تأتي به ترده في الوثاق كما كان)).

٧٩٩- عن ابن شهاب عن سعيد [بن المسيب] أنه كان يقول: ((إن القصوى، ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانت لا تسبق كلها دفعت في سباق. فدفعت ٥٣٣ يوماً في إبل فسبقت فقال رسول الله: إن الناس إذا رفعوا شيئاً أو أرادوا رفع شيء وضعه الله)).

٨٠٠- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((دخلت امرأة النار في هرة لها ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي سقتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت!)).

٨٠١- عن أبي النضر [سالم بن أمية، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني] عن زرعة بن عبد الرحمان بن جرهذ الأنصاري عن أبيه -وكان من أصحاب الصبغة- قال: ((جلس عندنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونخذي منكشفة فقال: غط نخذك عليك! أما علمت أن الفخذ عورة؟)).

عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره الإخصاء ويقول: ((فيه نماء الخلق!)).

٨٠٢- عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن امرأة له كانت عند عائشة -رضي الله عنها- في نسوة فذكرن الجنة فقالت امرأة منهن: ((لأدخلن الجنة! لقد أسلمت وما زينت وما سرت!)). فأثيت في المنام ف قيل لها: ((أنت المتألية لتدخلن الجنة؟ كيف وأنت تتخلين بما لا يغنيك وتكلمين في ما لا يغنيك؟)) فلما أصبحت دخلت على عائشة -رضي الله عنها- فقالت: ((اجمعي لي النسوة اللاتي كن عندك حين قلت ما قلت!)) فبعثت إليهن عائشة فخذتهن المرأة ما رأت في المنام.

١٩٠٦٤ باب ما جاء في المساكين

٥٣٤
باب ما جاء في المساكين

٨٠٣- عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم! قال: ((ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمر والتمران!)). قالوا: ((فما المسكين يا رسول الله!)) قال: ((الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفتن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس!)).

٨٠٤- قال: قال مالك: بلغني أن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن مسكيناً سألها وهي صائمة وليس في بيتها إلا رغيف فقالت لمولاة لها: ((أعطيه إياه!)) فقالت: ((ليس لك ما تفترين عليه!)) قالت: ((أعطيه إياه!)) قالت: ((ففعلت. فما أمسينا حتى أهدى لنا أهل بيت -ما كانوا يهدون لنا من قبل- شاة وكفنها ودعتني عائشة فقالت: كلي من هذا! هو خير من قرصك!)).

٨٠٥- قال: قال مالك: بلغني أن مسكيناً استطعم عائشة وبين يديها عنب فقالت لإنسان: ((خذ حبة فأعطها إياه!)). فجعل ينظر إليها ويعجب فقالت عائشة -رضي الله عنها-: ((كم ترى في هذه الحبة من مثقال ذرة؟)).

١٩٠٦٥ باب التعفف عن المسألة

٥٣٥
باب التعفف عن المسألة

٨٠٦- عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فأعطاهم ثم سألوهم فأعطاهم! حتى إذا نفذ ما عنده قال: ((ما يكون عندي من خيرٍ فلا أدخره عنكم! ومن يستعفف يعفه الله! ومن يستغن يغنه الله! ومن يصبر يصبره الله! وما أعطي أحدٌ عطاءً هو خيرٌ وأوسع من الصبر!)).

٨٠٧- عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة فقال: ((اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى! واليد العليا المنفقة واليد السفلى السائلة)).

٨٠٨- عن مالك [أنه] بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاءٍ فردّه فقال: ((لما رددته؟)) فقال: ((يا رسول الله! أليس أخبرتنا أن خيراً لأحدنا ألا يأخذ من أحدٍ شيئاً؟)) فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنما ذاك عن مسألة! وأما ما كان عن غير مسألةٍ فإنما هو رزقٌ رزقه الله!)) فقال عمر -رضي الله عنه!-: ((أما والذي بعثك بالحق لا أسأل أحدًا شيئاً ولا يأتيني شيءٌ عن غير مسألةٍ إلا أخذته!)).

٥٣٦

٨٠٩- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم! - قال: ((والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خيرٌ من أن يأتي رجلاً أعطاه الله من فضله، أعطاه أو منعه!)).

٨١٠- عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجلٍ من بني أسدٍ قال: ((نزلت أنا وأهلي بقيق الغرقد فقالوا لي: اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله شيئاً تأكله! وجعلوا يذكرون من حاجاتهم. فذهبت إلى رسول الله فوجدت عنده رجلاً يسأله ورسول الله يقول: لا أجد ما أعطيك! فولى الرجل عنه وهو مغضبٌ وهو يقول: لعمرى إنك لتعطي من شئت! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه ليغضب علي ألا أجد ما أعطيه! من سأل منكم وله أوقيةٌ أو عدلها فقد سأل إلخافاً)). فقال الأسدى: فقلت: ((للقحتنا خيرٌ من أوقيةٍ. فرجعت ولم أسأله. فقدم على رسول الله بعد ذلك شعيرٌ وزبيبٌ فقسم لنا منه حتى أغنانا الله)).

قال مالك: والأوقية أربعون.

٨١١- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس!)).

٥٣٧

عن العلاء بن عبد الرحمن [بن يعقوب] يقول: ((ما نقصت صدقةً مالا! ولا زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً! وما تواضع عبدٌ لله إلا رفعه الله!)).

قال مالك: لا أدري! يرفع الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا!

١٩٠٦٦ باب ما يكره من الصدقة

باب ما يكره من الصدقة

٨١٢- قال: قال مالك: بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم! - قال: ((لا تحل الصدقة لآل محمد! إنما هي أوساخ الناس!)).

عن عبد الله بن أبي بكر [بن محمد بن عمرو بن حزم] عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً من بني عبد الأشهل على الصدقة. فلما قدم سأله إبلاً من الصدقة فغضب رسول الله حتى عرف الغضب في وجهه. وكان مما يعرف الغضب في وجهه أن تجار عيناه ثم قال: ((الرجل يسألني ما لا يصلح لي ولا له! فإن منعت كرهت المنع وإن أعطيته أعطيته ما لا يصلح لي ولا له!)) فقال الرجل: ((يا رسول الله! لا أسأل منها شيئاً أبداً!)).

٨١٣- عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: ((قال عبد الله بن [ال]أرقم: ادلني على بعيرٍ من المطايا أستحمل عليه أمير المؤمنين! قلت: نعم! جملٌ من الصدقة! فقال لي عبد الله بن [ال]أرقم: أتحب لو أن رجلاً بادناً في ٥٣٨ يومٍ حار غسل لك ما تحت إزاره ورفعته ثم

أعطاه فشربته؟ فغضب فقلت: يغفر الله لك! أتقول لي هذا؟ فقال عبد الله: إنما الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم!)).
 ٨١٤- عن إسحاق بن عبد الله عن أنس بن مالك أنه قال: ((كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردٌ نجرايٌ غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجذبه جذبةً شديدةً حتى نظرت إلى صفحة عنق النبي صلى الله عليه وسلم وقد أثرت حاشية الرداء من شدة جذبته ثم قال: يا محمد! مر لي من مال الله الذي عندك! فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك ثم أمر له بعتاء)).
 ٨١٥- عن مالك [أنه] بلغه أن لقمان الحكيم أوصى ابنه فقال: ((يا بني! جالس العلماء وزاحمهم بركبتك! فإن الله يحيي القلب بنور الحكمة كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء)).

١٩٠٦٧ باب ما جاء في مال اليتيم والأرملة

باب ما جاء في مال اليتيم والأرملة
 ٨١٦- عن صفوان بن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم! قال: ((أنا وكافل اليتيم له أو لغيره كهاتين إذا اتقى!)) وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بأصبعيه، السبابة والتي تلي الإبهام.
 عن صفوان بن سليم يرفعه قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله - عز وجل! - أو كالذي يصوم النهار ويصلي الليل)).
 ٨١٧- عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث، مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك.
 ٥٣٩ حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً من الناس ولكن يقبضه بقبض العلماء! حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فاستفتوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا!)).
 ٨١٨- عن إسحاق بن عبد الله عن أنس بن مالك أن أعرابياً أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((يا رسول الله! متى الساعة؟)) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وما تزودت للساعة؟)) فقال: ((لا شيء والله! يا رسول الله! إني لقليل الصلاة قليل الصيام! إلا أني أحب الله ورسوله!)) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وأنت مع من أحببت!)).
 ٥٤٠ عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها!- قالت: ((كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- يبعث إلينا أحظانا حتى من الرؤوس والأكارع!)).

٨١٩- تم كتاب الموطأ عن سويد بن سعيد عن مالك.
 بلغت قراءتي من أوله والمسمون بالتاريخ وصح بحمد الله ومنه بلغ الجميع قراءة الخطيب.
 الحمد لله وحده! وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً!
 بلغت سماعاً من أوله ثانياً بقراءة أبي طاهر محمد بن محمد بن الحسين الحديثي وابنه عبد الله والشيخ أبو محمد بن علي الصوري في مجلسين، الثاني منهما في شهر ربيع الآخر من سنة أربع وثلاثين وأربعمائة.
 بلغ السماع في الخامس عشر على بقراءة أبي جعفر المرعشي.

٥٤١
 ٨٢٠- أخبرنا أبو الفرج عبد الوهاب بن الحسين بن عمر بن برهان بصور أنا محمد بن المظفر بن موسى الحافظ أنما أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الباعدي قراءةً عليه نا سويد بن سعيد الحداثي نا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن عبد

الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس أن عمر خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد. فذكر الحديث بطوله مثل ما في هذا الجزء في الورقة الثانية أول باب النبي عن دخول أرض بها وباء. غير أن في رواية البا عندي زيادة ألفاظ وهي بعد قوله: ((وقال بعضهم: بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن يقدمهم على هذا الوباء! فقال عمر: تفرقوا عني! ثم قال: ادعوا لي الأنصار! فدعوه فاستشارهم فسلخوا له سبيل المهاجرين واختلافهم. فقال: ارتفعوا عني!)) ثم ساق الحديث.